تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الجليل

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٣

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۳

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمهٔ کتاب الحج]

اَبْوَابُ کَفَّارَاتِ الصَّیْدِ وَ تَوَابِعِهَا

۱- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی قَتْلِ النَّعَامَهِٔ بَدَنَهٌٔ وَ فِی حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَهٌٔ أَوْ بَدَنَهٌٔ وَ فِی الظَّبْیِ شَاهٌٔ وَ فِی بَقَرَهِٔ الْوَحْشِ بَقَرَهٌٔ وَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ قِیمَتُهُ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

۱۷۰۹۶- ۶۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۸۸- قَالَ فِی النَّعَامَهِٔ بَدَنَهٌٔ وَ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَهٌٔ۶۸۸۹- وَ فِی الظَّبْیِ شَاهٌٔ وَ فِی الْبَقَرَهِٔ بَقَرَهٌٔ.

۱۷۰۹۷- ۶۸۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۶

ع فِی الظَّبْیِ شَاهٌٔ وَ فِی الْبَقَرَهِٔ بَقَرَهٌٔ وَ فِی الْحِمَارِ بَدَنَهٌٔ وَ فِی النَّعَامَهِٔ بَدَنَهٌٔ وَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ قِیمَتُهُ.

۱۷۰۹۸- ۶۸۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَیْلِ۶۸۹۲ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الصَّیْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۹۳- قَالَ فِی الظَّبْیِ شَاهٌٔ وَ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَهٌٔ وَ فِی النَّعَامَهِٔ جَزُورٌ.

۱۷۰۹۹- ۶۸۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ یَقْتُلُ نَعَامَهًٔ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌٔ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ یَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌٔ قُلْتُ فَالْبَقَرَهَٔ قَالَ بَقَرَهٌٔ.

۱۷۱۰۰- ۶۸۹۵-۵ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۹۶- قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَهًٔ فَبَدَنَهٌٔ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَاراً أَوْ شِبْهَهُ۶۸۹۷ فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌٔ وَ مَنْ أَصَابَ ظَبْیاً فَعَلَیْهِ شَاهٌٔ بَالِغَ الْکَعْبَهِٔ- حَقّاً وَاجِباً عَلَیْهِ أَنْ یَنْحَرَ إِنْ کَانَ فِی حَجٍّ فَبِمِنًی حَیْثُ یَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَهٍٔ نَحَرَ بِمَکَّهَٔ- وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهُ حَتَّی یَشْتَرِیَهُ بَعْدَ مَا یَقْدَمُ فَیَنْحَرَهُ فَإِنَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷

یُجْزِی۶۸۹۸ عَنْهُ.

۱۷۱۰۱- ۶۸۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۹۰۰- قَالَ فِی الظَّبْیِ شَاهٌٔ وَ فِی الْحَمَامَهِٔ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ کَانَ۶۹۰۱ فِرَاخاً فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ فِی حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَهٌٔ وَ فِی النَّعَامَهِٔ جَزُورٌ.

۱۷۱۰۲- ۶۹۰۲-۷ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَاءُ۶۹۰۳ مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَهًٔ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌٔ وَ فِی حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَهٌٔ وَ فِی الظَّبْیِ شَاهٌٔ یَحْکُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْکُمْ وَ قَالَ عَدْلُهُ أَنْ یَحْکُمَ بِمَا رَأَی مِنَ الْحُکْمِ أَوْ صِیَامٌ یَقُولُ اللَّهُ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِٔ۶۹۰۴- وَ الصِّیَامُ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِٔ أَیَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِیَهِٔ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِٔ وَ یَوْمَ عَرَفَهَٔ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی تَفْصِیلٍ آخَرَ۶۹۰۵.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۸

۶۸۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۸۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۱. ۶۸۸۸ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۸۹ (۴)- حمل بعضهم ما تضمن البقرة في كفّارة حمار الوحش على الاستحباب، و بعضهم على الوجوب، و بعضهم حكم بالتخيير بين البدنة و البقرة كما قلنا.(منه. قده). ۶۸۹۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۲. ۶۸۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۰. ۶۸۹۲ (۲)- في نسخة- أبي الفضيل(هامش المخطوط). ۶۸۹۳ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۹۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۴. ۶۸۹۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۵. ۶۸۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۹۷ (۷)- في المصدر- و شبهه. ۶۸۹۸ (۱)- في المصدر- يجزيه. ۶۸۹۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۶. ۶۹۰۰ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۰۱ (۴)- في المصدر- كانت. ۶۹۰۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۴- ۲۰۲. ۶۹۰۳ (۶)- وضع في المخطوط على لفظ(جزاء) علامة، و كتب تحتها- الشك في محله هنا أو بعد(من الحكم) أو(أو). ۶۹۰۴ (۷)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۰۵ (۸)- يأتي في الباب ۲ و من في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ و في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكَفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

۱۷۱۰۳- ۶۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً۶۹۰۸ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ۶۹۰۹.

۱۷۱۰۴- ۶۹۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۱۰۵- ۶۹۱۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً وَ حِمَارَ وَحْشٍ۶۹۱۳ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ۶۹۱۴ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى۶۹۱۵ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۶۹۱۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ۶۹۱۷.

۱۷۱۰۶- ۶۹۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰

دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۶۹۱۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ۶۹۲۰.

۱۷۱۰۷ – ۶۹۲۱–۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۲۲- قَالَ يُثَمَّنُ قِيمَةُ الْهَدْيِ طَعَاماً ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۱۷۱۰۸ – ۶۹۲۳–۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۷۱۰۹ – ۶۹۲۴–۷ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ۶۹۲۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص ۱۰ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱

بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۰ – ۶۹۲۶–۸ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۱ – ۶۹۲۷–۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۲۸.

۱۷۱۱۲ – ۶۹۲۹–۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ۶۹۳۰ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۳۱- قَالَ عَدْلُ الْهَدْيِ مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲

۱۷۱۱۳ – ۶۹۳۲–۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ۶۹۳۳ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَصُومُ۶۹۳۴ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۷۱۱۴ – ۶۹۳۵–۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ دُرُسْتَ۶۹۳۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳

۱۷۱۱۵ – ۶۹۳۷–۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فِدَاؤُهُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بَدَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٧١١۶ – ۶٩٣٨-١۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَ صَيْداً مُتَعَمِّداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶٩٣٩ مَا هُوَ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِجَزَاءِ مَا قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ فَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَاماً فَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً وَ إِمَّا أَنْ يَنْظُرَ كَمْ يَبْلُغُ عَدَدُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَيَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶٩۴٠ وَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ اخْتِلَافٌ وَ الْأَقَلُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۴

۶٩٠۶ (١)- الباب ٢ فيه ١۴ حديثا. ۶٩٠٧ (٢)- الكافي ۴- ٣٨٧- ١٠، و التهذيب ۵- ٣۴١- ١١٨٣. ۶٩٠٨ (٣)- في التهذيب زيادة- ثم جعل(هامش المخطوط). ۶٩٠٩ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ١۶٢۶. ۶٩١٠ (۵)- الكافي ۴- ٣٨۶- ۵. ۶٩١١ (١)- التهذيب ۵- ٣۴٢- ١١٨۵. ۶٩١٢ (٢)- الكافي ۴- ٣٨۵- ١. ۶٩١٣ (٣)- في الفقيه- أو حمار وحش(هامش المخطوط). ۶٩١۴ (۴)- في الفقيه- أن يتصدق به(هامش المخطوط). ۶٩١۵ (۵)- في نسخة- لم يجد(هامش المخطوط). ۶٩١۶ (۶)- يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب. ۶٩١٧ (٧)- الفقيه ٢- ٣۶۵- ٢٧٢۵. ۶٩١٨ (٨)- الكافي ۴- ٣٨۵- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵۶ من أبواب الذبح. ۶٩١٩ (١)- التهذيب ۵- ۴٨١- ١٧١١. ۶٩٢٠ (٢)- الفقيه ٢- ٣۶۵- ٢٧٢۴. ۶٩٢١ (٣)- الكافي ۴- ٣٨۶- ٣. ۶٩٢٢ (۴)- المائدة ۵- ٩۵. ۶٩٢٣ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ١٢٠- ۶۶. ۶٩٢۴ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ١٢٠- ۶٧. ۶٩٢۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ۶٩٢۶ (١)- مسائل علي بن جعفر- ١٢٠- ۶٨. ۶٩٢٧ (٢)- الفقيه ٢- ٣۶۴- ٢٧٢٣. ۶٩٢٨ (٣)- الكافي ۴- ٣٨۶- ۵. ۶٩٢٩ (۴)- التهذيب ۵- ٣۴٢- ١١٨۴. ۶٩٣٠ (۵)- في المصدر زيادة- عزّ و جلّ. ۶٩٣١ (۶)- المائدة ۵- ٩۵. ۶٩٣٢ (١)- التهذيب ۵- ٣۵٣- ١٢٢٧، و أورده في الحديث ۴ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ۶٩٣٣ (٢)- في المصدر- و أبي جميلة. ۶٩٣۴ (٣)- في المصدر- يقوم. ۶٩٣۵ (۴)- التهذيب ۵- ٣۴٢- ١١٨۶. ۶٩٣۶ (۵)- في نسخة)- محمد، عن درست(هامش المخطوط). ۶٩٣٧ (١)- التهذيب ۵- ٣۴٣- ١١٨٧. ۶٩٣٨ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣۴۵- ٢٠٣. ۶٩٣٩ (٣)- المائدة ۵- ٩۵. ۶٩۴٠ (۴)- يأتي في الباب ٣ و في الحديثين ٣ و ۵ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ١۴ من أبواب بقية الكفّارات.

٣- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ أَحْكَامِهَا

١٧١١٧ – ۶٩۴٢-١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ اسْتَأْذَنَ الْمَأْمُونَ- أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْداً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ- عَالِماً كَانَ الْمُحْرِمُ أَمْ جَاهِلًا قَتَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً حُرّاً كَانَ الْمُحْرِمُ أَوْ عَبْداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً مُبْتَدِئاً بِالْقَتْلِ أَمْ مُعِيداً مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ كَانَ الصَّيْدُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ كَانَ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا مُصِرّاً كَانَ أَوْ نَادِماً فِي اللَّيْلِ كَانَ قَتْلُهُ لِلصَّيْدِ أَمْ بِالنَّهَارِ مُحْرِماً كَانَ بِالْعُمْرَةِ إِذْ قَتَلَهُ أَوْ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرِماً فَتَحَيَّرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنْ رَأَيْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تَذْكُرَ الْفِقْهَ- فِيمَا فَصَّلْتَهُ مِنْ وُجُوهِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِنَعْلَمَهُ وَ نَسْتَفِيدَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ وَ كَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۶٩۴٣- وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ

عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِيهِ وَ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ نَحَرَهُ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ- وَ جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ وَ فِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ الْمَأْثَمُ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۵

مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطَإِ وَ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ وَ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَ الصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ هِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ وَ النَّادِمُ يُسْقِطُ نَدَمُهُ عَنْهُ عِقَابَ الْآخِرَةِ وَ الْمُصِرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ وَ نَقَلَهُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ)۶٩۴۴ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ مِثْلَهُ۶٩۴۵.

١٧١١٨- ۶٩۴۶-٢ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِنْ قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ- وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَةٌ وَ كَذَلِكَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ كَانَ بَقَرَةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ۶٩۴٧ حَقّاً وَاجِباً أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفاً وَ كَذَلِكَ إِذَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۶

أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاةٍ وَ إِنْ قَتَلَ حَمَاماً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ- وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ بِخَطَإٍ كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ إِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قُتِلَ الصَّيْدُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصِرُّ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ وَ النَّادِمُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ أَصَابَهُ لَيْلًا فِي وَكْرِهَا خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَيَّدَ فَإِنْ تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَكَّةَ- قَالَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَأْمُونَ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶٩۴٨.

١٧١١٩- ۶٩۴٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي صَيْدِهِ فِي الْحِلِّ فِدَاءٌ وَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ مُضَاعَفَةً وَ يَأْكُلُ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ ۶٩۵٠ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

١٧١٢٠- ۶٩۵١-۴ قَالَ وَ قَالَ ع الْمُحْرِمُ يُهْدِي فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٩۵٢.

۶٩۴١ (١)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث. ۶٩۴٢ (٢)- الاحتجاج- ۴۴۴ باختلاف يسير في اللفظ. ۶٩۴٣ (٣)- المائدة ۵- ٩۵. ۶٩۴۴ (١)- إرشاد المفيد- ٣٢١، و كشف الغمة ٢- ٣۵۵. ۶٩۴۵ (٢)- روضة الواعظين- ٢٣٩. ۶٩۴۶ (٣)- تحف العقول ۴۵٢- ۴۵٣. ۶٩۴٧ (۴)- المائدة ۵- ٩۵. ۶٩۴٨ (١)- تفسير القمّيّ ١- ١٨٣. ۶٩۴٩ (٢)- المقنعة- ٧٠. ۶٩۵٠ (٣)- في المصدر- المحرم. ۶٩۵١ (۴)- المقنعة- ٧٠. ۶٩۵٢ (١)- يأتي في الأبواب ۴- ١١ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَباً أَوْ أَرْنَباً لَزِمَهُ شَاةٌ

١٧١٢١- ٦٩٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ.

١٧١٢٢- ٦٩٥٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرْنَبِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ شَاةٌ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

١٧١٢٣- ٦٩٥٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ٦٩٥٧.

١٧١٢٤- ٦٩٥٨-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٨

قَتَلَ ثَعْلَباً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَباً قَالَ مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ٦٩٥٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٩٦٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحْرِمٍ٦٩٦١.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٩٦٢.

٦٩٥٣ (٢)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ٦٩٥٤ (٣)- الفقيه ٢- ٣٦٦- ٢٧٢٧. ٦٩٥٥ (۴)- الفقيه ٣٦٦- ٢٧٢٨. ٦٩٥٦ (۵)- التهذيب ۵- ٣۴٣- ١١٨٩. ٦٩٥٧ (۶)- الكافي ۴- ٣٨٧- ٨. ٦٩٥٨ (٧)- الكافي ۴- ٣٨۶- ٧. ٦٩٥٩ (١)- في المصدر- مثل ما على الثعلب. ٦٩٦٠ (٢)- التهذيب ۵- ٣۴٣- ١١٨٨. ٦٩٦١ (٣)- الفقيه ٢- ٣٦٦- ٢٧٢٩. ٦٩٦٢ (۴)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَ

١٧١٢۵- ٦٩٦۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي الْقَطَاةِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرِ.

١٧١٢۶- ٦٩٦۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٩٦٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٧١٢٧- ٦٩٦٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٩٦٨.

٦٩٦٣ (۵)- الباب ۵ فيه ٣ أحاديث. ٦٩٦۴ (۶)- التهذيب ۵- ٣۴۴- ١١٩٠. ٦٩٦۵ (٧)- الكافي ۴- ٣٩٠- ٩. ٦٩٦٦ (١)- التهذيب ۵- ٣۴۴- ١١٩١. ٦٩٦٧ (٢)- الكافي ۴- ٣٨٩- ٣. ٦٩٦٨ (٣)- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

١٧١٢٨- ۶٩٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٠

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ۶٩٧١.

۶٩۶٩ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۶٩٧٠ (۵)- التهذيب ۵- ٣۴۴- ١١٩٢. ۶٩٧١ (١)- الكافي ۴- ٣٨٧- ٩.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِذَا قَتَلَ عَظَايَةً لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

١٧١٢٩- ۶٩٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُنْبُرَةِ۶٩٧۴ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَةِ۶٩٧۵ يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ۶٩٧۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶٩٧٧.

١٧١٣٠- ۶٩٧٨-٢ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنْبُرَةُ۶٩٧٩ وَ الصَّعْوَةُ وَ الْعُصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

١٧١٣١- ۶٩٨٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَتَلَ عَظَايَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢١

۶٩٧٢ (٢)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ۶٩٧٣ (٣)- الكافي ۴- ٣٩٠- ٨. ۶٩٧۴ (۴)- في المصدر- القبرة. ۶٩٧۵ (۵)- الصعوة- طائر من صغار العصافير أحمر الرأس.(حياة الحيوان ٢- ۶٣). ۶٩٧۶ (۶)- التهذيب ۵- ٣۴۴- ١١٩٣ تكرر ذكره في الحديث ٢ من هذا الباب. ۶٩٧٧ (٧)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ١۶٢٩. ۶٩٧٨ (٨)- التهذيب ۵- ٣۴۴- ١١٩٣. ۶٩٧٩ (٩)- في المصدر- القبرة. ۶٩٨٠ (١٠)- التهذيب ۵- ٣۴۵- ١١٩۴.

٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ أَرَادَهُ الزُّنْبُورُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧١٣٢- ۶٩٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ إِنْ۶٩٨٣ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

١٧١٣٣- ۶٩٨۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ بَلْ تَعَمُّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي التُّرُوكِ۶۹۸۵.

۱۷۱۳۴- ۶۹۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ۶۹۸۷ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ: فَالْعَمْدُ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ۶۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲

۶۹۸۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۸۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۵، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام. ۶۹۸۳ (۳)- في المصدر- كل شيء. ۶۹۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۱. ۶۹۸۵ (۵)- مر في الحديث ۹ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام. ۶۹۸۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۵. ۶۹۸۷ (۷)- في المصدر- فقالا- و في آخره- قالا- يطعم. ۶۹۸۸ (۸)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَ نَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ وَ فِي الْفَرْخِ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ فِي الْبَيْضَةِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ

۱۷۱۳۵- ۶۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۹۱.

۱۷۱۳۶- ۶۹۹۲-۲ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ زَادَ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنًى- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ۶۹۹۳- الْبَيْضِ وَ الْفِرَاخِ وَ رِماحُكُمْ۶۹۹۴ الْأُمَّهَاتِ الْكِبَارِ.

۱۷۱۳۷- ۶۹۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامِ۶۹۹۶ وَ أَشْبَاهِهَا إِنْ قَتَلَهُ۶۹۹۷ الْمُحْرِمُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳

۱۷۱۳۸- ۶۹۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ۶۹۹۹ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۱۳۹- ۷۰۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيِ۷۰۰۱ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- مَنْ ذَبَحَ طَيْراً مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۰۰۲.

۱۷۱۴۰- ۷۰۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْراً إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَجَدْيٌ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

۱۷۱۴۱- ۷۰۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ بَيْضَةً وَ كَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنًى- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۷۰۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۰۰۶.

١٧١٤٢- ٧٠٠٧-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

١٧١٤٣- ٧٠٠٨-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ قَتَلَ فَرْخاً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ٧٠٠٩ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ.

١٧١٤٤- ٧٠١٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الْأَهْلِيِّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْراً وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِشَاةٍ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

١٧١٤٥- ٧٠١١-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٥

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالا- قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ٧٠١٢ وَ إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠١٣ وَ عَلَى حُكْمِ الْبَيْضِ٧٠١٤.

٦٩٨٩ (١)- الباب ٩ فيه ١١ حديثا. ٦٩٩٠ (٢)- الكافي ٤- ٣٨٩- ١. ٦٩٩١ (٣)- التهذيب ٥- ٣٤٥- ١١٩٧، و الاستبصار ٢- ٢٠٠- ٦٧٨. ٦٩٩٢ (۴)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣٤٢- ١٩١. ٦٩٩٣ (٥)- المائدة ٥- ٩٤. ٦٩٩٤ (٦)- المائدة ٥- ٩٤. ٦٩٩٥ (٧)- الكافي ٤- ٣٨٩- ٢، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٦٩٩٦ (٨)- في المصدر- الحمامة. ٦٩٩٧ (٩)- في المصدر- إذا قتلها. ٦٩٩٨ (١)- الكافي ٤- ٣٩٠- ٦. ٦٩٩٩ (٢ "لم ترد هنا في المصدر. ٧٠٠٠ (٣)- الكافي ٤- ٢٣٥- ١٥. ٧٠٠١ (۴)- في نسخة من المصدر زيادة- من. ٧٠٠٢ (٥)- الفقيه ٢- ٢٦١- ٢٣٦٦. ٧٠٠٣ (٦)- التهذيب ٥- ٣٤٦- ١٢٠١، و الاستبصار ٢- ٢٠١- ٦٨٢. ٧٠٠٤ (٧)- التهذيب ٥- ٣٤٦- ١٢٠٢. ٧٠٠٥ (٨)- المائدة ٥- ٩٤. ٧٠٠٦ (١)- الاستبصار ٢- ٢٠١- ٦٨٣. ٧٠٠٧ (٢)- التهذيب ٥- ٣٥٨- ١٢٤٤، و الاستبصار ٢- ٢٠٥- ٦٩٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٧٠٠٨ (٣)- التهذيب ٥- ٣٤٧- ١٢٠٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٠، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٠٠٩ (۴)- في المصدر- فراخ الحمام. ٧٠١٠ (٥)- التهذيب ٥- ٣٤٧- ١٢٠٤. ٧٠١١ (٦)- التهذيب ٥- ٣٥٠- ١٢١٥. ٧٠١٢ (١)- في المصدر زيادة- و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه. و أمّا التكملة الواردة في المتن فهي عائدة للحديث رقم ١٢١٦ من التهذيب، و قد أورده بصورة صحيحة في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٧٠١٣ (٢)- يأتي في الباب ١٦ و في الحديث ١ من الباب ١٩ و في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٧٠١٤ (٣)- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِياً لَزِمَهُ قِيمَتُهَا وَ هِيَ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ

١٧١٤٦- ٧٠١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قِيمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

١٧١٤٧- ٧٠١٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ- فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٦

۱۷۱۴۸– ۷۰۱۸–۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِی عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۴۹– ۷۰۱۹–۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ– وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسُ أَوْ رُبُعُ دِرْهَمٍ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۵۰– ۷۰۲۰–۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْحَمَامِ دِرْهَمٌ وَ فِی الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۲۱.

۱۷۱۵۱– ۷۰۲۲–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ– وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِی طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ– وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ فِی الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرِمٍ۷۰۲۳.

۱۷۱۵۲– ۷۰۲۴–۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ مُحِلٌّ فَقَالَ لِی لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِی بِهِمَا جَارِيَةُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ– فَسَأَلَتْنِی أَنْ أَذْبَحَهُمَا۷۰۲۵ فَظَنَنْتُ أَنِّی بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ۷۰۲۶ فَذَبَحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِمَا فَقُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا فَقُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا۷۰۲۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۰۲۸.

۱۷۱۵۳– ۷۰۲۹–۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِی صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِی فِی بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقِيَنِی إِنْسَانٌ فَقَالَ۷۰۳۰ اذْبَحْ لِی هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِياً وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸
عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ.

۱۷۱۵۴– ۷۰۳۱–۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِیِّ عَنْهُمَا يَعْنِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

۱۷۱۵۵– ۷۰۳۲–۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِیَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ جِیءَ بِهِ وَ هُوَ فِی الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۳۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۳۴.

۷۰۱۵ (۴)– الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۰۱۶ (۵)– الفقيه ۲– ۲۶۳– ۲۳۷۸. ۷۰۱۷ (۶)– الفقيه ۲– ۲۶۱– ۲۳۶۴، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام، و عن الكافی فی الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۰۱۸ (۱)– الكافی ۴– ۲۳۳– ۷، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۰۱۹ (۲)– الكافی ۴– ۳۹۵– ۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۰۲۰ (۳)– الكافی ۴– ۲۳۴– ۱۰. ۷۰۲۱ (۴)– التهذيب ۵– ۳۴۵– ۱۱۹۶، و الاستبصار ۲– ۲۰۰– ۶۷۷. ۷۰۲۲ (۵)– التهذيب ۵– ۳۴۵– ۱۱۹۸، و الاستبصار ۲– ۲۰۰– ۶۷۹، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۰۲۳ (۱)–

الفقيه ٢- ٢٥٨- ٢٣٥٣. ٧٠٢٤ (٢)- التهذيب ٥- ٣٤۶- ١٢٠٠، و الاستبصار ٢- ٢٠١- ۶٨١. ٧٠٢٥ (٣)- في الاستبصار زيادة- لها(هامش المخطوط). ٧٠٢۶ (۴)- في الاستبصار- أني بالحرم(هامش المخطوط). ٧٠٢٧ (۵)- الكافي ۴- ٢٣٧- ٢١. ٧٠٢٨ (۶)- الفقيه ٢- ٢۶٣- ٢٣٧٢. ٧٠٢٩ (٧)- التهذيب ۵- ٣۴۶- ١١٩٩، و الاستبصار ٢- ٢٠١- ۶٨٠. ٧٠٣٠ (٨)- في نسخة زيادة- لي(هامش المخطوط). ٧٠٣١ (١)- التهذيب ۵- ٣۴٧- ١٢٠٣، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٩، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٧٠٣٢ (٢)- التهذيب ۵- ٣۴٧- ١٢٠۵، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٠٣٣ (٣)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ٧٠٣۴ (۴)- يأتي في الحديثين ٣ و ۴ الباب ١١، و في الحديثين ٣، ۵ من الباب ١٢، و في البابين ١۶، ۴۴، من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَتَانِ

١٧١۵۶ - ٧٠٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ٧٠٣٧.

١٧١۵٧ - ٧٠٣٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ الْحَدِيثَ.

١٧١۵٨ - ٧٠٣٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ- فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٠۴٠.

١٧١۵٩ - ٧٠۴١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظَّبْيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَيْضاً فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠

١٧١۶٠ - ٧٠۴٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْراً مِنْ طَيْرِ٧٠۴٣ الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ- وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠۴۵.

٧٠٣۵ (۵)- الباب ١١ فيه ۵ أحاديث. ٧٠٣۶ (۶)- التهذيب ۵- ٣۴۵- ١١٩٨، و الاستبصار ٢- ٢٠٠- ۶٧٩، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٠٣٧ (١)- الفقيه ٢- ٣۶٧- ٢٧٣٠. ٧٠٣٨ (٢)- التهذيب ۵- ٣۴٧- ١٢٠٣، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٩، و قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٠٣٩ (٣)- الكافي ۴- ٣٩۵- ١، و أورده في الحديث ۵ من الباب ٢٢، و في الحديث ٢ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ٧٠۴٠ (۴)- التهذيب ۵- ٣٧٠- ١٢٨٩. ٧٠۴١ (۵)- الفقيه

۲- ۲۵۷- ۲۳۵۰. ۷۰۴۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۵. ۷۰۴۳ (۲)- في المصدر- طيور. ۷۰۴۴ (۳)- تقدم في الباب ۳، و في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۰۴۵ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۱، و في الأبواب ۴۴، ۴۵، ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيِّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَ إِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِيدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَإِ

۱۷۱۶۱- ۷۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِ فَلْيُخَلِّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَسْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ.

۱۷۱۶۲- ۷۰۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ فِي الْحَرَمِ- حَمَامَةٌ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ انْتِفْهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱

وَ أَحْسِنْ عَلَفَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۰۴۹.

۱۷۱۶۳- ۷۰۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۰۵۱.

۱۷۱۶۴- ۷۰۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَسَحَّرُ بِفِرَاخٍ أُوتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ- فَتُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَسَحَّرُ بِهَا فَقَالَ بِئْسَ السَّحُورُ سَحُورُكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا دَخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

۱۷۱۶۵- ۷۰۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَةِ.

۱۷۱۶۶- ۷۰۵۴-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲

الْحَسَنِ ع نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

۱۷۱۶۷- ۷۰۵۵-۷ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ- مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيَّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَّيْنَاهَا۷۰۵۶ فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا.

۱۷۱۶۸- ۷۰۵۷-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ- فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ- خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

۱۷۱۶۹- ۷۰۵۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَصَابَ ظَبْياً ثُمَّ قَالَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۱۷۰- ۷۰۵۹-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيِّ أَمَجَ-۷۰۶۰ حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ فَنَتَفَ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ۷۰۶۱ ثُمَّ دَخَلُوا بِهِ مَكَّةَ- فَدَخَلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳

أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ۷۰۶۲ فَقَالَ يَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَيُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَعْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

۱۷۱۷۱- ۷۰۶۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٧٠٦۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٧٠۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٧٠۶۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ٧٠۶٧.

١٧١٧٢ – ٧٠۶٨-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ- فَقَالَ أَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٧٠۶٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۴

١٧١٧٣- ٧٠٧٠-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمِيعاً٧٠٧١ فَاشْتَرَيْنَا طَائِراً فَقَصَصْنَاهُ فَأَدْخَلْنَاهُ الْحَرَمَ٧٠٧٢ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَصْحَابُنَا أَهْلُ مَكَّةَ- فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعْهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِماً أَوِ امْرَأَةً٧٠٧٣ فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّوْا سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى٧٠٧۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ٧٠٧۵ عَنْ كَرِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ٧٠٧۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠٧٨.

٧٠۴۶ (۵)- الباب ١٢ فيه ١٣ حديثا. ٧٠۴٧ (۶)- الفقيه ٢- ٢۵٨- ٢٣۵۴. ٧٠۴٨ (٧)- الفقيه ٢- ٢۶٠- ٢٣۵٩. ٧٠۴٩ (١)- الكافي ۴- ٢٣٣- ۵. ٧٠۵٠ (٢)- الفقيه ٢- ٢۶٠- ٢٣۶٠، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٠۵١ (٣)- التهذيب ۵- ٣۴٧- ١٢٠۵. ٧٠۵٢ (۴)- الفقيه ٢- ٢۶٢- ٢٣٧٠. ٧٠۵٣ (۵)- الكافي ۴- ٢٣٢- ٢. ٧٠۵۴ (۶)- الكافي ۴- ٢٣۶- ١٩. ٧٠۵۵ (١)- الكافي ۴- ٢٣٧- ٢٢. ٧٠۵۶ (٢)- في نسخة- و قصصناها(هامش المخطوط). ٧٠۵٧ (٣)- الكافي ۴- ٢٣۴- ١١. ٧٠۵٨ (۴)- الكافي ۴- ٢٣٨- ٢٧. ٧٠۵٩ (۵)- الكافي ۴- ٢٣٧- ٢۴. ٧٠۶٠ (۶)- أمج- بلد قرب المدينة المنورة(معجم البلدان ١- ٢۴٩). ٧٠۶١ (٧)- في نسخة- جناحها(هامش المخطوط). ٧٠۶٢ (١)- قوله(فاخبره) سقط من المخطوط). ٧٠۶٣ (٢)- التهذيب ۵- ٣۴٨- ١٢٠۶، و المقنعة- ٧٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب. ٧٠۶۴ (٣)- آل عمران ٣- ٩٧. ٧٠۶۵ (۴)- الفقيه ٢- ٢۶٢- ٢٣۶٧. ٧٠۶۶ (۵)- علل الشرائع- ۴۵١- ١. ٧٠۶٧ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۴- ٧. ٧٠۶٨ (٧)- التهذيب ۵- ٣۴٨- ١٢٠٧. ٧٠۶٩ (٨)- المقنعة- ٧٠. ٧٠٧٠ (١)- التهذيب ۵- ٣۴٨- ١٢٠٨. ٧٠٧١ (٢)- في الكافي- جماعة(هامش المخطوط). ٧٠٧٢ (٣)- في الفقيه)- مكّة(هامش المخطوط). ٧٠٧٣ (۴)- في الكافي- أو امرأة مسلمة(هامش المخطوط). ٧٠٧۴ (۵)- الفقيه ٢- ٢۶٠- ٢٣۶٢. ٧٠٧۵ (۶)- في الكافي- عن مثنى بن عبد السلام. ٧٠٧۶ (٧)- الكافي ۴- ٢٣٣- ۶. ٧٠٧٧ (٨)- تقدم في الحديثين ١ و ۴ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ٧٠٧٨ (٩)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ و في الحديث ۶ من الباب ١۴ و في الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ

١٧١٧۴- ٧٠٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۵

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٧٠٨١- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ كَانَ آمِناً٧٠٨٢ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ

مَنْ دَخَلَهُ٧٠٨٣ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٧٠٨٤.

١٧١٧٥- ٧٠٨٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الْحَرَمِ- فَرَآنِي أُوذِي الْخَطَاطِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيُ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

١٧١٧٦- ٧٠٨٦-٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فُلَاناً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَرْمِي حَمَامَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۶

١٧١٧٧- ٧٠٨٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ- فَقَالَ لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ- حَيْثُ كَانَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

١٧١٧٨- ٧٠٨٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَتَفَ رِيشَةً٧٠٨٩ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ يُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا٧٠٩٠.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ٧٠٩١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ٧٠٩٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ٧٠٩٣

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ٧٠٩۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ٧٠٩۵.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٧

١٧١٧٩- ٧٠٩۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ٧٠٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠٩٨.

٧٠٧٩ (١٠)- الباب ١٣ فيه ۶ أحاديث. ٧٠٨٠ (١١)- الفقيه ٢- ٢٥١- ٢٣٢٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، و عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣، و نحوه عن العيّاشيّ في الحديث ١٢ من الباب ١۴ من أبواب مقدمات الطواف. ٧٠٨١ (١)- آل عمران ٣- ٩٧. ٧٠٨٢ (٢)- في المصدر- فهو آمن. ٧٠٨٣ (٣)- في المصدر- و ما دخل في الحرم. ٧٠٨۴ (۴)- الكافي ۴- ٢٢۶- ١. ٧٠٨۵ (۵)- الفقيه ٢- ٢۶٢- ٢٣٧١. ٧٠٨۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۶٢- ۶. ٧٠٨٧ (١)- التهذيب ۵- ٣۴٨- ١٢٠٩. ٧٠٨٨ (٢)- التهذيب ۵- ٣۴٨- ١٢١٠. ٧٠٨٩ (٣)- في المصدر- رجل نتف ريش حمامة. ٧٠٩٠ (۴)- في المصدر- و يطعم باليد التي نتفها فانه قد أوجعها. ٧٠٩١ (۵)- الكافي ۴- ٢٣۵- ١٧. ٧٠٩٢ (۶)- لم نعثر عليه بسند آخر الى ابن مسكان في التهذيب. ٧٠٩٣ (٧)- الفقيه ٢- ٢۶١- ٢٣۶٣ بإسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون. ٧٠٩۴ (٨)- في العلل زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ٧٠٩۵ (٩)- علل الشرائع- ۴۵٣- ۶. ٧٠٩۶ (١)- الكافي ۴- ٣٨١- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام. ٧٠٩٧ (٢)- تقدم في البابين ١ و ٨٨ من أبواب تروك الاحرام. ٧٠٩٨ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض الحكم في البابين ١۶ و ٣۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ ثَمَنِهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ

۱۷۱۸۰- ۷۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ- فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۱۷۱۸۱- ۷۱۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۱۰۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۱۰۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۱۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۱۸۲- ۷۱۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا۷۱۰۶ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۱۰۷ أَقُولُ: حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي۷۱۰۸.

۱۷۱۸۳- ۷۱۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ: لَهُ حَمَامٌ أُخْرِجُ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أُخْرِجُهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ لَهُ أَرَى أَنَّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً۷۱۱۰ قُلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۱۱

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۷۱۱۲.

۱۷۱۸۴- ۷۱۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَةَ- فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا مَا أَدْخَلْتَ وَ إِذَا أَدْخَلْتَ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

۱۷۱۸۵- ۷۱۱۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ- ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ- ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

۱۷۱۸۶- ۷۱۱۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

۱۷۱۸۷- ۷۱۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ بِطَيْرٍ۷۱۱۷.

۱۷۱۸۸- ۷۱۱۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع۷۱۱۹ أَنَّ أَخاً لِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ- فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ- هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَظُنُّهُنَّ ۷۱۲۰ كُنَّ فُرْهَةً قُلْ لَهُ يَذْبَحْ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ۷۱۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۲۳.

۷۰۹۹ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۱۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۰، و قرب الإسناد- ۱۰۷، و مسائل على بن جعفر- ۱۰۵- ۸. ۷۱۰۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۰۲ (۱)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۷۱۰۳ (۲)- لم نعثر عليه فى قرب الإسناد المطبوع. ۷۱۰۴ (۳)- مسائل على بن جعفر(المستدركات)- ۲۷۱- ۷۶۰. ۷۱۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۲. ۷۱۰۶ (۵)- فى المصدر- منهما. ۷۱۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۸. ۷۱۰۸ (۷)- يأتى ما يدلّ على جواز إخراج الطير من المدينة بخلاف مكّة فى الحديث ۵ من هـذا الباب. ۷۱۰۹ (۸)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۴. ۷۱۱۰ (۹)- دابة فرهة- حادة قوية نشيطة.(النهاية ۳- ۴۴۱). ۷۱۱۱ (۱۰)- الكافى ۴- ۲۳۵- ۱۶. ۷۱۱۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۷۱۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۳. ۷۱۱۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۳- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۱۵ (۴)- الكافى ۴- ۲۳۶- ۱۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۱۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۳. ۷۱۱۷ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۴- ۹. ۷۱۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۷. ۷۱۱۹ (۳)- فى الكافى- أبى الحسن موسى(عليه السلام). ۷۱۲۰ (۴)- فى المصدر- إنى أظنهن. ۷۱۲۱ (۵)- مر فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۱۲۲ (۶)- تقدم فى البابين ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۱۲۳ (۷)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْداً فِى الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ

۱۷۱۸۹- ۷۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۶ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِى الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِى عُنُقِهِ فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ- وَ الرَّجُلُ فِى الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۸.

۷۱۲۴ (۸)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۱۲۵ (۹)- الكافى ۴- ۲۳۸- ۳۰. ۷۱۲۶ (۱۰)- فى نسخة- الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۷۱۲۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۱- ۱۲۵۴. ۷۱۲۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً عَلَى حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فِى الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِماً لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَاتُ مَعَ التَّلَفِ

۱۷۱۹۰- ۷۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۱۷۱۹۱- ۷۱۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ۷۱۳۲.

۱۷۱۹۲- ۷۱۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى۷۱۳۴ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ

الْحَرَمِ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَماً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ٧١٣۵ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

١٧١٩٣- ٧١٣۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَفَّلُوا الْبَابَ٧١٣٧.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٣٩.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٣

٧١٢٩ (٣)- الباب ١۶ فيه ۴ أحاديث. ٧١٣٠ (۴)- الفقيه ٢- ٢۵٨- ٢٣۵٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧١٣١ (۵)- التهذيب ۵- ٣۵٠- ١٢١۵، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧١٣٢ (١)- الفقيه ٢- ٢۵٧- ٢٣۵١. ٧١٣٣ (٢)- التهذيب ۵- ٣۵٠- ١٢١۶. ٧١٣۴ (٣)- في هامش المخطوط ما نصه-(محسن) كما مر، و كتب تحته- بخط غيره رحمه اللّه. أقول- و قد مر في الحديثين ۴ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٧١٣۵ (۴)- في المصدر- لكل بيضة نصف درهم. ٧١٣۶ (۵)- التهذيب ۵- ٣۵٠- ١٢١٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧١٣٧ (۶)- الكافي ۴- ٢٣۴- ١٣. ٧١٣٨ (٧)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام. ٧١٣٩ (٨)- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحِلًّا أَوْ مُحْرِماً أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

١٧١٩۴- ٧١۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادُوهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

١٧١٩۵- ٧١۴٢-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ فَقُتِلَ فِي مَوْضِعٍ.

وَ ذَكَرَهُ فِي آخَرَ٧١۴٣ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧١۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١۴۵.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۴

٧١۴٠ (١)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٧١۴١ (٢)- الكافي ۴- ٣٨١- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، و صدره في الحديث ۶ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٧١۴٢ (٣)- الكافي ۴- ٣٨١- ٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام. ٧١۴٣ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶٧- ١۶٣۴. ٧١۴۴ (۵)- التهذيب ۵- ٣١۵- ١٠٨۶، و الاستبصار ٢- ١٨٧- ۶٢٩. ٧١۴۵ (۶)- تقدم في الحديثين ۵ و ٨ من الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ وَ لَوْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْداً أَوِ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ كَامِلٌ

١٧١٩۶- ٧١۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَی صَیْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِی صَیْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِیمَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧١۴٨.

١٧١٩٧- ٧١۴٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبْیاً فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِیعاً وَ هُمْ حُرُمٌ مَا عَلَیْهِمْ قَالَ عَلَی كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءُ صَیْدٍ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَی حِدَتِهِ فِدَاءُ صَیْدٍ كَامِلًا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ وَ نِسَاءٍ مُحْرِمِینَ اشْتَرَوْا ظَبْیاً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧١۵٠.

وسایل الشیعه، ج١٣، ص: ۴۵

١٧١٩٨- ٧١۵١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ٧١۵٢ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَیُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَی صَیْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَی كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِیمَةً٧١۵٣ فَإِنِ اجْتَمَعُوا٧١۵۴ فِی صَیْدٍ فَعَلَیْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٧١٩٩- ٧١۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِی جَمِیلَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِینَ٧١۵۶ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَیْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ یَشْتَرِكُونَ فِیهِنَّ فَیَشْتَرُونَ عَلَی عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا یَقْدِرُ عَلَی شَیْءٍ قَالَ یُقَوِّمُ بِحِسَابِ مَا یُصِیبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَ یَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ عَدَدِ الرِّجَالِ٧١۵٧.

١٧٢٠٠- ٧١۵٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِینَ اشْتَرَوْا صَیْداً فَاشْتَرَكُوا فِیهِ وسایل الشیعه، ج١٣، ص: ۴۶

فَقَالَتْ رَفِیقَةٌ لَهُمُ اجْعَلُوا لِی فِیهِ٧١۵٩ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَی كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ٧١۶٠

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ٧١۶١.

١٧٢٠١- ٧١۶٢-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَیْنِ أَصَابَا صَیْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَیْنَهُمَا أَوْ عَلَی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَیْهِمَا أَنْ یَجْزِیَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّیْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِی عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَیْكُمْ بِالاحْتِیَاطِ٧١۶٣ حَتَّی تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ٧١۶۴

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَیْهِمَا جَمِیعاً وَ یَجْزِی كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّیْدَ٧١۶۵.

وسایل الشیعه، ج١٣، ص: ۴٧

١٧٢٠٢- ٧١۶۶-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مُحْرِمَیْنِ أَصَابَا صَیْداً فَقَالَ عَلَی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَیْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ٧١۶٧.

١٧٢٠٣- ٧١۶٨-٨ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَیْمَنَ٧١۶٩ عَنْ یُوسُفَ الطَّاطَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَیْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَیْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ وَ لَیْسَ عَلَی الَّذِی ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِ ۷۱۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۱۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸

۷۱۴۶ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث. ۷۱۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۱۹. ۷۱۴۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۱- ۲. ۷۱۴۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۱. ۷۱۵۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۱۵۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۵۲ (۲)- كذا فى الأصل و المصدر، و قد ذكر فى هامش المخطوط مرددا، و هو الذى عنونه المؤلّف فى الخاتمة، و قد ورد فى متن المخطوط بلفظ(سمال) و قد وقع اختلاف فى ضبط الكلمة فى الرجال. ۷۱۵۳ (۳)- فى المصدر زيادة- قيمة. ۷۱۵۴ (۴)- فى المصدر- اجتمعوا عليه. ۷۱۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۷، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۱۵۶ (۶)- فى الفقيه- عن قوم حجاج(هامش المخطوط). ۷۱۵۷ (۷)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۶. ۷۱۵۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۰. ۷۱۵۹ (۱)- فى الفقيه- اجعلوا لى منه(هامش المخطوط). ۷۱۶۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۸. ۷۱۶۱ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۲- ۴. ۷۱۶۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى. ۷۱۶۳ (۵)- فيه وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه عنهم(عليهم السلام)، و فى ذلك أحاديث متواترة تاتى فى كتاب القضاء.(منه. قده). ۷۱۶۴ (۶)- الكافى ۴- ۳۹۱- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۱۶۵ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۳۱. ۷۱۶۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۹۲- ۶. ۷۱۶۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۷. ۷۱۶۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۱- ۳. ۷۱۶۹ (۴)- فى التهذيب- الحكم بن أعين. ۷۱۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۵. ۷۱۷۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۳- ۲۷۳۵. ۷۱۷۲ (۷)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۱۷۳ (۸)- يأتى فى الباب ۱۹ و فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ نَاراً بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ أَوْقَدُوهَا بِقَصْدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمُ شَاةٍ

۱۷۲۰۴- ۷۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ- فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْماً نُكَبِّبُهُ ۷۱۷۶ وَ كُنَّا مُحْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا ۷۱۷۷ طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ ۷۱۷۸ حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ ۷۱۷۹ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ- فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ ۷۱۸۰ فِيهِ جَمِيعاً إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ۷۱۸۱ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أُلْزِمَتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاةٍ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۸۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۱۸۳.

۷۱۷۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۱۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۲- ۵. ۷۱۷۶ (۳)- فى المصدر- لحما ذكيا. ۷۱۷۷ (۴)- فى نسخة- بها(هامش المخطوط). ۷۱۷۸ (۵)- فى التهذيب- مثل(هامش المخطوط). ۷۱۷۹ (۶)- كذا فى المصدر و المخطوط، و فى هامشه- فاحترق. ۷۱۸۰ (۷)- فى التهذيب- دم شاة و تشتركون(هامش المخطوط). ۷۱۸۱ (۸)- فى المصدر- لأن ذلك كان منكم.

٧١٨٢ (٩)- التهذيب ٥- ٣٥٢- ١٢٢۶. ٧١٨٣ (١)- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ

١٧٢٠۵- ٧١٨۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرِمَيْنِ رَمَيَا صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

١٧٢٠۶- ٧١٨۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ٧١٨٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمَيْنِ يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ.

٧١٨۴ (٢)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٧١٨۵ (٣)- التهذيب ۵- ٣۵٢- ١٢٢٣. ٧١٨۶ (۴)- التهذيب ۵- ٣۵١- ١٢٢٢. ٧١٨٧ (۵)- في نسخة- محمّد بن سهل (هامش المخطوط).

٢١- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءٌ كَامِلٌ وَ الْمُحِلَّ نِصْفُ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ

١٧٢٠٧- ٧١٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۵٠

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ وَ مُحِلٍّ قَتَلَا صَيْداً فَقَالَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ وَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحِلِّ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ- فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٩٠.

٧١٨٨ (۶)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٧١٨٩ (٧)- التهذيب ۵- ٣۵٢- ١٢٢۴. ٧١٩٠ (١)- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ عَلَفٍ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ

١٧٢٠٨- ٧١٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

١٧٢٠٩- ٧١٩٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

١٧٢١٠- ٧١٩۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۵١

١٧٢١١- ٧١٩۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

١٧٢١٢- ٧١٩۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ.

١٧٢١٣- ٧١٩٧-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِداً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ الْآخَرَ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ- قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۷۱۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲

۷۱۹۱ (۲)- الباب ۲۲ فیه ۶ أحادیث. ۷۱۹۲ (۳)- الفقیه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۹۳ (۴)- التهذیب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۷، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۹۴ (۵)- التهذیب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۱۹۵ (۱)- الکافی ۴- ۲۳۳- ۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۹۶ (۲)- الکافی ۴- ۳۹۵- ۱، و التهذیب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۱۹۷ (۳)- الکافی ۴- ۳۹۰- ۱۰. ۷۱۹۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۸. ۷۱۹۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۲۰۰ (۶)- یأتی فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةً فِي إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ

۱۷۲۱۴- ۷۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا خَلَقَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَ فَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نُتِجَتِ الْإِبِلُ فَهَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۲۱۵- ۷۲۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا۷۲۰۴ فَقَالَ قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ- وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأْتَهُ۷۲۰۵ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳

۱۷۲۱۶- ۷۲۰۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۷۲۱۷- ۷۲۰۷-۴ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِماً فَوَطِئَتْ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ۷۲۰۸ وَ كَسَرَتْهُ فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَهُ امْضِ فَاسْأَلِ ابْنِيَ الْحَسَنَ عَنْهَا وَ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ- يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِي إِنَاثِهَا بِعَدَدِ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا بُنَيَّ كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا أَزْلَقَتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزْلِقُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ الْبَيْضُ رُبَّمَا أَمْرَقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لَهُ صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ ثُمَّ تَلَا ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۷۲۰۹.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۲۱۰.

۱۷۲۱۸- ۷۲۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ۷۲۱۲ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسِلُ۷۲۱۳ وسایل الشیعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۵۳ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۴

الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغُ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ۷۲۱۴ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۱۵.

۱۷۲۱۹- ۷۲۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَفَدَغَهَا۷۲۱۷ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۱۸.

۷۲۰۱ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۷۲۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۴- ۱۲۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۵. ۷۲۰۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۲۰۴ (۴)- الشدخ- كسر الشيء الأجوف.(الصحاح- شدخ- ۱- ۴۲۴). ۷۲۰۵ (۵)- في نسخة- أوطاته(هامش المخطوط). ۷۲۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۲۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۴- ۱۲۳۱. ۷۲۰۸ (۳)- في نسخة- نعامة(هامش المخطوط). ۷۲۰۹ (۴)- آل عمران ۳- ۳۴. ۷۲۱۰ (۵)- المقنعة- ۶۸. ۷۲۱۱ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۷- ۱۱. ۷۲۱۲ (۷)- في المصدر- نعامة. ۷۲۱۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۲۱۴ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- فالصدقة(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۲۱۵ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۴- ۱۲۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۴. ۷۲۱۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۲۱۷ (۴)- الفدغ- كسر الشيء المجوف.(القاموس المحيط- فدغ- ۳- ۱۱۱). ۷۲۱۸ (۵)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَ قَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ

۱۷۲۲۰- ۷۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي۷۲۲۱ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۲۲۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۲۲۳.

۱۷۲۲۱- ۷۲۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

۱۷۲۲۲- ۷۲۲۵-۳ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ)۷۲۲۶ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

۱۷۲۲۳- ۷۲۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۶

فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۲۲۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ لِمَا مَرَّ۷۲۲۹.

۱۷۲۲۴- ۷۲۳۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍ ۷۲۳۱ اشْتَرَی لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَیْضَ نَعَامَةٍ فَأَکَلَهُ الْمُحْرِمُ- قَالَ عَلَی الَّذِی اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَیْهِمَا قَالَ عَلَی الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِیمَةِ الْبَیْضِ لِکُلِّ بَیْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِکُلِّ بَیْضَةٍ شَاةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا مَرَّ فِی الْبَابِ السَّابِقِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ ۷۲۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۷۲۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ۷۲۳۴.

۱۷۲۲۵- ۷۲۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۷

الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَیْضَةِ نَعَامٍ أُکِلَتْ فِی الْحَرَمِ- فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی ۷۲۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ ۷۲۳۷ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۷۲۳۸ ۷۲۳۹

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِ الْآکِلِ مُحِلًّا لِمَا مَرَّ ۷۲۴۰.

۷۲۱۹ (۶)- الباب ۲۴ فیه ۶ أحادیث. ۷۲۲۰ (۷)- التهذیب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۸۸. ۷۲۲۱ (۱)- فی المصدر- أخی(علیه السلام). ۷۲۲۲ (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۵۱- ۱۹۹. ۷۲۲۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۲۲۴ (۴)- التهذیب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۲۲۵ (۵)- التهذیب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۲۲۶ (۶)- فی المصدر- عن محمّد بن أحمد. ۷۲۲۷ (۷)- الکافی ۴- ۳۸۹- ۵. ۷۲۲۸ (۱)- التهذیب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۷، الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۱. ۷۲۲۹ (۲)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۲۳۰ (۳)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۷۲۳۱ (۴ ")-محل "لیس فی المصدر. ۷۲۳۲ (۵)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۲ ذیل الحدیث ۱۲. ۷۲۳۳ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۸. ۷۲۳۴ (۷)- التهذیب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۵. ۷۲۳۵ (۸)- الفقیه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۷. ۷۲۳۶ (۱)- فی المصدر- عدة من أصحابنا. ۷۲۳۷ (۲)- فی المصدر- الحسن، عن علی بن النعمان. ۷۲۳۸ (۳)- فی المصدر- سعد بن عبد اللّه، و الصواب ما فی المتن. ۷۲۳۹ (۴)- الکافی ۴- ۲۳۷- ۲۳. ۷۲۴۰ (۵)- مر فی الحدیث ۵ من هذا الباب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا کَسَرَ بَیْضَ قَطَاةٍ لَمْ یَتَحَرَّکْ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَیْهِ إِرْسَالُ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فِی إِنَاثٍ مِنْهَا بِعَدَدِ الْبَیْضِ فَمَا نُتِجَ کَانَ هَدْیاً بَالِغَ الْکَعْبَةِ

۱۷۲۲۶- ۷۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَیْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَخَهُ فَقَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی مِثْلِ عِدَّةِ الْبَیْضِ مِنَ الْغَنَمِ کَمَا یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی مِثْلِ ۷۲۴۳ عِدَّةِ الْبَیْضِ ۷۲۴۴ مِنَ الْإِبِلِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۸

۱۷۲۲۷- ۷۲۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فِی بَیْضِ الْقَطَاةِ کَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِی بَیْضِ النَّعَامِ.

۱۷۲۲۸- ۷۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْضِ الْقَطَاةِ قَالَ یُصْنَعُ فِیهِ فِی الْغَنَمِ کَمَا یُصْنَعُ فِی بَیْضِ النَّعَامِ فِی الْإِبِلِ.

۱۷۲۲۹- ۷۲۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَیْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ قَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ الْغَنَمِ کَمَا یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی عَدَدِ الْبَیْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَنْ أَصَابَ بَیْضَةً فَعَلَیْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْحُكْمَ الْأَخِيرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فَرْخٌ لِمَا مَرَّ۷۲۴۸.

۱۷۲۳۰- ۷۲۴۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۹

۷۲۴۱ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۸۹. ۷۲۴۳ (۸)- ليس في المصدر. ۷۲۴۴ (۹)- في الاستبصار زيادة- للنعام(هامش المخطوط). ۷۲۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۲۴۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۰. ۷۲۴۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۲۴۸ (۴)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۲۴۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۴.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاخُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ

۱۷۲۳۱- ۷۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاخُ۷۲۵۲ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَماً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ۷۲۵۳.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۲۵۴.

۱۷۲۳۲- ۷۲۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَّكَ الْغُلَامُ مِكْتَلًا فَكَسَرَ بَيْضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جَدْيَيْنِ أَوْ حَمَلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْبَيْضِ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ قَالَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَاةٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۷۲۵۶.

۱۷۲۳۳- ۷۲۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ۷۲۵۸ كَانَ فِي بَيْتِي مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ بَيْضِ۷۲۵۹ حَمَامِ الْحَرَمِ- فَذَهَبَ غُلَامِي فَأَكَبَّ الْمِكْتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضاً فَكَسَرَهُ فَخَرَجْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ۷۲۶۰ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ۷۲۶۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۷۲۶۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ فَرْخَيْنِ فَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ۷۲۶۳ وَ يَأْتِي۷۲۶۴.

۱۷۲۳۴- ۷۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ۷۲۶۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۱

يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِي طَرَحَ مِكْتَلًا فِي مَنْزِلِي وَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ۷۲۶۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶۸.

۷۲۵۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۵۱ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۷. ۷۲۵۲ (۳)- في التهذيب- الفرخ. ۷۲۵۳ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۱- ۱۹۸. ۷۲۵۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۲۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۶. ۷۲۵۶ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۲۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۵. ۷۲۵۸ (۳)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال- قلت له- ۷۲۵۹ (۴ ")-من بيض "ليس في التهذيب. ۷۲۶۰ (۵)- في الفقيه زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۷۲۶۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۹. ۷۲۶۲ (۷)- الكافي ۴- ۲۳۶- ۲۰. ۷۲۶۳ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۲۶۴ (۹)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۲۶۵ (۱۰)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۴. ۷۲۶۶ (۱۱)- استظهر المصنّف(قده) أنه- النخعيّ(هامش المخطوط). ۷۲۶۷ (۱)- في التهذيب زيادة- و قيمة البيضتين و قيمة الطير سواء. ۷۲۶۸ (۲)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيّاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا

۱۷۲۳۵- ۷۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۲۷۱.

۱۷۲۳۶- ۷۲۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْداً وَ تَرَكَ لَفْظَ الظَّبْيِ مِنْ قَوْلِهِ فَذَهَبَ الظَّبْيُ۷۲۷۳.

۱۷۲۳۷- ۷۲۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ يَدَهُ وَ عَرَجَ۷۲۷۵ فَقَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ قَدْ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ۷۲۷۶- وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ذَهَابِ الْعَرَجِ لِمَا يَأْتِي۷۲۷۷.

۱۷۲۳۸- ۷۲۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَبْياً فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ۷۲۷۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۳

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۷۲۸۰.

۱۷۲۳۹- ۷۲۸۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

۱۷۲۴۰- ۷۲۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ۷۲۸۳ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۷۲۶۹ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۷۲۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۶. ۷۲۷۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۲۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۲۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۶. ۷۲۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۷۰۰. ۷۲۷۵ (۳)- في التهذيب- فخرج(هامش المخطوط). ۷۲۷۶ (۴)- في التهذيب- لوجهه. ۷۲۷۷ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۲۷۸ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۶. ۷۲۷۹ (۷)- في العلل- خالد بن إسماعيل. ۷۲۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۷- ۱. ۷۲۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۳- ۱۱. ۷۲۸۲ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۸- ۱۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۲۸۳ (۴)- في المصدر- يجب عليه الفداء.

۲۸- بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

۱۷۲۴۱- ۷۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ الْفِدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۲۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۴

۱۷۲۴۲- ۷۲۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْداً۷۲۸۸.

۱۷۲۴۳- ۷۲۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَرَ إِحْدَى قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ- قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ قَرْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَقَأَ عَيْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ-۷۲۹۰ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ.

۱۷۲۴۴- ۷۲۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۵

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

أَقُولُ: الْفِدَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ وَ الدَّمُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَرْعَ وَ احْتَمَلَ كَوْنُهُ سَبَباً لِلتَّلَفِ لِمَا مَرَّ۷۲۹۲.

۷۲۸۴ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۸. ۷۲۸۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۲۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۲۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۶. ۷۲۸۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۴. ۷۲۹۰ (۴)- في نسخة- في الحرم(هامش المخطوط). ۷۲۹۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۸- ۱۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۲۹۲ (۱)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ وَ إِنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَاماً

۱۷۲۴۵- ۷۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ۷۲۹۵ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۲۹۶ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ.

۱۷۲۴۶- ۷۲۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حِلٍ۷۲۹۸ رَمَى صَيْداً فِی الْحِلِّ- فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۶۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۷۲۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۰۰.

۷۲۹۳ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۷۲۹۴ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۱. ۷۲۹۵ (۴)- فی التهذيب- العباس بن موسى. ۷۲۹۶ (۵)- فی التهذيبين- عن ابن أبی عمير. ۷۲۹۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۲، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۲۹۸ (۷)- فی نسخة- حلال(هامش المخطوط). ۷۲۹۹ (۱)- الكافی ۴- ۲۳۵- ۱۴. ۷۳۰۰ (۲)- يأتی فی الباب ۳۰ الآتی من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً فِی الْحِلِّ وَ تَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ۷۳۰۲ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ

۱۷۲۴۷- ۷۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۳۰۴ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ- فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ- وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ- فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ (عَلَى نَحْوِهِ)۷۳۰۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۳۰۶.

۱۷۲۴۸- ۷۳۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۶۷

فِی الرَّجُلِ يَرْمِی الصَّيْدَ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتَ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِی الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ۷۳۰۸.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِی وَ الْجَاهِلِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ لِمَا يَأْتِی مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ۷۳۰۹.

۱۷۲۴۹- ۷۳۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِی الْحِلِّ- وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِی الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكاً فِی الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ- فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۶۸

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۱۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ لَا الصَّيْدَ فَلَا مُنَافَاةَ.

١٧٢٥٠ – ٧٣١٢–۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ– فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ– فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣١٣.

٧٣٠١ (٣)– الباب ٣٠ فيه ۴ أحاديث. ٧٣٠٢ (۴)– في الفهرست– حتى دخل الحرم. ٧٣٠٣ (۵)– التهذيب ۵– ٣۶٠– ١٢۵١، و الاستبصار ٢– ٢٠۶– ٧٠٣. ٧٣٠۴ (۶)– كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ٧٣٠۵ (٧)– ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ٧٣٠۶ (٨)– الكافي ۴– ٣٩٧– ٨. ٧٣٠٧ (٩)– التهذيب ۵– ٣۶٠– ١٢۵٢، و الاستبصار ٢– ٢٠۶– ٧٠۴. ٧٣٠٨ (١)– قوله "–إنّما شبهت لك شيئا بشيء "يعني أن هذا ليس بدليل حقيقي قد استدللت به على هذا الحكم و استنبطته منه، أو أمرتك بالاستدلال بمثله على الأحكام، بل هو توجيه أوردته لتقريب الحكم إلى فهمك لا لاثباته، و لعله إشارة منه إلى الاستدلال على العامّة بمثله لأنّهم يعتقدون حجيته، و قد تواترت الأخبار باستدلالهم(عليهم السلام) بالقياس و نحوه من المدارك الظنية، و وجه ذلك ما صرّح(عليه السلام) به هنا. و إلّا فعلمهم بتلك الأحكام إنّما هو بالوحي النازل على الرسول(عليه السلام).(منه. قده). ٧٣٠٩ (٢)– يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٧٣١٠ (٣)– الفقيه ٢– ٢۶٠– ٢٣۶١. ٧٣١١ (١)– علل الشرائع– ۴۵۴– ٨. ٧٣١٢ (٢)– الكافي ۴– ٢٣۴– ١٢. ٧٣١٣ (٣)– يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣١– بَابُ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ عَمْداً كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

١٧٢٥١– ٧٣١۵–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۶٩
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٣١۶.

١٧٢٥٢ – ٧٣١٧–٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ٧٣١٨ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ تَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَتُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى فَقَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَبِأَيِّ شَيْءٍ٧٣١٩ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ قَالَ إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ.

١٧٢٥٣ – ٧٣٢٠–٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ أَوْ عَمْدٍ أَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ لَا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ ظَبْياً مُتَعَمِّداً وَ تَرَكَ لَفْظَ الْجَاهِلِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٧٠

١٧٢٥۴ – ٧٣٢١–۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ (وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِماً فِي حَجِّكَ أَوْ

عُمْرَتِکَ)۷۳۲۲ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْکَ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ کَانَ أَوْ عَمْدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۳۲۳.

۱۷۲۵۵- ۷۳۲۴-۵ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ۷۳۲۵ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۳۲۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ شَیْئاً مِنَ الصَّیْدِ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ فِدَاءُ شَیْءٍ أَتَیْتَهُ إِلَی أَنْ زَادَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَیْکَ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِی الْحَرَمِ- فَعَلَیْکَ قِیمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحِلِّ فَعَلَیْکَ الْقِیمَةُ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحَرَمِ- فَعَلَیْکَ الْفِدَاءُ مُضَاعَفاً وَ أَیُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَی صَیْدٍ فَأَکَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ۷۳۲۷ قِیمَةً قِیمَةً وَ إِنِ اجْتَمَعُوا عَلَیْهِ فِی صَیْدٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۱

فَعَلَیْهِمْ مِثْلُ ذَلِکَ.

۱۷۲۵۶- ۷۳۲۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَی الْمُحْرِمُ صَیْداً وَ أَصَابَ اثْنَیْنِ فَإِنَّ عَلَیْهِ کَفَّارَتَیْنِ جَزَاءَهُمَا.

۱۷۲۵۷- ۷۳۲۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُتَعَمِّدِ فِی الصَّیْدِ وَ الْجَاهِلِ وَ الْخَطَإِ سَوَاءٌ فِیهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ الْجَاهِلُ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَالْعَمْدُ بِأَیِّ شَیْءٍ یَفْضُلُ صَاحِبَ الْجَهَالَةِ قَالَ بِالْإِثْمِ وَ هُوَ لَاعِبٌ بِدِینِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۳۰.

۷۳۱۴ (۴)- الباب ۳۱ فیه ۷ أحادیث. ۷۳۱۵ (۵)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۱۶ (۱)- التهذیب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۵. ۷۳۱۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۴. ۷۳۱۸ (۳)- فی نسخة- یصیب(هامش المخطوط). ۷۳۱۹ (۴)- فی المصدر- فلأی شیء. ۷۳۲۰ (۵)- التهذیب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۳. ۷۳۲۱ (۱)- الکافی ۴- ۳۸۲- ۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۳۲۲ (۲)- فی المصدر- و أنت جاهل به و أنت محرم فی حجک، و لا- فی عمرتک. ۷۳۲۳ (۳)- التهذیب ۵- ۳۵۵- ۱۳۳۲ ذیل الحدیث ۱۳۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، الی قوله فداؤه، فی ذیل الحدیث(۶۸۶) و سنده\-i موسی بن القاسم عن محمّد بن الفضیل و صفوان، عن أبی الصباح الکنانیّ عن أبی عبد اللّه(علیه السلام\)(۴) E. ۷۳۲۴- التهذیب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۳۲۵ (۵)- فی نسخة- إبراهیم بن أبی سمال(هامش المخطوط). ۷۳۲۶ (۶)- فی نسخة- و معاویة بن عمار(هامش المخطوط). ۷۳۲۷ (۷)- فی المصدر زیادة- منهم. ۷۳۲۸ (۱)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۵. ۷۳۲۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۸. ۷۳۳۰ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّیْدِ فِیمَا بَیْنَ الْبَرِیدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْکَفَّارَةُ وَ إِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَیْنَیْهِ أَوْ کَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ

۱۷۲۵۸- ۷۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۲

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ مُحِلًّا فِی الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَیْداً فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْبَرِیدِ إِلَی الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَیْکَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَأْتَ عَیْنَهُ أَوْ کَسَرْتَ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ۷۳۳۳.

۱۷۲۵۹- ۷۳۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ ذَکَرَ أَنَّکَ إِذَا کُنْتَ حَلَالًا وَ قَتَلْتَ صَیْداً مَا بَیْنَ الْبَرِیدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَیْکَ جَزَاءَهُ وَ إِنْ۷۳۳۵ فَقَأْتَ عَیْنَهُ أَوْ کَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ

تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۳۶.

۷۳۳۱ (۴)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۷۳۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۱- ۱۲۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۵. ۷۳۳۳ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۲- ۱. ۷۳۳۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۲، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۳۳۵ (۳)- فى المصدر- فان. ۷۳۳۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَ لَوْ مُحِلًّا فَرَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ

۱۷۲۶۰- ۷۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حِلٍّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَرَمِ۷۳۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۴۱.

۷۳۳۷ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۷۳۳۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۶، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۳۳۹ (۷)- فى الكافى- من قبل الحرم(هامش المخطوط). ۷۳۴۰ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۵- ۱۴. ۷۳۴۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ

۱۷۲۶۱- ۷۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ وَ مِنَ الطَّيْرِ۷۳۴۴ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ۷۳۴۵ لَا يَضُرُّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۴۶.

۱۷۲۶۲- ۷۳۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَيَّارَةٌ وَ أَلِفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ كَانَ مَعَ حَمَامِهِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَ لَا يُفْزِعُونَهُ وَ يُطْعِمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ- وَ يُحِلُّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۴

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۷۳۴۸.

۱۷۲۶۳- ۷۳۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْرِمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ.

۱۷۲۶۴- ۷۳۵۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَيْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۵۱.

٧٣٤٢ (٣)- الباب ٣۴ فيه ۴ أحاديث. ٧٣۴٣ (۴)- الكافى ۴- ٣٨٢- ٩. ٧٣۴۴ (۵)- فى التهذيب- أو من الطير(هامش المخطوط). ٧٣۴۵ (۶)- فى المصدر- قال- لا باس. ٧٣۴۶ (٧)- التهذيب ۵- ٣۶٢- ١٢۶٠. ٧٣۴٧ (٨)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ١۶١٩. ٧٣۴٨ (١)- مر فى الحديث ١ من هذا الباب. ٧٣۴٩ (٢)- التهذيب ۵- ٣۶٢- ١٢۵٧، و تتمته- فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فان لم يفعل حتّى يـدخل الحرم و مات لزمه الفداء. ٧٣۵٠ (٣)- الفقيه ٢- ٢۵٩- ٢٣۵۵. ٧٣۵١ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض الحكم فى الباب ٣۶ من هذه الأبواب. و تقدم فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحْمُ صَيْدٍ صَادَهُ مُحِلٌّ جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَ إِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَكْلُهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢۶۵- ٧٣۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِه هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يَأْكُلَهُ وَ يُدْخِلَهُ مَكَّةَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِذَا أَحَلَّ أَكَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٧۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧٣۵۴.

٧٣۵٢ (۵)- الباب ٣۵ فيه حديث واحد. ٧٣۵٣ (۶)- التهذيب ۵- ٣٨۵- ١٣۴۵. ٧٣۵۴ (١)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٣ و ٧ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۶ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

٣۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرُمَ إِمْسَاكُهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

١٧٢۶۶- ٧٣۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٧٣۵٧.

١٧٢۶٧- ٧٣۵٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ٧٣۵٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ- قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٧٣۶٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٧٣۶١.

١٧٢۶٨- ٧٣۶٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْياً فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ

فِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٧۶

الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ٧٣۶٣

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ- ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ٧٣۶۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣۶۵.

٧٣۵۵ (٢)- الباب ٣۶ فيه ٣ أحاديث. ٧٣۵۶ (٣)- الفقيه ٢- ٢۶٢- ٢٣۶٧، و أورده فى الحـديث ١١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٧٣۵٧ (۴)- آل عمران ٣- ٩٧. ٧٣۵٨ (۵)- التهذيب ۵- ٣۶٢- ١٢۵٨. ٧٣۵٩ (۶)- فى المصدر- و علاء. ٧٣۶٠ (٧)- آل عمران ٣- ٩٧. ٧٣۶١ (٨)- الفقيه ٢- ٢۶٢- ٢٣۶٨. ٧٣۶٢ (٩)- التهذيب ۵- ٣۶٢- ١٢۵٩. ٧٣۶٣ (١)- الكافى ۴- ٢٣٨- ٢٧. ٧٣۶۴ (٢)-

الكافى ۴- ۲۳۴- ۱۱. ۷۳۶۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۲ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۲۶۹- ۷۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِى رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِىَ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ شَىْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٧٧

فَلَا يَنْبَغِى لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

۱۷۲۷۰- ۷۳۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

۱۷۲۷۱- ۷۳۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ جَرَاداً كَثِيراً ٧٣٧٠.

۱۷۲۷۲- ۷۳۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ شَىْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِى الْبَحْرِ ٧٣٧٢ وَ يَكُونُ فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِى لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۷۲۷۳- ۷۳۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ وَ إِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ ٧٣٧۴

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٧٨

أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاخْتِصَاصِ بِاجْتِمَاعِ الْقَتْلِ وَ الْأَكْلِ.

۱۷۲۷۴- ۷۳۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۲۷۵- ۷۳۷۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

۱۷۲۷۶- ۷۳۷۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٧٨ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٧٩.

۷۳۶۶ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۸ أحاديث. ۷۳۶۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۶. ۷۳۶۹ (۲)- الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۰۸. ۷۳۷۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۷. ۷۳۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۷۲ (۵)- فى نسخة- من البحر(هامش المخطوط). ۷۳۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۷. ۷۳۷۴ (۷)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۳۷۵ (۱)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۳. ۷۳۷۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۴. ۷۳۷۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۳۷۸ (۴)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۷۹ (

۵)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۱۷۲۷۷- ۷۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۹
حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ ۷۳۸۲.
۱۷۲۷۸- ۷۳۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ يَكُونُ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ ۷۳۸۴ وَ الْقَوْمُ مُحْرِمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئاً فَمَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.
۱۷۲۷۹- ۷۳۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۳۸۶.

۷۳۸۰ (۶)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۸۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۰. ۷۳۸۲ (۱)- فى نسخة- فلا شيء عليه(هامش المخطوط). ۷۳۸۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۰۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۸۴ (۳)- فى المصدر- على ظهر الطريق. ۷۳۸۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۸۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب تروك الاحرام، و تقدم ما يدلّ على تحريم قتل الجراد على المحرم فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ وَ لَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشٌ

۱۷۲۸۰- ۷۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ۷۳۸۹ عَنِ الْبَرْقِيِّ ۷۳۹۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ لِمَا مَرَّ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ ۷۳۹۱-.

۷۳۸۷ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۷۳۸۸ (۷)- الكافى ۴- ۲۳۷- ۲۶. ۷۳۸۹ (۱)- فى التهذيبين زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۷۳۹۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۲. ۷۳۹۱ (۳)- مر فى الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام.

۴۰- بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَ لَا يَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

۱۷۲۸۱- ۷۳۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۷۳۹۴.
۱۷۲۸۲- ۷۳۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ ۷۳۹۶ بِالطَّيَرَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۱
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۳۹۷ مِثْلَهُ۷۳۹۸.
۱۷۲۸۳- ۷۳۹۹-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهَا تَدُفُّ دَفِيفاً.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۷۴۰۰.
۱۷۲۸۴- ۷۴۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصُفَّ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ يَصُفُّ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.
۱۷۲۸۵- ۷۴۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.
۱۷۲۸۶- ۷۴۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.
۱۷۲۸۷- ۷۴۰۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۰۵.

۷۳۹۲ (۴)- الباب ۴۰ فيه ۷ أحاديث. ۷۳۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۰، و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۳۹۴ (۶)- الكافي ۴- ۲۳۲- ۲. ۷۳۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۱. ۷۳۹۶ (۸)- في نسخة- لم تستقل (هامش المخطوط). ۷۳۹۷ (۱)- في الكافي- عن محمد بن مسلم. ۷۳۹۸ (۲)- الكافي ۴- ۲۳۲- ۳. ۷۳۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۱. ۷۴۰۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۲. ۷۴۰۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۲. ۷۴۰۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۵. ۷۴۰۳ (۷)- الكافي ۴- ۲۳۲- ۳. ۷۴۰۴ (۸)- الكافي ۴- ۲۳۲- ۲، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۴۰۵ (۱)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۸۲ من أبواب تروك الاحرام.

۴۱- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَ سَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا لَا يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ

۱۷۲۸۸- ۷۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَى الْحَرَمِ أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبُعٌ وَ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۴۰۸.
۱۷۲۸۹- ۷۴۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ- وَ مَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ۷۴۱۰.
۱۷۲۹۰- ۷۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۳
الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فُهُودٌ تُبَاعُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَخْرُجَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
۱۷۲۹۱- ۷۴۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ الْحَدِيثَ.

۱۷۲۹۲- ۷۴۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ.

۱۷۲۹۳- ۷۴۱۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمِنًى وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۱۵.

۷۴۰۶ (۲)- الباب ۴۱ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۸۱. ۷۴۰۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۳. ۷۴۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۸۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۴۱۰ (۶)- في المصدر- فليس لك أن تخرجه. ۷۴۱۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۶. ۷۴۱۲ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۲- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۴۱۳ (۲)- الكافي ۴- ۲۳۷- ۲۵. ۷۴۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۸- ۲۸. ۷۴۱۵ (۴)- يأتي في الباب ۴۲ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۰ من هذه الأبواب. و يأتي ما ينافيه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبُعِ الْمُؤْذِي لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ

۱۷۲۹۴- ۷۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۴
أُتِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ فَانْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۴۱۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَفْصٍ۷۴۱۹ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ۷۴۲۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۴۲۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲۲.

۷۴۱۶ (۵)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۷۴۱۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۸، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۴۱۸ (۱)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۷۴۱۹ (۲)- في المصدر- و معاوية بن حفص، و في الفقيه- معاوية بن عمار. ۷۴۲۰ (۳)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۴. ۷۴۲۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۲۷- ۱. ۷۴۲۲ (۵)- يأتي ما يدلّ على أن من جنى في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه، في الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوِ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ

۷۴۲۳ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۱۲ حديثا. ۷۴۲۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۸۳- ۱، و التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۴. ۷۴۲۵ (۱)- في نسخة- أ ليس هو بالخيار(هامش المخطوط). ۷۴۲۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۳- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۷۴۲۷ (۳)- في المصدر- أو من ميتة. ۷۴۲۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۶. ۷۴۲۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۳- ۳. ۷۴۳۰ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۳- ۲۷۳۴. ۷۴۳۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۱. ۷۴۳۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۲. ۷۴۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۳. ۷۴۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۷۴۳۵ (۵)- يأتي في

الحديث ١١ من هذا الباب. ٧٤٣۶ (١)- التهذيب ۵- ٣۶٨- ١٢٨٢، و الاستبصار ٢- ٢٠٩- ٧١٣. ٧٤٣٧ (٢)- في التهذيب- محمد، عن سيف بن عميرة. ٧٤٣٨ (٣)- في المصدر زيادة- من الصيد أو الميتة. ٧٤٣٩ (۴)- المحاسن- ٣١٧- ۴٠. ٧۴۴٠ (۵)- التهذيب ۵- ٣۶٨- ١٢٨۴، و الاستبصار ٢- ٢٠٩- ٧١۵. ٧۴۴١ (۶)- مر في الأحاديث ١- ٧ و في الحديثين ٩ و ١٠ من هذا الباب من وجوب أكل الصيد و الافداء. ٧۴۴٢ (٧)- التهذيب ۵- ٣۶٩- ١٢٨۶، و الاستبصار ٢- ٢١٠- ٧١٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٧۴۴٣ (١)- التهذيب ۵- ۴۶٧- ١۶٣٢. ٧۴۴۴ (٣)- الباب ۴۴ فيه ٨ أحاديث. ٧۴۴۵ (۴)- الفقيه ٢- ٢۵٧- ٢٣۵٠، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٧۴۴۶ (۵)- في المصدر- في الحرم حمامة. ٧۴۴٧ (۶)- الكافي ۴- ٣٩۵- ١، و التهذيب ۵- ٣٧٠- ١٢٨٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١١، و صدره في الحديث ۵ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧۴۴٨ (١)- في المصدر- إن قتل. ٧۴۴٩ (٢)- الكافي ۴- ٣٩۶- ۶. ٧۴۵٠ (٣)- في المصدر- فان فعله. ٧۴۵١ (۴)- في التهذيب- و يقلب(هامش المخطوط). ٧۴۵٢ (۵)- التهذيب ۵- ٣٧١- ١٢٩١. ٧۴۵٣ (۶)- الكافي ۴- ٣٩۵- ٢، و أورده في الحديث ۴ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧۴۵۴ (٧)- الكافي ۴- ٣٩۵- ۴. ٧۴۵۵ (١)- التهذيب ۵- ٣٧١- ١٢٩٢. ٧۴۵۶ (٢)- في المصدر- و جزاء الحرم ثمن اللبن. ٧۴۵٧ (٣)- يأتي في الحديث ١ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ٧۴۵٨ (۴)- التهذيب ۵- ٣٧١- ١٢٩٣. ٧۴۵٩ (۵)- في المصدر- و الزنجي. ٧۴۶٠ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ١۶٣٠. ٧۴۶١ (١)- الكافي ۴- ٣٩٠- ٧. ٧۴۶٢ (٢)- المقنعة- ٧٠. ٧۴۶٣ (٣)- تقدم في الأبواب ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ٧۴۶۴ (۴)- يأتي في الباب ۴۵ و ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۶ و بعمومه في الباب ۴٧ من هذه الأبواب. ٧۴۶۵ (۵)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد.

۴۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ

١٧٣١۵- ٧۴۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ- فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ قِيمَةٌ لِإِحْرَامِهِ وَ قِيمَةٌ لِلْحَرَمِ وَ قِيمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧۴۶٧.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩٢

٧۴۶۵ (۵)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ٧۴۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ٣٧٠- ١٢٩٠. ٧۴۶٧ (٧)- تقدم في الباب ١١ و في الحديث ۵ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ لَمْ يَلْزَمِ التَّضْعِيفُ

١٧٣١۶- ٧۴۶٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ٧۴٧٠.

١٧٣١٧- ٧۴٧١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّيْقَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ وَ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْدِ يُضَاعِفُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ٧۴٧٢.

۷۴۶۸ (۱)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۷۴۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۵- ۵. ۷۴۷۰ (۳)- الحجّ ۲۲- ۳۲. ۷۴۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۴. ۷۴۷۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ على التضعيف فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

۱۷۳۱۸- ۷۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۳

الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ۷۴۷۵ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۷۶.

۱۷۳۱۹- ۷۴۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۲۰- ۷۴۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ۷۴۷۹.

۷۴۷۳ (۶)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۷۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۱. ۷۴۷۵ (۱)- فى نسخة- يصيد الطير(هامش المخطوط). ۷۴۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۸. ۷۴۷۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۷۴۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۹. ۷۴۷۹ (۵)- يأتى فى الباب ۴۸ الآتى من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

۱۷۳۲۱- ۷۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۴

فَقَتَلَ صَيْداً آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۴۸۲ عَلَى الْعَمْدِ لِمَا يَأْتِي وَ لِذِكْرِ النَّقِمَةِ۷۴۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۴۸۴.

۱۷۳۲۲- ۷۴۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّداً فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ)۷۴۸۶ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

۱۷۳۲۳- ۷۴۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ هَلْ أَصَبْتَ صَيْداً قَبْلَ هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ مُنْتَقِمٌ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقِمَةَ فَإِنْ قَالَ لَا فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

۱۷۳۲۴- ۷۴۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا۷۴۸۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۹۴ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۵

أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ۷۴۹۰.

١٧٣٢٥- ٧٤٩١-٥ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِياً مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ٧٤٩٢٧٤٩٣.

٧٤٨٠ (۶)- الباب ۴٨ فيه ۵ أحاديث. ٧٤٨١ (٧)- التهذيب ۵- ٣٧٢- ١٢٩٧، و الاستبصار ٢- ٢١١- ٧٢٠. ٧٤٨٢ (١)- راجع المقنع- ٧٩، و جواهر الكلام ٢٠- ٣٢۴. ٧٤٨٣ (٢)- يأتي في الحديثين ٢ و ۵ الآتي من هذا الباب. ٧۴٨۴ (٣)- التهذيب ۵- ۴۶٧- ١۶٣٣. ٧۴٨۵ (۴)- التهذيب ۵- ٣٧٢- ١٢٩٨، و الاستبصار ٢- ٢١١- ٧٢١. ٧۴٨۶ (۵)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٧۴٨٧ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶٧- ١۶٣۵. ٧۴٨٨ (٧)- الكافي ۴- ٣٩۴- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب. ٧۴٨٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٧۴٩٠ (١)- المائدة ۵- ٩۵. ٧۴٩١ (٢)- الكافي ۴- ٣٩۴- ٣. ٧۴٩٢ (٣)- المائدة ۵- ٩۵. ٧۴٩٣ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.

۴٩- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَيْرِ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّ

١٧٣٢۶- ٧۴٩۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

١٧٣٢٧- ٧۴٩۶-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩۶

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٧۴٩٧ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ٧۴٩٨ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمِنًى- حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ الْحَدِيثَ.

١٧٣٢٨- ٧۴٩٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ٧۵٠٠.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۵٠١ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

١٧٣٢٩- ٧۵٠٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ- إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مِنًى- وَ يَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَفَّارَةِ غَيْرِ الصَّيْدِ لِمَا مَرَّ٧۵٠٣.

١٧٣٣٠- ٧۵٠۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٩٧

ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِمِنًى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ٧۵٠۵.

١٧٣٣١- ٧۵٠۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۵٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۵٠٨.

۷۴۹۴ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۹۵ (۶)- الكافی ۴- ۳۸۴- ۳، و التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۱- ۷۲۲. ۷۴۹۶ (۷)- الكافی ۴- ۳۸۴- ۴، و التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۴۹۷ (۱)- فی المصادر- أنه. ۷۴۹۸ (۲)- فی التهذيب و الاستبصار- الهدی(هامش المخطوط). ۷۴۹۹ (۳)- الكافی ۴- ۳۸۴- ۲. ۷۵۰۰ (۴)- المائدة ۵- ۹۵. ۷۵۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۴- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۶. ۷۵۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۴- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۵. ۷۵۰۳ (۷)- مر فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۷۵۰۴ (۸)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۱، و أورده فی الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات، و صدره عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۰۵ (۱)- الكافی ۴- ۳۵۱- ۵. ۷۵۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۰، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات. ۷۵۰۷ (۳)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱ و فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۰۸ (۴)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِی مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ

۱۷۳۳۲- ۷۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجِّهِ وَ عَلَيْهِ شَیْ‌ءٌ يَلْزَمُهُ فِيهِ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

۱۷۳۳۳- ۷۵۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۸

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى مَيْتَةٍ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِی قَالَ فَقَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۱۳.

۷۵۰۹ (۵)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۷۵۱۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۲، و أورده عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الذبح. ۷۵۱۱ (۷)- الكافی ۴- ۳۸۳- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۵۱۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۶. ۷۵۱۳ (۲)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشِّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ أَوْ مِنًى

۱۷۳۳۴- ۷۵۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: يَفْدِی الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ۷۵۱۶.

۱۷۳۳۵- ۷۵۱۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِی الْحَجِّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِی عُمْرَةٍ نَحَرَهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۹

بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ وَ يَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۱۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۷۳۳۶- ۷۵۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۲۰.

۷۵۱۴ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۱۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۸۴- ۱، و التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۳۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۴. ۷۵۱۶ (۵)-فى نسخة من التهذيبين- من حيث صاده(هامش المخطوط). ۷۵۱۷ (۶)-الكافى ۴- ۳۸۴- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۷۵۱۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۳. ۷۵۱۹ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۷۵۲۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوِ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجَبَ بِمِنًى

۱۷۳۳۷- ۷۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مَبْتُولَةٍ وَ أَهْدَى هَدْياً فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ وَ تَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى- فِي الْمَنْحَرِ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَانَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَى مَنْ يَنْحَرُ۷۵۲۳ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِراً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۰

۷۵۲۱ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۷۵۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۴- ۱۳۰۲. ۷۵۲۳ (۶)- فى المصدر- على من نحر.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطَؤُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَطَؤُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ

۱۷۳۳۸- ۷۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۵۲۶.

۱۷۳۳۹- ۷۵۲۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

۱۷۳۴۰- ۷۵۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۵۲۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ أَوْ دَابَّتَكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۱

۷۵۲۴ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۲۵ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۲- ۱۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۵۲۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۹- ۲۷۳۷. ۷۵۲۷ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۵، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۵۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۵۲۹ (۶)- فى المصدر- موسى بن القاسم. ۷۵۳۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۹ و فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ و فى الحديث ۱ و ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احْتَلَبَ ظَبْيَةً وَ شَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَيْضاً وَ إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

١٧٣٤١- ٧٥٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ٧٥٣٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ عُنُقَ ظَبْيَةٍ٧٥٣٤ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا٧٥٣٥ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ٧٥٣٦.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٧٥٣٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ٧٥٣٨.

١٧٣٤٢- ٧٥٣٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٠٢

فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٥٤٠.

٧٥٣١ (١)- الباب ٥٤ فيه حديثان. ٧٥٣٢ (٢)- الكافي ٤- ٣٨٨- ١٣، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ٧٥٣٣ (٣)- في الموضع الأول من التهذيب- صالح بن عقبة بن يزيد، عن عبد الملك. ٧٥٣٤ (۴)- في التهذيب- عنز ظبية(هامش المخطوط). ٧٥٣٥ (۵)- في المصدر- و شرب لبنها. ٧٥٣۶ (۶)- الكافي ۴- ٣٩۵- ٣. ٧٥٣٧ (٧)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ١۶٢٧. ٧٥٣٨ (٨)- التهذيب ۵- ٣٧١- ١٢٩٢. ٧٥٣٩ (٩)- الكافي ۴- ٣٩٧- ٧. ٧٥۴٠ (١)- التهذيب ۵- ٣٨۴- ١٣۴٢.

۵۵- بَابُ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءٌ آخَرُ وَ كَذَا إِذَا أَكَلَهُ

١٧٣۴٣- ٧٥۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السَّرِيِ٧٥۴٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ٧٥۴۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ٧٥۴۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٧٥۴۶

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٠٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُمْكِنُ ذَبْحُهُ٧٥۴٧.

١٧٣۴۴- ٧٥۴٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ٧٥۴٩ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ فَقُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٥۵٠ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ٧٥۵١.

١٧٣۴۵- ٧٥۵٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيِّئْ لَنَا غَدَاءَنَا فَأَخَذَ لَنَا أَطْيَاراً٧٥۵٣ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْفِنْهُنَ٧٥۵۴ وَ افْدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَ٧٥۵۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْيَاراً مِنَ الْحَرَمِ٧٥۵۶.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٠۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥۵٧.

۷۵۴۱ (۲)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۴۳ (۴)- في نسخة- حماد السندي(هامش المخطوط) و في المصدر- خلاد السندي. ۷۵۴۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۶. ۷۵۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۹. ۷۵۴۶ (۷)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۸. ۷۵۴۷ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۴۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۴۹ (۳)- في التهذيب- ابن أبي أحمد. ۷۵۵۰ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۲- ۲۷۳۳. ۷۵۵۱ (۵)- المقنع- ۷۹. ۷۵۵۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۴. ۷۵۵۳ (۷)- في المصدر- من أطيار مكّة. ۷۵۵۴ (۸)- في نسخة- ادفنها(هامش المخطوط). ۷۵۵۵ (۹)- في نسخة- منها(هامش المخطوط). ۷۵۵۶ (۱۰)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۳. ۷۵۵۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب تروك الاحرام.

۵۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ قَتَلَ صَيْداً لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءُ وَ إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ‌ءٌ وَ كَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ

۱۷۳۴۶- ۷۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ۷۵۶۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۷۵۶۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۵۶۲.

۱۷۳۴۷- ۷۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْ‌ءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۵

۱۷۳۴۸- ۷۵۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَبْدٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْ‌ءٌ مِنَ الْفِدَاءِ فَقَالَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَى مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۵۶۵ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لِمَا مَرَّ۷۵۶۶ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الذَّبْحِ۷۵۶۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي مَنْ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ۷۵۶۸ وَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ۷۵۶۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۵۷۰.

۷۵۵۸ (۲)- الباب ۵۶ فيه أحاديث. ۷۵۵۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۲- ۱۳۳۴. ۷۵۶۰ (۴)- الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۱. ۷۵۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۶. ۷۵۶۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۰۴- ۷. ۷۵۶۳ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۲- ۱۳۳۳. ۷۵۶۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸۳- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۲. ۷۵۶۵ (۲)- راجع الوافي ۲- ۱۱۵ أبواب الحجّ. ۷۵۶۶ (۳)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۵۶۷ (۴)- يأتي في الباب ۲ من أبواب الذبح. ۷۵۶۸ (۵)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۵۶۹ (۶)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۷۰ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

۱۷۳۴۹- ۷۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٠۶

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ٧۵٧٣.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٠٧

٧۵٧١ (٨)- الباب ۵٧ فيه حديث واحد. ٧۵٧٢ (٩)- الكافى ۴- ٣٨٨- ١٢. ٧۵٧٣ (١)- الكافى ۴- ٣٨٨- ١٢ ذيل الحديث ١٢.

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ

١- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧٣۵٠- ٧۵٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۵٧۶.

١٧٣۵١- ٧۵٧٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٠٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ٧۵٧٨ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ٧۵٧٩.

٧۵٧۴ (١)- الباب ١ فيه حديثان. ٧۵٧۵ (٢)- الكافى ۴- ٣٣٠- ٧، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١۴ من أبواب الاحرام. ٧۵٧۶ (٣)- التهذيب ۵- ٣١۶- ١٠٩٠. ٧۵٧٧ (۴)- الفقيه ٢- ٣٣٠- ٢۵٨٨، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ٢، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٧۵٧٨ (١)- تقدم فى الباب ١۴ من أبواب الاحرام، و فى الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام. ٧۵٧٩ (٢)- تقدم فى الحديث ١۴ من الباب ١۴ من أبواب الاحرام.

٢- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ

١٧٣۵٢- ٧۵٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۵٨٢.

١٧٣۵٣- ٧۵٨٣-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ: جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٧٣۵۴- ٧۵٨۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٠٩

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي٧۵٨۵.

١٧٣۵۵- ٧۵٨۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ٧۵٨٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ

أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ أَتَی أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَتَی أَهْلَهُ۷۵۸۸ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا یَرَی إِلَّا أَنَّ ذَلِکَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَیسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

۱۷۳۵۶- ۷۵۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی حَدِیثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ کُنْتَ نَاسِیاً أَوْ سَاهِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْکَ.

۱۷۳۵۷- ۷۵۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ۷۵۹۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّی طُفْتُ بِالْبَیْتِ وَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ أَتَیْتُ مِنًی فَوَقَعْتُ عَلَی أَهْلِی وَ لَمْ أَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ فَجَهَّلَنِی فَقُلْتُ ابْتُلِیتُ بِذَلِکَ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْکَ.

۱۷۳۵۸- ۷۵۹۲-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۱۰

یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُحْرِمِ یَأْتِی أَهْلَهُ نَاسِیاً قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَکَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۵۹۳.

۷۵۸۰ (۳)- الباب ۲ فیه ۷ أحادیث. ۷۵۸۱ (۴)- الکافی ۴- ۳۷۳- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۲ (۵)- التهذیب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۲. ۷۵۸۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۷۴- ۴. ۷۵۸۴ (۷)- التهذیب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۵ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۶ (۲)- التهذیب ۴- ۲۰۸- ۶۰۳، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۴۹. ۷۵۸۷ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علی، عن علی بن النعمان. ۷۵۸۸ (۴)- فی المصدر- و أتی أهله. ۷۵۸۹ (۵)- الفقیه ۲- ۳۳۰- ۲۵۸۸، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۹۰ (۶)- الفقیه ۲- ۵۲۴- ۳۱۳۰. ۷۵۹۱ (۷)- فی نسخة- سلمة بن محرز(هامش المخطوط). ۷۵۹۲ (۸)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۷۵۹۳ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۹ و ۱۲ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ و فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِیمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ یَجِبُ عَلَی کُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ وَ یَجِبُ أَنْ یَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّی یَقْضِ

۱۷۳۵۹- ۷۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ- أَوْ قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی۷۵۹۶.

۱۷۳۶۰- ۷۵۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَسُوقَ بَدَنَةً وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۱۱

حَتَّی یَقْضِیَا الْمَنَاسِکَ وَ یَرْجِعَا إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی أَصَابَا فِیهِ مَا أَصَابَا وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ۷۵۹۸.

۱۷۳۶۱- ۷۵۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِی عَلَیْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ عَلَیْهِ شَیْءٌ غَیْرُ هَذَا قَالَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۷۳۶۲- ۷۶۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَیْهِ بَدَنَةٌ یَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ فَشَاةٌ وَ کَفَّارَةُ الْفُسُوقِ یَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۷۳۶۳- ۷۶۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۷۳۶۴- ۷۶۰۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي بِذَلِكَ لَا يَخْلُوَانِ۷۶۰۳ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۲

۱۷۳۶۵- ۷۶۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ قَدْ بُلِيتُ قَالُوا بِمَا ذَا قَالَ شَكَرْتُ۷۶۰۵ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنِّي قَدِ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

۱۷۳۶۶- ۷۶۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

۱۷۳۶۷- ۷۶۰۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً۷۶۰۸ قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ۷۶۰۹ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۳۶۸- ۷۶۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ- فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۷۳۶۹- ۷۶۱۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

۱۷۳۷۰- ۷۶۱۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلَاهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۷۳۷۱- ۷۶۱۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ۷۶۱۵ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا يُفْسِدُوا حَجَّهُ۷۶۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۴

۱۷۳۷۲- ۷۶۱۷-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهَوًى مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ يَرْجِعَا۷۶۱۸ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى أَ يَجْتَمِعَانِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِي وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۶۱۹.

۱۷۳۷۳- ۷۶۲۰-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالرَّفَثِ وَ الرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَسُوقُ الْهَدْيَ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ حَتَّى يَعُودَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَرْجِعَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۵

قَالَ فَلْيَجْتَمِعَا إِذَا قَضَيَا الْمَنَاسِكَ.

۱۷۳۷۴- ۷۶۲۱-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ قَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ وَ كَفَّارَةُ الْجِدَالِ وَ الْفُسُوقِ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۷۶۲۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۲۳.

۷۵۹۴ (۲)- الباب ۳ فيه ۱۶ حديثا. ۷۵۹۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۰۹۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۹۶ (۴)- يأتي في الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۷۵۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۵۹۸ (۱)- في المصدر- و عليهما الحجّ من قابل. ۷۵۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۶. ۷۶۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب بقية الكفّارات. ۷۶۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۱۰۰. ۷۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۱۰۱. ۷۶۰۳ (۶)- في المصدر زيادة- إلا. ۷۶۰۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۱- ۱۱۴۰. ۷۶۰۵ (۲)- الشكز- الجماع.(القاموس المحيط- شكز- ۲- ۱۷۹). ۷۶۰۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۶، و التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الكفّارات. ۷۶۰۷ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۳- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۶۰۸ (۵)- في التهذيب- عن الوجهين جميعا(هامش المخطوط). ۷۶۰۹ (۶)- في هامش المخطوط-(بدنة) ليس في التهذيب. ۷۶۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۲. ۷۶۱۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۹- ۵. ۷۶۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۳- ۲. ۷۶۱۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۳- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۶۱۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۱- ۲۵۸۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۶۱۵ (۶)- كوماء- السمينة.(مجمع البحرين- كوم- ۶- ۱۶۰). ۷۶۱۶ (۷)- في المصدر- و لا يفسدوا عليه حجه. ۷۶۱۷ (۱)- معاني الأخبار ۲۹۴- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۶۱۸ (۲)- في المصدر- و حتّى يرجعا. ۷۶۱۹ (۳)- لم نعثر عليه في الفقيه، و الكافي المطبوعين. ۷۶۲۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۱ - ۲۹. ۷۶۲۱ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۶۲۲ (۲)- مسائل علي بن جعفر- المستدركات- ۲۷۲- ۱۵. ۷۶۲۳ (۳)- يأتي في الباب ۴ و في الحديث ۲ من الباب ۶ و في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلِ الْبَدَنَةِ

۱۷۳۷۵- ۷۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۶

بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى

يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

۱۷۳۷۶- ۷۶۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً قُلْتُ أَفْتِنِي۷۶۲۷ فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۲۸.

۱۷۳۷۷- ۷۶۲۹-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا أَيْضاً ۷۶۳۰

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۳۱.

۷۶۲۴ (۴)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۲۵ (۵)- الكافى ۴- ۳۷۵- ۷. ۷۶۲۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۷۴- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب تروك الاحرام. ۷۶۲۷ (۲)- فى التهذيب- قد ابتلى(هامش المخطوط). ۷۶۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۳. ۷۶۲۹ (۴)- الكافى ۴- ۳۷۴- ۵ ذيل الحديث ۵. ۷۶۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۴. ۷۶۳۱ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۵- ۱۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرِهاً لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَ بَعْدَ تَقْصِيرِهَا

۱۷۳۷۸- ۷۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۶۳۴.

۱۷۳۷۹- ۷۶۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۷۶۳۶ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ فَقَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۳۷

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۶۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۳۹.

۷۶۳۲ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۷۶۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۰. ۷۶۳۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۷. ۷۶۳۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۴۱- ۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب التقصير. ۷۶۳۶ (۶)- ليس فى المصدر- بل جاء بدله(ابن أبى عمير). ۷۶۳۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۲. ۷۶۳۸ (۱)- المقنع- ۸۳. ۷۶۳۹ (۲)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِداً عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٣٨٠- ٧٦٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ- أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٧٣٨١- ٧٦٤٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ٧٦٤٣ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ- فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٦٤٥.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١٩

____

٧٦٤٠ (٣)- الباب ٦ فيه حديثان. ٧٦٤١ (٤)- التهذيب ٥- ٣١٩- ١٠٩٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٦٤٢ (٥)- الفقيه ٢- ٣٣٠- ٢٥٨٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧٦٤٣ (٦)- في المصدر- من قبل. ٧٦٤٤ (٧)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٦٤٥ (٨)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٣٨٢- ٧٦٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ٧٦٤٨ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ٧٦٤٩ مِنْ قَابِلٍ آخِرَ الْخَبَرِ.

١٧٣٨٣- ٧٦٥٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٦٥١

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٢٠

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَنْ عَبِثَ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ٧٦٥٢.

____

٧٦٤٦ (١)- الباب ٧ فيه حديثان. ٧٦٤٧ (٢)- التهذيب ٥- ٣١٨- ١٠٩٧، و الاستبصار ٢- ١٩٢- ٦٤٤ و فيه- صدر الحديث. ٧٦٤٨ (٣ ")-محرم "ليس في التهذيب. ٧٦٤٩ (٤)- في التهذيب- و عليهما الحجّ. ٧٦٥٠ (٥)- الكافي ٤- ٣٧٣- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٦٥١ (٦)- التهذيب ٥- ٣١٩- ١٠٩٨، و الاستبصار ٢- ١٩٢- ٦٤٥. ٧٦٥٢ (١)- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا جَامَعَ أَمَتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعَهَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً فَشَاةٌ أَوْ ص

١٧٣٨٤- ٧٦٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَأَحْرَمَتْ

قَبْلَ سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ.

۱۷۳۸۵- ۷۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ قَالَ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۵۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۶۵۷ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ۷۶۵۸.

۱۷۳۸۶- ۷۶۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَغَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدُ لِمَا تَقَدَّمَ۷۶۶۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ وَ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فِي وَقْتٍ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَهُ.

۷۶۵۳ (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۸. ۷۶۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۷۴- ۶. ۷۶۵۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۰- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۹. ۷۶۵۷ (۲)- فى المحاسن- محمّد بن أسلم. ۷۶۵۸ (۳)- المحاسن- ۳۱۰- ۲۴. ۷۶۵۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۰- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۰. ۷۶۶۰ (۵)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ جَزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ

۱۷۳۸۷- ۷۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۲
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۶۶۳ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۸۸- ۷۶۶۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهَرِيقُ دَماً.

۱۷۳۸۹- ۷۶۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ۷۶۶۶ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ قُلْتُ أَوْ شَاةٌ قَالَ أَوْ شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۶۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۳

۷۶۶۱ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۶۲ (۷)- الكافى ۴- ۳۷۸- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۳، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۶۶۳ (۱)- فى هامش المخطوط عن التهذيب- فلا باس عليه. ۷۶۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۹- ۴، و التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۵. ۷۶۶۵ (۳)- الكافى ۴- ۳۷۸- ۲. ۷۶۶۶ (۴)- الظاهر أن المراد بالوقوع بشهوة- الجماع فى الفرج، و بغير ذلك ما دونه من المباشرة لما يأتى.(منه. قده). ۷۶۶۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۶.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً وَ إِنْ كَانَ جَاهِ

۱۷۳۹۰- ۷۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ۷۶۷۰ فَقَالَ عَلَيْكَ بَقَرَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ۷۶۷۱ فَقَالَ عَلَيْكَ شَاةٌ ۷۶۷۲ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ وَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ عَلَى الْوَسَطِ بَقَرَةٌ وَ عَلَى الْفَقِيرِ شَاةٌ.

۱۷۳۹۱- ۷۶۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۶۷۴.

۱۷۳۹۲- ۷۶۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۹۳- ۷۶۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ ۷۶۷۷ مُتَعَمِّداً وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ هِيَ تُجْزِي عَنْهُمَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا قَدْ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا جَاهِلَةً وَ الْإِجْزَاءُ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِمَا تَقَدَّمَ ۷۶۷۸.

۱۷۳۹۴- ۷۶۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحْرِزٍ أَنَّهُ كَانَ تَمَتَّعَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَذَكَرَهُ لِأَصْحَابِهِ فَقَالُوا فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً قَالَ سَلَمَةُ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ لِي قَالَ فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ أَعْطَاكَ مِنْ عَيْنٍ كَدِرَةٍ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي لَقِيتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ قَدْ فَعَلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۵

فُلَانٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً فَقَالَ صَدَقُوا مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَعْلَمُ وَ أَنْتَ فَعَلْتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَهَلْ كَانَ بَلَغَكَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ بَلَغَنِي فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۷۳۹۵- ۷۶۸۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ۷۶۸۱ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- طَوَافاً وَاحِداً لِلْحَجِّ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ جَزُورٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ.

۱۷۳۹۶- ۷۶۸۲-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ قَالَ يَطُوفُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ۷۶۸۳.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۷۶۸۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ

الْمَقْصُودِ۷۶۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۶

____

۷۶۶۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۷۶۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۶. ۷۶۷۰ (۳)- في المصدر زيادة- فسأله عنها. ۷۶۷۱ (۴)- في المصدر زيادة- فسأله عنها. ۷۶۷۲ (۵)- في المصدر- عليه شاة. ۷۶۷۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۱. ۷۶۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۲- ۱۱۰۸. ۷۶۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۶۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۸. ۷۶۷۷ (۴)- في نسخة- أهله(هامش المخطوط). ۷۶۷۸ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۷ و في الحديثين ۹ و ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۳. ۷۶۸۰ (۱)- المقنع- ۹۰. ۷۶۸۱ (۲)- في المصدر- على المرأة. ۷۶۸۲ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۰۳- ۱. ۷۶۸۳ (۴)- هذا أول حديث رواه علي بن جعفر في كتابه الذي وصل إلينا و الكتاب يشتمل على أربعمائة و نيف و عشرين حديثا و أكثرها مرويّ في قرب الإسناد و في الكتب الأربعة و غيرها.(منه. قده). ۷۶۸۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۶۸۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على حرمة الجماع قبل طواف النساء في الحديثين ۲۰ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

۱۷۳۹۷- ۷۶۸۷- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَقَضَ۷۶۸۸ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَعُودُ۷۶۸۹.

۱۷۳۹۸- ۷۶۹۰- ۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ وَ يَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۷

وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ وَ السَّعْيَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۷۶۹۱ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ۷۶۹۲- فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَغْتَسِلُ۷۶۹۳.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَطَعَ السَّعْيَ عَلَى أَنَّهُ تَامٌّ فَطَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ حِينَئِذٍ فَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ قَالَ وَ قَوْلُهُ إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ: وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ فَسَادُ الْحَجِّ عَلَى صُورَةِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۶۹۴ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْإِفْسَادِ مَجَازاً بِمَعْنَى فَوْتِ مُعْظَمِ الثَّوَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۸

۷۶۸۶ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۶۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۹- ۶، و التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۱۰. ۷۶۸۸ (۳)- فى المصدر- فنفض.

۷۶۸۹ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۰- ۳۷۸۸. ۷۶۹۰ (۵)- الكافى ۴- ۳۷۹- ۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الطواف.

۷۶۹۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۷۶۹۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۷۶۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۷. ۷۶۹۴ (۴)- تقدم فى البابين ۹، ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ وَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ وَ حُكْمِ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ

۱۷۳۹۹- ۷۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَغَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ.

۱۷۴۰۰- ۷۶۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ۷۶۹۸ بِمَكَّةَ۷۶۹۹ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ۷۷۰۰ فَيُحْرِمَ مِنْهُ۷۷۰۱ وَ يَعْتَمِرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۰۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۰۳.

۱۷۴۰۱- ۷۷۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۷۷۰۵ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

۱۷۴۰۲- ۷۷۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ وَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحَادِيثِ السَّعْيِ۷۷۰۷.

۷۶۹۵ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۲. ۷۶۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۶. ۷۶۹۸ (۴)- فى المصدر- و يقيم. ۷۶۹۹ (۵)- فى التهذيب زيادة- محلا(هامش المخطوط). ۷۷۰۰ (۶)- فى التهذيب و الكافى- لأهل بلاده(هامش المخطوط). ۷۷۰۱ (۷)- فى نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۷۷۰۲ (۸)- الكافى ۴- ۵۳۸- ۲. ۷۷۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۱۱. ۷۷۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۶. ۷۷۰۵ (۳)- فى المصدر- على بن مهزيار. ۷۷۰۶ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۸- ۱. ۷۷۰۷ (۵)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب السعى.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ سَعْيِهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ وَ بَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ وَ شَاةٌ لِلْمُعْسِرِ

۱۷۴۰۳- ۷۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۰

مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ٧٧١٠.

١٧٤٠٤- ٧٧١١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٧١٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٧١٣.

١٧٤٠٥- ٧٧١٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مُتَمَتِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

١٧٤٠٦- ٧٧١٥-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٣١

عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٧١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ٧٧١٧.

١٧٤٠٧- ٧٧١٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ٧٧١٩ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ ٧٧٢٠ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرُ وَ التَّفْصِيلُ أَحْوَطُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٢٢.

٧٧٠٨ (۶)- الباب ١٣ فيه ۵ أحاديث. ٧٧٠٩ (٧)- التهذيب ۵- ١۶٠- ۵٣۵. ٧٧١٠ (١)- الكافي ۴- ۴۴٠- ۴. ٧٧١١ (٢)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٧٧١٢ (٣)- التهذيب ۵- ١۶١- ۵٣۶، إلى قوله- ينحر جزورا. ٧٧١٣ (۴)- التهذيب ۵- ١۶١- ۵٣٧، و فيه- و قد خفت أن يكون قد ثلم حجه. ٧٧١۴ (۵)- التهذيب ۵- ١۶١- ۵٣٨. ٧٧١۵ (۶)- الكافي ۴- ٣٧٨- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٧٧١۶ (١)- التهذيب ۵- ١۶١- ۵٣٩. ٧٧١٧ (٢)- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧۴۵. ٧٧١٨ (٣)- الفقيه ٢- ٣٧۶- ٢٧۴٣. ٧٧١٩ (۴)- كتب هنا من المخطوط-(كذا بخطه) و كانه إشارة الى وجود اسم(محمّد بن أبي عمير) في المصدر. ٧٧٢٠ (۵)- الكافي ۴- ۴۴٠- ۴. ٧٧٢١ (۶)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٧٧٢٢ (٧)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٤٠٨- ٧٧٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٣٢

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ ٧٧٢۵ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٧٧٢۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٧٢٧ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ مَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ

الْفَرْجِ۷۷۲۸.

۷۷۲۳ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۷۲۴ (۹)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۴. ۷۷۲۵ (۱)- في المصدر- عن المحرم. ۷۷۲۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۵. ۷۷۲۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۴. ۷۷۲۸ (۴)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۴۰۹- ۷۷۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۳

أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۳۱.

۷۷۲۹ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۷۳۰ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۶. ۷۷۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۶.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً

۱۷۴۱۰- ۷۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ.

۱۷۴۱۱- ۷۷۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُحْرِمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ وَسَطاً۷۷۳۵ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا (لِأَنَّهُ أَمْنَى إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ)۷۷۳۶ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى۷۷۳۷.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۷۷۳۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۷۷۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۷۷۴۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۷۴۱.

۱۷۴۱۲- ۷۷۴۲-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا حَتَّى أَمْنَى قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ۷۷۴۳ إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۵

۱۷۴۱۳- ۷۷۴۴-۴ وَ فِي نُسْخَةٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۷۷۴۵.

۱۷۴۱۴- ۷۷۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِی مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَی غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَی غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۷۳۲ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۶. ۷۷۳۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۵. ۷۷۳۵ (۵)- فی الكافی و فی الموضع الأول من العلل- بين ذلك(هامش المخطوط). ۷۷۳۶ (۶)- فی الكافی و فی الموضع الأول من العلل- من أجل الماء، و لكن من أجل أنّه نظر(هامش المخطوط). ۷۷۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۳۲- ۲۵۹۰. ۷۷۳۸ (۲)- المقنع- ۷۶. ۷۷۳۹ (۳)- الكافی ۴- ۳۷۷- ۷. ۷۷۴۰ (۴)- علل الشرائع- ۵۹۰- ۳۹. ۷۷۴۱ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۱. ۷۷۴۲ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱، و نصه كما ورد فی الحديث رقم(۴) هنا، و قد ورد فی البحار ۹۹- ۱۶۹- ۴ كما ورد فی المتن. ۷۷۴۳ (۷)- فی المصدر زيادة- لمنيه. ۷۷۴۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۷۷۴۵ (۲)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۱. ۷۷۴۶ (۳)- الكافی ۴- ۳۷۷- ۸.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَی أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَی أَوْ لَمْ يُمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

۱۷۴۱۵- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَی امْرَأَتِهِ فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۶
مُحْرِمٌ۷۷۴۹ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِی الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَی امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّی يُنْزِلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَی قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۷۵۰.

۱۷۴۱۶- ۷۷۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَی امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَ فَيَمَسُّهَا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۱۷- ۷۷۵۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَی شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَی فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۷

۱۷۴۱۸- ۷۷۵۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ وَ لَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- اطْرَحِی ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَی فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع مِثْلَهُ۷۷۵۵.

۱۷۴۱۹- ۷۷۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ۷۷۵۷ وَ دُرُسْتَ۷۷۵۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَی امْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيُنْزِلُهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ فَلَمَّا ضَمَّهَا إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الشَّهْوَةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ.

۱۷۴۲۰- ۷۷۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ۷۷۶۰ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا۷۷۶۱ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَی أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَی أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ

حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٣٨

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ٧٧٦٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمُ شَاةٍ٧٧٦٣.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ٧٧٦٤.

١٧٤٢١- ٧٧٦٥-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ لِمَا تَقَدَّمَ٧٧٦٦.

٧٧٤٧ (٤)- الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث. ٧٧٤٨ (٥)- الكافى ٤- ٣٧٥- ١. ٧٧٤٩ (١)- ليس فى المصدر. ٧٧٥٠ (٢)- التهذيب ٥- ٣٢٥- ١١١٧، و الاستبصار ٢- ١٩١- ٦٤٢. ٧٧٥١ (٣)- الكافى ٤- ٣٧٥- ٢، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٧٧٥٢ (٤)- الكافى ٤- ٣٧٦- ٤، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، و صدره فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٧٧٥٣ (٥)- التهذيب ٥- ٣٢٦- ١١٢١، و الاستبصار ٢- ١٩١- ٦٤١. ٧٧٥٤ (١)- الكافى ٤- ٣٨٠- ٨. ٧٧٥٥ (٢)- التهذيب ٥- ٤٧٩- ١٦٩٨. ٧٧٥٦ (٣)- التهذيب ٥- ٣٢٦- ١١١٨. ٧٧٥٧ (٤)- فى نسخة- على بن محمّد(هامش المخطوط). ٧٧٥٨ (٥)- فى المصدر- عن درست. ٧٧٥٩ (٦)- التهذيب ٥- ٣٢٦- ١١١٩. ٧٧٦٠ (٧)- فى المصدر- رجل محرم. ٧٧٦١ (٨)- فى المصدر- و مسها. ٧٧٦٢ (١)- التهذيب ٥- ٣٢٦- ١١٢٠. ٧٧٦٣ (٢)- الفقيه ٢- ٣٣٢- ٢٥٩١. ٧٧٦٤ (٣)- المقنع- ٧٦. ٧٧٦٥ (٤)- التهذيب ٥- ٣٢٧- ١١٢٢، و الاستبصار ٢- ١٩٢- ٦٤٣. ٧٧٦٦ (٥)- تقدم فى الحديث ٣ من هذا الباب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحْمَةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ‌ءٌ وَ حُكْمِ الت

١٧٤٢٢- ٧٧٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٣٩

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبَّلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً.

١٧٤٢٣- ٧٧٦٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

١٧٤٢٤- ٧٧٧٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ٧٧٧١ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الْحَدِيثَ.٧٧٧٢ وسايل الشيعه ؛ ج١٣ ؛ ص١٣٩

١٧٤٢٥- ٧٧٧٣-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

١٧٤٢٦- ٧٧٧٤-٥ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٤٠

مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ٧٧٧٥ هَذِهِ قُبْلَةُ

رَحْمَةٍ إِنَّمَا تُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷۴۲۷- ۷۷۷۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَا جَمِيعاً فَقَصَّرَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَبَّلَهَا قَالَ يُهَرِيقُ دَماً وَ إِنْ كَانَا لَمْ يُقَصِّرَا جَمِيعاً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُهَرِيقَ دَماً.

۱۷۴۲۸- ۷۷۷۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۷۷۷۹ إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۸۰.

۷۷۶۷ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۶۸ (۷)- الكافي ۴- ۳۷۵- ۲، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۷۶۹ (۱)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۰۹. ۷۷۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۴، و التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۷۷۱ (۳)- كتب في هامش المخطوط على همزة "أبا "ما نصه- شبه المضروب. ۷۷۷۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۷۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۳. ۷۷۷۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۹. ۷۷۷۵ (۱)- في التهذيب- لا باس به(هامش المخطوط). ۷۷۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۷. ۷۷۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۶. ۷۷۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۷۷۹ (۵)- سبق في الحديث(۳) من هذا الباب. ۷۷۸۰ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا

۱۷۴۲۹- ۷۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۱

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۷۷۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ۷۷۸۴.

۷۷۸۱ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۷۸۲ (۸)- الكافي ۴- ۴۵۰- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب الطواف.

۷۷۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۴. ۷۷۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۶.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوِ اسْتَمَعَ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۴۳۰- ۷۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخِلْقَةِ فَيُمْنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۷۴۳۱- ۷۷۸۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۲

۱۷۴۳۲- ۷۷۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ۷۷۸۹ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَسَمَّعَ۷۷۹۰ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَاهَى۷۷۹۱ حَتَّى أَنْزَلَ۷۷۹۲ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۹۳.

۱۷۴۳۳- ۷۷۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۷۸۵ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۸۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۱۲. ۷۷۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۱۱. ۷۷۸۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۱۰. ۷۷۸۹ (۲)- في التهذيب- وهب بن حفص. ۷۷۹۰ (۳)- في المصدر- يسمع. ۷۷۹۱ (۴)- في نسخة- فتشهى (هامش المخطوط). ۷۷۹۲ (۵)- في التهذيب- حتى أمنى (هامش المخطوط). ۷۷۹۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۵. ۷۷۹۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۶.

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمُحِلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلَى الْمُتَوَلِّي لِلْعَقْدِ مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِماً

۱۷۴۳۴- ۷۷۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۹۸.

۷۷۹۵ (۸)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۷۹۶ (۹)- الكافي ۴- ۳۷۲- ۵، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام. ۷۷۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۸. ۷۷۹۸ (۲)- تقدم ما يدلّ على حرمة التزويج على المحرم في البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب تروك الاحرام.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جَزُورٌ وَ لَمْ يَقْدِرِ اسْتُحِبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيمَتَهَا

۱۷۴۳۵- ۷۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ۷۸۰۱ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۷۸۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۵

۷۷۹۹ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۷۸۰۰ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۱- ۲۵۸۹، و أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷۸۰۱ (۵)- كتب في هامش المخطوط على الواو، ما نصه- الشك في الواو. ۷۸۰۲ (۶)- المقنع- ۷۶.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ

١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

١٧٤٣۶ - ٧٨٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٨٠۵.

١٧٤٣٧ - ٧٨٠۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمٌ يُهَرِيقُهُ شَاةٌ٧٨٠٧.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۴۶

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٧٨٠٨ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٧٨٠٩.

١٧٤٣٨ - ٧٨١٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

١٧٤٣٩ - ٧٨١١-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.

١٧٤۴٠ - ٧٨١٢-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۴٧

فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ فِي مَقَامٍ وِلَاءً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ حَدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

١٧٤۴١ - ٧٨١٣-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِي يُجَادِلُ وَ هُوَ صَادِقٌ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ.

١٧٤۴٢ - ٧٨١۴-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٧٨١۵ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

١٧٤۴٣ - ٧٨١۶-٨ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ لِمَا مَرَّ٧٨١٧.

١٧٤۴۴ - ٧٨١٨-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۴٨

١٧٤۴۵ - ٧٨١٩-١٠ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّةِ

مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاةٌ وَ عَلَى الْكَاذِبِ بَقَرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ ۷۸۲۰- وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَةُ.

أَقُولُ: نِصْفُ الصَّاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ۷۸۲۱.

۷۸۰۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۸۰۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۶، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴. ۷۸۰۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۰۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۷. ۷۸۰۸ (۱)- معاني الأخبار- ۲۹۵. ۷۸۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر ۳۲- ۲۹. ۷۸۱۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۳، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۸- ۴. ۷۸۱۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۲. ۷۸۱۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۳. ۷۸۱۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۵. ۷۸۱۵ (۳)- كتب في هامش المخطوط على قوله(أبي عبد اللّه) ما نصه- كذا في الاستبصار و ليس في التهذيب. ۷۸۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۶. ۷۸۱۷ (۵)- مر في الأحاديث ۲- ۶ من هذا الباب. ۷۸۱۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۵. ۷۸۱۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۵- ۲۵۵. ۷۸۲۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۷۸۲۱ (۳)- مر في الحديث ۸ من هذا الباب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ

۱۷۴۴۶- ۷۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ فِي السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ وَ الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۸۲۴.

۱۷۴۴۷- ۷۸۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۹

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُلَبِّي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ ابْنُ إِدْرِيسَ كَمَا مَرَّ ۷۸۲۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ إِلَّا فِي الصَّيْدِ ۷۸۲۷.

۱۷۴۴۸- ۷۸۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۷۸۲۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۸۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۷۸۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴. ۷۸۲۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۲۶ (۱)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۲۷ (۲)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ

١٧٤٤٩- ٧٨٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ- فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٥٠

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ٧٨٣١.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى شَبِعْتُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ ٧٨٣٢.

١٧٤٥٠- ٧٨٣٣-٢ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨٣٤.

٧٨٢٩ (۴)- الباب ٣ فيه حديثان. ٧٨٣٠ (۵)- التهذيب ۵- ٢٩٨- ١٠٠٨، و الاستبصار ٢- ١٧٨- ۵٩٢. ٧٨٣١ (١)- الكافي ۴- ٣۵۴- ٩. ٧٨٣٢ (٢)- الفقيه ٢- ٣۵٠- ٢۶۶٢. ٧٨٣٣ (٣)- معاني الأخبار- ٣٣٩- ٩. ٧٨٣۴ (۴)- يأتي في الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧٤٥١- ٧٨٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۵١
جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ٧٨٣٧.

١٧٤٥٢- ٧٨٣٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطِّيبَ نَاسِياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ ٧٨٣٩ وَ يُلَبِّي ٧٨۴٠.

١٧٤٥٣- ٧٨۴١-٣ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

١٧٤٥۴- ٧٨۴٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَضَّأَنِي الْغُلَامُ وَ لَمْ أَعْلَمْ بدستشان ٧٨۴٣ فِيهِ طِيبٌ فَغَسَلْتُ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِذَلِكَ.

١٧٤٥٥- ٧٨۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَدَاوَاهَا بِدُهْنِ بَنَفْسَجٍ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۵٢

١٧٤٥۶- ٧٨۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ

الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

۱۷۴۵۷- ۷۸۴۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ۷۸۴۷ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

۱۷۴۵۸- ۷۸۴۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَى الطِّيبِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُوَافِقُ مَعْنَاهُمَا فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۸۴۹ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۳

۱۷۴۵۹- ۷۸۵۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع كَفَّارَةُ مَسِّ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۷۸۵۱ أَوْ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

۷۸۳۵ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۸۳۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۳. ۷۸۳۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۳. ۷۸۳۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۶. ۷۸۳۹ (۳)- في نسخة- يديه(هامش المخطوط). ۷۸۴۰ (۴)- في المصدر- و ليس عليه شيء و يلبي. ۷۸۴۱ (۵)- الفقيه ۲ - ۳۵۱- ۲۶۶۶. ۷۸۴۲ (۶)- الفقيه ۲ - ۳۵۰- ۲۶۶۴. ۷۸۴۳ (۷)- في نسخة- باشنان، و في أخرى- بدستشار(هامش المخطوط). ۷۸۴۴ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۸. ۷۸۴۵ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۷ (۳)- ليس في المصدر. ۷۸۴۸ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۹ (۵)- تقدم في الباب ۲۲، و في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۰ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۷۸۵۱ (۲)- مر في الحديثين ۱ و ۶ من هذا الباب.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نِسْيَاناً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

۱۷۴۶۰- ۷۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۶۱- ۷۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلَبِّي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۸۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۴

۷۸۵۲ (۳)- الباب ۵ فيه حديثان. ۷۸۵۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۵، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۵ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد.

۶- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمِ شَاةٍ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

١٧٤۶٢ – ٧٨٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوِ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُهَرِيقُ دَماً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٧٤۶٣ – ٧٨٥٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ.

أَقُولُ: جَوَازُ التَّظْلِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ نَحْرُ الْبَدَنَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ فَإِنَّ الشَّاةَ تُجْزِي كَمَا مَضَى٧٨٥٩ وَ يَأْتِي٧٨۶٠.

١٧٤۶٤ – ٧٨۶١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

١٧٤۶٥ – ٧٨۶٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٥٥

سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَ مِنْ عِلَّةٍ فَقُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَ يَفْدِي.

١٧٤۶۶ – ٧٨۶٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ٧٨۶۴.

١٧٤۶٧ – ٧٨۶٥-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٨۶۶.

١٧٤۶٨ – ٧٨۶٧-٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلَّةٍ ثُمَّ زَادَ وَ قَالَ نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَيْنَا.

١٧٤۶٩ – ٧٨۶٨-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٥۶

نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ٧٨۶٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ٧٨٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٨٧١ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ أَوْ حَمْلُ الْمُدِّ عَلَى صُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَكَّةَ مَحْمُولٌ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنًى عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ لِمَا مَرَّ٧٨٧٢.

٧٨٥۶ (١)- الباب ۶ فيه ٨ أحاديث. ٧٨٥٧ (٢)- التهذيب ٥- ٣١٠- ١٠۶٣، و الاستبصار ٢- ١٨۶- ۶٢٣. ٧٨٥٨ (٣)- التهذيب ٥- ٣٣۴- ١١٥٠، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴٩ من أبواب كفّارات الصيد. ٧٨٥٩ (۴)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٧٨۶٠ (٥)- يأتي في الأحاديث ٣، ٥، ۶ من هذا الباب. ٧٨۶١ (۶)- التهذيب ٥- ٣٣۴- ١١٥١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ۴٩ من أبواب كفّارات الصيد. ٧٨۶٢ (٧)- التهذيب ٥- ٣١٠- ١٠۶۴، و الاستبصار ٢- ١٨۶- ۶٢۴. ٧٨۶٣ (١)- التهذيب ٥- ٣١١- ١٠۶۶، و الاستبصار ٢- ١٨٧- ۶٢۶. ٧٨۶۴ (٢)- الكافي ۴- ٣٥١- ٩. ٧٨۶٥ (٣)- الكافي ۴- ٣٥١- ٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ۴٩ من أبواب كفّارات الصيد، و صدره في الحديث ١ من الباب ۶٧ من أبواب تروك الاحرام. ٧٨۶۶ (۴)- التهذيب ٥- ٣١١- ١٠۶٥، و

الاستبصار ٢- ١٨۶- ۶٢۵. ٧٨۶٧ (۵)- الفقيه ٢- ٣۵۴- ٢۶٧٧. ٧٨۶٨ (۶)- الكافى ۴- ٣۵١- ۴، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ۶۵ من أبواب تروك الاحرام. ٧٨۶٩ (١)- الفقيه ٢- ٣۵۴- ٢۶٧۶. ٧٨٧٠ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ۶۴، و فى الحديث ٧ من الباب ۶٧ من أبواب تروك الاحرام و فى الحديث ۵ من الباب ۴٩ من أبواب كفّارات الصيد. ٧٨٧١ (٣)- يأتى فى الباب ٧ الآتى من هذه الأبواب. ٧٨٧٢ (۴)- مر فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من أبواب كفّارات الصيد.

٧- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

١٧۴٧٠- ٧٨٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ كَشْفُ الظِّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنِّي مَحْرُورٌ يَشْتَدُّ عَلَيَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَالَ ظَلِّلْ وَ أَرِقْ دَماً فَقُلْتُ لَهُ دَماً أَوْ دَمَيْنِ قَالَ لِلْعُمْرَةِ قُلْتُ إِنَّا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَ نَدْخُلُ مَكَّةَ- فَنُحِلُّ وَ نُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَأَرِقْ دَمَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۵٧

١٧۴٧١- ٧٨٧۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى٧٨٧۶ مَكَّةَ وَ ظَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ.

٧٨٧٣ (۵)- الباب ٧ فيه حديثان. ٧٨٧۴ (۶)- التهذيب ۵- ٣١١- ١٠۶٧. ٧٨٧۵ (١)- الكافى ۴- ٣۵٢- ١۴. ٧٨٧۶ (٢)- فى نسخة- من(هامش المخطوط).

٨- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

١٧۴٧٢- ٧٨٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

١٧۴٧٣- ٧٨٧٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعِيصِ ٧٨٨٠ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۵٨

١٧۴٧۴- ٧٨٨١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

١٧۴٧۵- ٧٨٨٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً٧٨٨٣ أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٧۴٧۶- ٧٨٨۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجْتَ٧٨٨۵ مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْهِ٧٨٨۶ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧٨٨٧.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۵٩

۷۸۷۷ (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۷۸۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۷، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۷۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۹. ۷۸۸۰ (۶)- فى نسخة- سليمان بن الفضيل(هامش المخطوط) و كتب فى هامش المخطوط(سليمان عن العيص) و أضاف- ظاهرا بخط غيره رحمه اللّه. ۷۸۸۱ (۱)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۱. ۷۸۸۳ (۳)- فى المصدر زيادة- أو ساهيا. ۷۸۸۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۸۸۵ (۵)- فى المصدر- جرحت. ۷۸۸۶ (۶)- فى المصدر- فعليك. ۷۸۸۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ و فى الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ ضُرُوباً مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

۱۷۴۷۷- ۷۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةً۷۸۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ۷۸۹۱.

۷۸۸۸ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۷۸۸۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۰. ۷۸۹۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۳. ۷۸۹۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۲.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۱۷۴۷۸- ۷۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۰

أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۹۴.

۱۷۴۷۹- ۷۸۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِي تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۷۴۸۰- ۷۸۹۶-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۷۴۸۱- ۷۸۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظَافِيرَهُ إِلَّا إِصْبَعاً وَاحِداً قَالَ نَسِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۷۴۸۲- ۷۸۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۱۷۴۸۳- ۷۸۹۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۰۱.

۷۸۹۲ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۷۸۹۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۶۱- ۸. ۷۸۹۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۲. ۷۸۹۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۹۰. ۷۸۹۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۴. ۷۸۹۷ (۴)- التهذيب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۴. ۷۸۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۵. ۷۸۹۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۹۰۰ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۹۰۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب ما يدلّ على المقصود.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطَيْهِ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ

۱۷۴۸۴- ۷۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۰۴ قَالَ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِبْطَهُ بِغَيْرِ تَثْنِيَةٍ۷۹۰۵.

۱۷۴۸۵- ۷۹۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۰۷ وَ مَا تَضَمَّنَ الشَّاةَ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۲

۷۹۰۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۹۰۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۵. ۷۹۰۴ (۵)- فى الاستبصار- أبى جعفر(هامش المخطوط). ۷۹۰۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۳. ۷۹۰۶ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۶. ۷۹۰۷ (۸)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارِ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَةً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ كَذَا الْعِشْرُونَ فِی مَجْلِسٍ وَ إِنْ كَانَ فِی مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمَا

۱۷۴۸۶- ۷۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ۷۹۱۰ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِی كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ۷۹۱۱ فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِی مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۷۹۱۲ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ۷۹۱۳.

۱۷۴۸۷- ۷۹۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ فِی كُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ عَشَرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۳

۱۷۴۸۸- ۷۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيُقَلِّمُ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَاثْنَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ فَثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثِ أَكُفٍّ كُلُّ ظُفُرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَ أَوْ عَشَرَةً أَوْ مَا كَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ مَعَ النِّسْيَانِ٧٩١٦.

١٧٤٨٩ – ٧٩١٧–۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ٧٩١٨ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ٧٩١٩– قَالَ لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧٩٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧٩٢١.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۶۴

١٧٤٩٠ – ٧٩٢٢–۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفُراً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ ظُفُرَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٧٩٢٣ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصاً بِالنِّسْيَانِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لِمَا مَرَّ٧٩٢٤.

١٧٤٩١ – ٧٩٢٥–۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧٩٢۶.

٧٩٠٨ (١)- الباب ١٢ فيه ۶ أحاديث. ٧٩٠٩ (٢)- التهذيب ۵- ٣٣٢- ١١۴١، و الاستبصار ٢- ١٩۴- ۶۵١. ٧٩١٠ (٣)- في الفقيه و الاستبصار- قلم(هامش المخطوط). ٧٩١١ (۴)- في المصدر زيادة- قلت- ٧٩١٢ (۵)- في نسخة- علي بن مهزيار(هامش المخطوط). ٧٩١٣ (۶)- الفقيه ٢- ٣۵۶- ٢۶٨٩. ٧٩١۴ (٧)- التهذيب ۵- ٣٣٢- ١١۴٢، و الاستبصار ٢- ١٩۴- ۶۵٢. ٧٩١۵ (١)- التهذيب ۵- ٣٣٢- ١١۴٣، و الاستبصار ٢- ١٩۴- ۶۵٣. ٧٩١۶ (٢)- تقدم في الأحاديث ٢ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧٩١٧ (٣)- الفقيه ٢- ٣۵٧- ٢۶٩١، و أورده عن التهذيب و المقنع مرسلا في الحديث ١ من الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام. ٧٩١٨ (۴)- في نسخة- إلى أن ينكسر(هامش المخطوط). ٧٩١٩ (۵)- في نسخة- فيؤذيه ذلك(هامش المخطوط). ٧٩٢٠ (۶)- التهذيب ۵- ٣١۴- ١٠٨٣. ٧٩٢١ (٧)- الكافي ۴- ٣۶٠- ٣. ٧٩٢٢ (١)- الكافي ۴- ٣۶٠- ۴. ٧٩٢٣ (٢)- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب. ٧٩٢۴ (٣)- مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٧٩٢۵ (۴)- الكافي ۴- ٣۶٠- ۵. ٧٩٢۶ (۵)- تقدم في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلْمِ فَفَعَلَ وَ أَدْمَى لَزِمَ الْمُفْتِيَ شَاةٌ

١٧٤٩٢ – ٧٩٢٨–١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۶۵

الْبَزَّازِ٧٩٢٩ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَكَانَتْ لَهُ إِصْبَعٌ عَلِيلَةٌ فَتَرَكَ ظُفُرَهَا لَمْ يَقُصَّهُ فَأَفْتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَقَصَّهُ فَأَدْمَاهُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاةٌ.

١٧٤٩٣ – ٧٩٣٠–٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدَعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع٧٩٣١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهَا طِوَالٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ۷۹۳۲.

۷۹۲۷ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۹۲۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۶. ۷۹۲۹ (۱)- في نسخة- محمد الخراز (هامش المخطوط).
۷۹۳۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۰- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۲.
۷۹۳۲ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۲.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ حَلَقَهُ لِأَذًى

۱۷۴۹۴- ۷۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۶
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ- وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ۷۹۳۵ فَقَالَ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۷۹۳۶- فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَ النُّسُكَ شَاةً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ۷۹۳۷- فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ۷۹۳۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۹۳۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ۷۹۴۰.

۱۷۴۹۵- ۷۹۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۷۹۴۲- فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۷
إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي كَمِّيَّةِ الْإِطْعَامِ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةً يُشْبِعُهُمْ.

۱۷۴۹۶- ۷۹۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ۷۹۴۴ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۷۹۴۵.

۱۷۴۹۷- ۷۹۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِ۷۹۴۷ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبَيْهِ وَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ نُسُكاً لِحَلْقِ رَأْسِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۸
نُسُكٍ۷۹۴۸- فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

۱۷۴۹۸- ۷۹۴۹-۵ قَالَ وَ رُوِيَ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّسُكُ شَاةٌ لَا يُطْعِمُ مِنْهَا أَحَداً إِلَّا الْمَسَاكِينَ.

أَقُولُ: الصَّاعُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۷۹۵۰.

٧٩٣٣ (٥)- الباب ١۴ فيه ۵ أحاديث. ٧٩٣۴ (۶)- التهذيب ۵- ٣٣٣- ١١۴٧، و الاستبصار ٢- ١٩۵- ۶۵۶. ٧٩٣۵ (١)- فى الكافى زيادة- و هو محرم(هامش المخطوط). ٧٩٣۶ (٢)- البقرة ٢- ١٩۶. ٧٩٣٧ (٣)- البقرة ٢- ١٩۶. ٧٩٣٨ (۴)- فى نسخة- فالأولى الخيار(هامش المخطوط). ٧٩٣٩ (۵)- المقنع- ٧۵. ٧٩۴٠ (۶)- الكافى ۴- ٣۵٨- ٢، و فيه- فالأولى الخيار. ٧٩۴١ (٧)- التهذيب ۵- ٣٣٣- ١١۴٨، و الاستبصار ٢- ١٩۵- ۶۵٧. ٧٩۴٢ (٨)- البقرة ٢- ١٩۶. ٧٩۴٣ (١)- التهذيب ۵- ٣٣۴- ١١۴٩، و الاستبصار ٢- ١٩۶- ۶۵٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب الاحصار. ٧٩۴۴ (٢)- فى الاستبصار- محمّد بن أحمد. ٧٩۴۵ (٣)- الكافى ۴- ٣٧٠- ۶. ٧٩۴۶ (۴)- الفقيه ٢- ٣۵٨- ٢۶٩٧. ٧٩۴٧ (۵)- فى نسخة- كعب بن عجيرة الأنصارى. ٧٩۴٨ (١)- البقرة ٢- ١٩۶. ٧٩۴٩ (٢)- الفقيه ٢- ٣۵٨- ٢۶٩٧. ٧٩۵٠ (٣)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى الحديثين ١ و ۶ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب الاحصار.

١۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ‌ءٌ

١٧۴٩٩- ٧٩۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُبِينُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

١٧۵٠٠- ٧٩۵٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

١٧۵٠١- ٧٩۵۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١۶٩

قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَا مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ قَتَلَ٧٩۵۵ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَةً بِيَدِهِ.

١٧۵٠٢- ٧٩۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلَاتٌ فَأَرَدْتُ رَدَّهُنَّ فَنَهَانِي وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ.

١٧۵٠٣- ٧٩۵٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَحُكُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ وَ لَا يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧٩۵٨.

١٧۵٠۴- ٧٩۵٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ أَوْ عَلَى نَفْيِ كَفَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْدُودَةٍ كَغَيْرِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى النِّسْيَانِ.

١٧۵٠۵- ٧٩۶٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧٠

بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ٧٩۶١ عَنْ أَبَانٍ٧٩۶٢ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمْلَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيَّ شَيْ‌ءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْ‌ءٌ.

١٧۵٠۶- ٧٩۶٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التُّرُوكِ٧٩۶۴.

٧٩٥١ (۴)- الباب ١٥ فيه ٨ أحاديث. ٧٩٥٢ (۵)- التهذيب ۵- ٣٣۶- ١١۵٨، و الاستبصار ٢- ١٩۶- ۶۵٩. ٧٩۵٣ (۶)- التهذيب ۵- ٣٣۶- ١١۵٩. ٧٩۵۴ (٧)- التهذيب ۵- ٣٣۶- ١١۶٠، و الاستبصار ٢- ١٩۶- ۶۶١، و أورد نحوه عن الكافی فی الحديث ٣ من الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام. ٧٩۵۵ (١)- فی نسخة- و إن فعل(هامش المخطوط). ٧٩۵۶ (٢)- التهذيب ۵- ٣٣٧- ١١۶٣. ٧٩۵٧ (٣)- التهذيب ۵- ٣٣٧- ١١۶۵، و الاستبصار ٢- ١٩٧- ۶۶٣. ٧٩۵٨ (۴)- الفقيه ٢- ٣۵٩- ٢۶٩٩. ٧٩۵٩ (۵)- التهذيب ۵- ٣٣٧- ١١۶۶، و الاستبصار ٢- ١٩٧- ۶۶۴. ٧٩۶٠ (۶)- الكافی ۴- ٣۶۵- ١٢. ٧٩۶١ (١)- فی المصدر- أحمد القلانسی، عن أحمد بن الوليد. ٧٩۶٢ (٢)- فی نسخة- أبان بن عثمان. ٧٩۶٣ (٣)- الفقيه ٢- ٣۶٠- ٢٧٠٣، و أورده عن الكافی فی الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام. ٧٩۶۴ (۴)- تقدم فی الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام.

١۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذْ مَسَّ شَعْرَهُ عَبَثاً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لِوُضُوءٍ أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٧۵٠٧ - ٧٩۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرَةٌ٧٩۶٧ قَالَ يُطْعِمُ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧١

١٧۵٠٨ - ٧٩۶٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٧٩۶٩.

١٧۵٠٩ - ٧٩٧٠-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.

١٧۵١٠ - ٧٩٧١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُولَعُ بِلِحْيَتِی وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعَرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.

١٧۵١١ - ٧٩٧٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ٧٩٧٣.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ٧٩٧۴.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧٢

١٧۵١٢ - ٧٩٧۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَتَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أَوِ الشَّعْرَتَانِ٧٩٧۶ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ

مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسِسْتُ لِحْيَتِی فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ٧٩٧٩.

١٧۵١۴ - ٧٩٨٠-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِی يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَسْتَضِرَّ بِذَلِكَ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ الْعَبَثِ دُونَ النَّتْفِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِی عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۳

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۹۸۱.

۱۷۵۱۵- ۷۹۸۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ.

۷۹۶۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۷۹۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۶۷. ۷۹۶۷ (۷)- في الاستبصار و الفقيه- فوقع منها شعر(هامش المخطوط). ۷۹۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۷۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۶۸. ۷۹۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۷۰۰. ۷۹۷۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۷۰۱. ۷۹۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۴. ۷۹۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۷۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۶۹. ۷۹۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۲. ۷۹۷۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۶۱- ۱۱. ۷۹۷۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۷۰. ۷۹۷۶ (۲)- في نسخة- أو الشعرات(هامش المخطوط). ۷۹۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۷۱. ۷۹۷۸ (۴)- في نسخة- الساجي(هامش المخطوط) و في المصدر- النباجي. ۷۹۷۹ (۵)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۹۸۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۵، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۳. ۷۹۸۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۶۱- ۱۰. ۷۹۸۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۱- ۹.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَيْنِ إِذَا اقْتَتَلَا لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ

۱۷۵۱۶- ۷۹۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِ۷۹۸۵ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ۷۹۸۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِ۷۹۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۴

۷۹۸۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۷۹۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۶۷- ۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۸۵ (۵)- في التهذيب- أحمد بن محمّد، عن البرقي. ۷۹۸۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۳. ۷۹۸۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۸ و فيه\-i البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري\E.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقَرَةٌ

۱۷۵۱۷- ۷۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

۱۷۵۱۸- ۷۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ- قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئاً إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ۷۹۹۱.

١٧٥١٩- ٧٩٩٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ٧٩٩٣ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً٧٩٩٤.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧٥

٧٩٨٨ (١)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ٧٩٨٩ (٢)- الفقيه ٢- ٢٥٦- ٢٣٤٨. ٧٩٩٠ (٣)- الفقيه ٢- ٢٥٥- ٢٣٤٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام. ٧٩٩١ (٤)- التهذيب ٥- ٣٧٩- ١٣٢٤. ٧٩٩٢ (٥)- التهذيب ٥- ٣٨١- ١٣٣١. ٧٩٩٣ (٦)- في المصدر- نزعها و كفر. ٧٩٩٤ (٧)- راجع الخلاف- مسألة ٢٨٢ كتاب الحجّ، و السرائر- ١٣٠.

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

١٧٥٢٠- ٧٩٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ٧٩٩٧ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ فَكَتَبَ ع يُهَرِيقُ دَماً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧٧

٧٩٩٥ (١)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٧٩٩٦ (٢)- التهذيب ٥- ٣٨٥- ١٣٤٤. ٧٩٩٧ (٣)- في المصدر- و لم يكن.

أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

١- بَابُ أَنَّ الْمَصْدُودَ بِالْعَدُوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَ الْمَحْصُورَ بِالْمَرَضِ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

١٧٥٢١- ٧٩٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ- كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص ٨٠٠٠ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٠٠١

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧٨

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٨٠٠٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٨٠٠٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ٨٠٠٤ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٨٠٠٥ مِثْلَهُ.

١٧٥٢٢- ٨٠٠٦-٢ ثُمَّ قَالَ: وَ الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يَذْبَحَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ وَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- حِينَ رَدَّ الْمُشْرِكُونَ بَدَنَتَهُ وَ أَبَوْا أَنْ تَبْلُغَ الْمَنْحَرَ فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ مَكَانَهُ.

١٧٥٢٣- ٨٠٠٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ع٨٠٠٨ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ- فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ فِي السُّقْيَا٨٠٠٩ وَ هُوَ

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٧٩

مَرِيضٌ ٨٠١٠ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ ٨٠١١ أَ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ ص حِينَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ- حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا ٨٠١٢ النَّبِيُّ ص كَانَ مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ ع مَحْصُوراً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ ٨٠١٣.

١٧٥٢٤- ٨٠١٤-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ٨٠١٥ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٨٠

قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ٨٠١٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَنَابَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ وَ طِيفَ عَنْهُ.

١٧٥٢٥- ٨٠١٧-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَيَعِدُهُمْ يَوْماً فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلْيُعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لْيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.

١٧٥٢۶- ٨٠١٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْمَحْصُورُ بِالْمَرَضِ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ يُحِلُّ وَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ مِنْ قَابِلٍ هَذَا إِذَا كَانَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- فَأَمَّا حَجَّةُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ مِمَّا كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ شَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٨٠١٩ الْحَجُّ وَ الْمَصْدُودُ بِالْعَدُوِّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ الَّذِي سَاقَهُ بِمَكَانِهِ وَ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ يُحِلُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ حَجَّتُهُ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٨١

٧٩٩٨ (١)- الباب ١ فيه ۶ أحاديث. ٧٩٩٩ (٢)- الفقيه ٢- ٥١۴- ٣١٠۴. ٨٠٠٠ (٣)- في الكافي زيادة- و أصحابه (هامش المخطوط). ٨٠٠١ (۴)- معاني الأخبار- ٢٢٣. ٨٠٠٢ (١)- الكافي ۴- ٣۶٩- ٣. ٨٠٠٣ (٢)- التهذيب ۵- ۴٢٣- ١۴۶٧. ٨٠٠۴ (٣)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ١۶٢١. ٨٠٠۵ (۴)- المقنع- ٧٧. ٨٠٠۶ (۵)- المقنع- ٧۶. ٨٠٠٧ (۶)- التهذيب ۵- ۴٢١- ١۴۶۵، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٠٠٨ (٧)- في الكافي زيادة- ذلك (هامش المخطوط). ٨٠٠٩ (٨)- السقيا- موضع قرب المدينة المنورة (معجم البلدان ٣- ٢٢٨)، و في نسخة- بالسقيا (هامش المخطوط). ٨٠١٠ (١)- في الكافي زيادة- بها (هامش المخطوط). ٨٠١١ (٢)- في الكافي زيادة- قبل أن يخرج إلى العمرة (هامش المخطوط). ٨٠١٢ (٣)- في الكافي- ليسا سواء (هامش المخطوط). ٨٠١٣ (۴)- الكافي ۴- ٣۶٩- ٣ و قد سبق في ذيل الحديث ١. ٨٠١۴ (۵)- الكافي ۴- ٣۶٩- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٠١۵ (۶)- في المصدر زيادة- قلت- أصلحك اللّه ما تقول في الحجّ؟ قال- لا بدّ أن يحج من قابل. ٨٠١۶ (١)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ١۶٢٢. ٨٠١٧ (٢)- الكافي ۴- ٣٧١- ٩. ٨٠١٨ (٣)- المقنعة- ٧٠. ٨٠١٩ (۴)- في المصدر- و إن لم يشا لم يجب عليه.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَ مُوَاعَدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ هُوَ مِنًى لِلْحَاجِّ وَ مَک

۱۷۵۲۷- ۸۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْیِ فَقَالَ یُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِیعَاداً فَإِنْ کَانَ فِی حَجٍّ فَمَحِلُّ الْهَدْیِ یَوْمُ النَّحْرِ- وَ إِذَا۸۰۲۲ کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ فَلْیُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ۸۰۲۳ وَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَلْقُ حَتَّی یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ۸۰۲۴ وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَةٍ فَلْیَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَکَّةَ- وَ السَّاعَةَ الَّتِی یَعِدُهُمْ فِیهَا فَإِذَا کَانَ تِلْکَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ کَانَ مَرِضَ فِی الطَّرِیقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَی أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً إِنْ أَقَامَ مَکَانَهُ۸۰۲۵ وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَیْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ أَقَامَ۸۰۲۶ فَفَاتَهُ الْحَجُّ کَانَ۸۰۲۷ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۲
قَابِلٍ فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَجِدُوا هَدْیاً یَنْحَرُونَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ لَکِنْ یَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ یُمْسِکُ أَیْضاً وَ قَالَ إِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِی الطَّرِیقِ فَبَلَغَ عَلِیّاً۸۰۲۸ وَ هُوَ بِالْمَدِینَةِ- فَخَرَجَ فِی طَلَبِهِ فَأَدْرَکَهُ بِالسُّقْیَا وَ هُوَ مَرِیضٌ فَقَالَ یَا بُنَیَّ مَا تَشْتَکِی فَقَالَ أَشْتَکِی رَأْسِی فَدَعَا عَلِیٌّ ع بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَی الْمَدِینَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ مِنْهُ حُکْمَ رَدِّ الدَّرَاهِمِ عَلَیْهِ۸۰۲۹.
۱۷۵۲۸- ۸۰۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فِی الْحَجِّ قَالَ فَلْیَبْعَثْ بِهَدْیِهِ إِذَا کَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَحِلُّهُ أَنْ یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ مِنًی یَوْمَ النَّحْرِ إِذَا کَانَ فِی الْحَجِّ وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَکَّةَ- فَإِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَعِدَهُمْ لِذَلِکَ یَوْماً فَإِذَا کَانَ ذَلِکَ الْیَوْمُ فَقَدْ وَفَی وَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِی الْمِیعَادِ لَمْ یَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ سَمَاعَةَ۸۰۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۳۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۰۳۳.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۳

۸۰۲۰ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۰۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۵، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۸۰۲۲ (۳)- في المصدر- فاذا. ۸۰۲۳ (۴)- في المصدر- فليقصر من رأسه. ۸۰۲۴ (۵)- في المصدر- تنقضي مناسكه. ۸۰۲۵ (۶)- في الكافي- أو أقام مكانه حتّى يبرأ(هامش المخطوط). ۸۰۲۶ (۷)- في نسخة- أو أقام(هامش المخطوط). ۸۰۲۷ (۸)- في المصدر- و كان. ۸۰۲۸ (۱)- في الكافي زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۸۰۲۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۹- ۳. ۸۰۳۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۷۰. ۸۰۳۱ (۴)- المقنع- ۷۷. ۸۰۳۲ (۵)- تقدم في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۳۳ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ و في الباب ۴ و في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ هَدْیَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَیْهِ الِالْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْکَانَهُ فَإِنْ أَدْرَکَ النُّسُکَ وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَیْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ وَ قَضَاءُ النُّسُکِ إِنْ کَانَ وَاجِباً فَإِنْ مَاتَ فَم

۱۷۵۲۹- ۸۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْیِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ فِی نَفْسِهِ خِفَّةً فَلْیَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یُدْرِکُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَکَّةَ قَبْلَ أَنْ یَنْحَرَ الْهَدْیُ فَلْیُقِمْ عَلَی إِحْرَامِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ جَمِیعِ الْمَنَاسِکِ وَ لْیَنْحَرْ هَدْیَهُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَکَّةَ وَ قَدْ نُحِرَ هَدْیُهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةَ۸۰۳۶ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی مَکَّةَ- قَالَ یُحَجُّ عَنْهُ إِنْ کَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ یُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ عَلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یُدْرِکُ هَدْیَهُ قَبْلَ أَنْ

يُنْحَرَ۸۰۳۷.

۱۷۵۳۰- ۸۰۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۴

الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ۸۰۳۹ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً فَإِنْ كَانَ۸۰۴۰ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ۸۰۴۱ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۸۰۴۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۰۴۳.

۸۰۳۴ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۰۳۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۰- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ۸۰۳۶ (۳)- في المصدر- أو العمرة. ۸۰۳۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۲- ۱۴۶۶. ۸۰۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۱- ۸. ۸۰۳۹ (۱)- في التهذيب زيادة- مكّة(هامش المخطوط). ۸۰۴۰ (۲)- في التهذيب زيادة- دخل مكّة(هامش المخطوط). ۸۰۴۱ (۳)- في التهذيب زيادة- و لا حلق(هامش المخطوط). ۸۰۴۲ (۴)- فيه اجزاء اضطراري المشعر وحده.(منه. قده). ۸۰۴۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۳.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ قَارِناً ثُمَّ أُحْصِرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِناً وَ كَذَا الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُفْرِدُ

۱۷۵۳۱ - ۸۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۵

أَنَّهُمَا قَالا- الْقَارِنُ يُحْصَرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْنَا هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي قَابِلٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ۸۰۴۶ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

۱۷۵۳۲ - ۸۰۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۴۸.

۸۰۴۴ (۶)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۰۴۵ (۷)- الكافي ۴- ۴۲۳- ۱۴۶۸. ۸۰۴۶ (۱)- في المصدر- بمثل. ۸۰۴۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۱- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۰۴۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ و الحديث ۱ من الباب ۳ عن هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْحَلْقُ وَ يُكَفِّرُ

۱۷۵۳۳- ۸۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.

۱۷۵۳۴- ۸۰۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ۸۰۵۲ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ۸۰۵۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۱۸۵ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۶

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْیِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ یُنْحَرَ هَدْیُهُ فَإِنَّهُ یَذْبَحُ شَاةً فِی الْمَکَانِ الَّذِی أُحْصِرَ فِیهِ أَوْ یَصُومُ أَوْ یَتَصَدَّقُ عَلَی سِتَّةِ مَسَاکِینَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِکُلِّ مِسْکِینٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى نَحْوَهُ۸۰۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْکَفَّارَاتِ۸۰۵۵.

۸۰۴۹ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۸۰۵۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۶۹. ۸۰۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۶- ۶۵۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب بقية الكفّارات. ۸۰۵۲ (۷)- فی الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۸۰۵۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۰۵۴ (۱)- الكافی ۴- ۳۷۰- ۶. ۸۰۵۵ (۲)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب بقية الكفّارات.

۶- بَابُ جَوَازِ تَعْجِیلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ

۱۷۵۳۵- ۸۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ صُدَّ بِالْحُدَیْبِیَةِ- قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الْحَلْقُ حَتَّی یَقْضِیَ النُّسُکَ فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا یَکُونُ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ.

۱۷۵۳۶- ۸۰۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحُسَیْنُ ع مُعْتَمِراً وَ قَدْ سَاقَ بَدَنَةً حَتَّی انْتَهَی إِلَی السُّقْیَا- فَبُرْسِمَ۸۰۵۹ فَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ نَحَرَهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۷

مَکَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّی جَاءَ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع ابْنِی وَ رَبِّ الْکَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ۸۰۶۰ وَ کَانُوا قَدْ حَمَوْهُ۸۰۶۱ الْمَاءَ فَأَکَبَّ عَلَیْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ.

۱۷۵۳۷- ۸۰۶۲-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ یَنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا۸۰۶۳ فِی الْمَکَانِ الَّذِی یُضْطَرَّانِ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۶۴.

۸۰۵۶ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۵۷ (۴)- الكافی ۴- ۳۶۸- ۱. ۸۰۵۸ (۵)- الفقيه ۲- ۵۱۶- ۳۱۰۷. ۸۰۵۹ (۶)- البرسام- ورم حار يعرض للحجاب الذی بين الكبد و الأمعاء. تاج العروس(برسم) ۸- ۱۹۹. ۸۰۶۰ (۱)- فيه اعجاز لعلی(عليه السلام).(منه. قده). ۸۰۶۱ (۲)- فی نسخة- حموا له(هامش المخطوط). ۸۰۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۵- ۳۱۰۵. ۸۰۶۳ (۴)- فی المصدر- بدنتيهما. ۸۰۶۴ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ وَ لَا ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَیْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّیَامِ وَ یَتَحَلَّلُ وَ إِنْ کَانَ سَاقَ هَدْیاً أَجْزَأَهُ

۱۷۵۳۸- ۸۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَحْصُورِ وَ لَمْ یَسُقِ الْهَدْیَ قَالَ یَنْسُکُ وَ یَرْجِعُ قِیلَ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً قَالَ یَصُومُ.

۱۷۵۳۹- ۸۰۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۸

فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ.

۱۷۵۴۰ – ۸۰۶۸–۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۷۰.

۸۰۶۵ (۶)– الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۶۶ (۷)– الفقيه ۲– ۵۱۵– ۳۱۰۶. ۸۰۶۷ (۸)– الكافي ۴– ۳۷۰– ۵. ۸۰۶۸ (۱)– الكافي ۴– ۳۷۱– ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۰۶۹ (۲)– تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۰۷۰ (۳)– يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸– بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ صُدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

۱۷۵۴۱ – ۸۰۷۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع– حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۹

قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ– قَضَى عُمْرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ۸۰۷۳.

۱۷۵۴۲ – ۸۰۷۴–۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ فَيُحْصَرُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ الْحَدِيثَ.

۱۷۵۴۳ – ۸۰۷۵–۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي۸۰۷۶ يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ۸۰۷۷ قَالَ أَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا يُسْقِطُ الِاشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَ۸۰۷۸ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْإِحْرَامِ۸۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۰

۱۷۵۴۴ – ۸۰۸۰–۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ (أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ)۸۰۸۱ أَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۸۰۸۲.

۸۰۷۱ (۴)– الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۷۲ (۵)– الكافي ۴– ۳۶۹– ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۷۳ (۱)– التهذيب ۵– ۴۶۴– ۱۶۲۲. ۸۰۷۴ (۲)– الكافي ۴– ۳۷۱– ۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۰۷۵ (۳)– الفقيه ۲– ۵۱۷– ۳۱۰۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الاحرام. ۸۰۷۶ (۴)– في المصدر– الرجل. ۸۰۷۷ (۵)– في المصدر زيادة– اللّه تعالى. ۸۰۷۸ (۶)– في المصدر– للحج. ۸۰۷۹ (۷)– مر في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الاحرام. ۸۰۸۰ (۱)– التهذيب ۵– ۸۰– ۲۶۸، و الاستبصار ۲– ۱۶۸– ۵۵۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴

من أبواب الاحرام. ٨٠٨١ (٢)- في المصدر- أن تحلني حيث حبستني. ٨٠٨٢ (٣)- تقدم في الباب ٢۴ من أبواب الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً أَوْ ثَمَنَهُ وَ يُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ يَوْماً لِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُلَبِّيَ ثُمَّ يَحِلَّ يَوْمَ ال

١٧۵۴۵- ٨٠٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يَنْحَرُونَ فِيه٨٠٨۵ فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ وَ أَبْطَئُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٩١

١٧۵۴۶- ٨٠٨۶-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يَنْحَرُ بَدَنَةً فَيَحِلُّ.

١٧۵۴٧- ٨٠٨٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ عَلِيّاً كَانَا يَبْعَثَانِ هَدْيَيْهِمَا مِنَ الْمَدِينَةِ- ثُمَّ يَتَجَرَّدَانِ وَ إِنْ بَعَثَا بِهِمَا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا يَوْماً مَعْلُوماً ثُمَّ يُمْسِكَانِ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- عَنْ كُلِّ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ وَ يَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلَبِّي إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً.

١٧۵۴٨- ٨٠٨٨-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ قَوْمٍ فَسَاقَ٨٠٨٩ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ وَ أَبْطَئُوا فِي الْمَسِيرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ٨٠٩٠ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ٨٠٩١ فِيهِ.

١٧۵۴٩- ٨٠٩٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٩٢

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ٨٠٩٣ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً٨٠٩۴ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ٨٠٩۵ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- نَحَرَ بَدَنَةً وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٨٠٩۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ٨٠٩٧.

١٧۵۵٠- ٨٠٩٨-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَ مَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِيَّةٍ وَ يَأْمُرَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَ يَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٨٠٨٣ (۴)- الباب ٩ فيه ۶ أحاديث. ٨٠٨۴ (۵)- الكافي ۴- ۵٣٩- ١. ٨٠٨۵ (۶)- في المصدر- و يحرمون فيه. ٨٠٨۶ (١)- الكافي ۴- ۵۴٠- ٢. ٨٠٨٧ (٢)- التهذيب ۵- ۴٢۴- ١۴٧٣. ٨٠٨٨ (٣)- التهذيب ۵- ۴٢۴- ١۴٧١. ٨٠٨٩ (۴)- في المصدر- يساق. ٨٠٩٠ (

۵)- في المصدر- واعدهم. ٨٠٩١ (۶)- في المصدر- واعدهم. ٨٠٩٢ (٧)- التهذيب ۵- ۴٢۴- ١۴٧٢. ٨٠٩٣ (١)- في الفقيه و الكافي- يبعث(هامش المخطوط). ٨٠٩۴ (٢)- في الفقيه زيادة- و ليس بواجب،(هامش المخطوط). ٨٠٩۵ (٣)- في الفقيه زيادة- إلى يوم النحر(هامش المخطوط). ٨٠٩۶ (۴)- الفقيه ٢- ۵١٧- ٣١٠٩. ٨٠٩٧ (۵)- الكافي ۴- ۵۴٠- ٣. ٨٠٩٨ (۶)- الفقيه ٢- ۵١٨- ٣١١٠.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْياً تَطَوُّعاً ثُمَّ لَبِسَ الثِّيَابَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِبَقَرَةٍ

١٧۵۵١- ٨١٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٩٣

صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا مُرَادٍ٨١٠١ بَعَثَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ الَّذِي بَعَثَهَا مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ وَ يُشْعِرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ- فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَعَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ أَبِي جَعْفَرٍ٨١٠٢- فَقَالَ مُرْهُ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ وَ لْيَنْحَرْ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ لُبْسِهِ الثِّيَابَ٨١٠٣.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٨١٠۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِحْرَاماً حَقِيقِيّاً لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ فِي كَفَّارَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ٨١٠۵.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٩۵

٨٠٩٩ (٧)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٨١٠٠ (٨)- التهذيب ۵- ۴٢۵- ١۴٧۴. ٨١٠١ (١)- في الكافي- إن مرادا(هامش المخطوط). ٨١٠٢ (٢)- في الكافي- زياد(هامش المخطوط). ٨١٠٣ (٣)- في الكافي- عن نفسه(هامش المخطوط). ٨١٠۴ (۴)- الكافي ۴- ۵۴٠- ۴. ٨١٠۵ (۵)- راجع إيضاح الفوائد ١- ٣٢٨، و الشرائع ١- ٢٨٢، و قواعد الأحكام ١- ٩٣. و تقدم ما يدلّ على جواز لبس الثياب في الحديث ۶ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتْبَعُهَا

١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلَهُ مَاشِياً حَافِياً وَ لَوْ سَاعَةً

١٧۵۵٢- ٨١٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامِلَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى٨١٠٨ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٩۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨١٠٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ٨١١٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨١١١.

١٧۵۵٣- ٨١١٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ٨١١٣ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ٨١١۴.

١٧۵۵۴- ٨١١۵-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ٨١١۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ۸۱۱۷ فَحَجَّا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۷

جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ جَاءَ مَعَهُمَا جَبْرَئِيلُ-۸۱۱۸ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ- يَا إِبْرَاهِيمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ- فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الطَّهَارَةِ۸۱۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۲۰.

۸۱۰۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۰۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۸- ۱. ۸۱۰۸ (۳)- في نسخة- قضى اللّه(هامش المخطوط). ۸۱۰۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۱. ۸۱۱۰ (۲)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۹. ۸۱۱۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۷. ۸۱۱۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۹۸- ۲. ۸۱۱۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن حماد بن عيسى. ۸۱۱۴ (۶)- الكافي ۴- ۳۹۸- ۲ ذيل الحديث ۲. ۸۱۱۵ (۷)- الكافي ۴- ۲۰۲- ۳، و أورده في الحديث ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۱۶ (۸)- في المصدر- عيسى بن محمّد بن أبي أيوب. ۸۱۱۷ (۹)- في المصدر زيادة- و يسكنه الحرم. ۸۱۱۸ (۱)- في المصدر- و ما معهما إلّا جبرئيل(عليه السلام). ۸۱۱۹ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۱۲۰ (۳)- يأتي في البابين ۲ و ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ

۱۷۵۵۵- ۸۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.

۱۷۵۵۶- ۸۱۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ- أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۸

۸۱۲۱ (۴)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۱۲۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۹۸- ۵، و التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۸. ۸۱۲۳ (۶)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۴. ۸۱۲۴ (۷)- التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۹.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۷۵۵۷- ۸۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهِ۸۱۲۷ الْفَمُ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ.

۱۷۵۵۸- ۸۱۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۲۹.

۸۱۲۵ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۸۱۲۶ (۲)- الکافی ۴- ۳۹۸- ۴. ۸۱۲۷ (۳)- فی المصدر- لیطیب بها. ۸۱۲۸ (۴)- الکافی ۴- ۳۹۸- ۳. ۸۱۲۹ (۵)- التهذیب ۵- ۹۸- ۳۲۰.

۴- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ بُيُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۷۵۵۹- ۸۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۹۹
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ- وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.
وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ۸۱۳۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۸۱۳۳.
۱۷۵۶۰- ۸۱۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ- وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ- قَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۳۵.
۱۷۵۶۱- ۸۱۳۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص۸۱۳۷ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ دَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۰۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ۸۱۳۸ وَ عَلَى الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ فِي الْإِحْرَامِ۸۱۳۹.

۸۱۳۰ (۶)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۸۱۳۱ (۷)- التهذیب ۵- ۴۵۴- ۱۵۸۸. ۸۱۳۲ (۱)- ورد الاسناد الآخر فی نفس الحدیث. ۸۱۳۳ (۲)- مر فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۱۳۴ (۳)- الکافی ۴- ۳۹۹- ۱، علما أنّه لم یذکر محمّد بن یعقوب فی بدایة السند، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ. ۸۱۳۵ (۴)- التهذیب ۵- ۹۸- ۳۲۱. ۸۱۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۸۰- ۱۲. ۸۱۳۷ (۶)- فی المصدر زیادة- من المدینة. ۸۱۳۸ (۱)- تقدم فی البابین ۴۳ من أبواب الاحرام. ۸۱۳۹ (۲)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب الاحرام.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَخٍّ أَوْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِياً حَافِياً وَ الِابْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ

۱۷۵۶۲- ۸۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.
۱۷۵۶۳- ۸۱۴۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ۸۱۴۳ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ- فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ.
۱۷۵۶۴- ۸۱۴۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۰۱

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ۸۱۴۵- فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ نَحْوَهُ كَمَا يَأْتِي۸۱۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۴۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷۵۶۵- ۸۱۴۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا۸۱۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۵۰.

۸۱۴۰ (۳)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۴۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۳. ۸۱۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۶، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۴. ۸۱۴۳ (۶)- في التهذيب- عجلان بن صالح. ۸۱۴۴ (۷)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۳، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب زيارة البيت. ۸۱۴۵ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۸۱۴۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۸۱۴۷ (۳)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۲. ۸۱۴۸ (۴)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۲. ۸۱۴۹ (۵)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۵۰ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَ لَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ

۱۷۵۶۶- ۸۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۲

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ- ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۱۷۵۶۷- ۸۱۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۵۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۵۵.

۸۱۵۱ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۱۵۲ (۸)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۸، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۵. ۸۱۵۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۷. ۸۱۵۴ (۲)- التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۶. ۸۱۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعٍ خَالِياً مِنَ الْكِبْرِ لَابِساً خُلْقَانَ الثِّيَابِ

۱۷۵۶۸- ۸۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ قَالَ يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۳

۱۷۵۶۹- ۸۱۵۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ.

۱۷۵۷۰- ۸۱۶۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

انْظُرُوا إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِیَ مَکَّةَ- فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِیَابِکُمْ أَوْ سَمَلَ ثِیَابِکُمْ فَإِنَّهُ لَمْ یَهْبِطْ وَادِیَ مَکَّةَ أَحَدٌ لَیْسَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الْکِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

۱۷۵۷۱- ۸۱۶۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّةَ بِسَکِینَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۱۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۱۶۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۰۴

۸۱۵۶ (۴)- الباب ۷ فیه ۴ أحادیث. ۸۱۵۷ (۵)- الکافی ۴- ۴۰۰- ۹، و أورد نحوه عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۱۵۸ (۶)- الفقیه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۱. ۸۱۵۹ (۱)- الکافی ۴- ۴۰۱- ۱۰. ۸۱۶۰ (۲)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۰. ۸۱۶۱ (۳)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۸. ۸۱۶۲ (۴)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۳ (۵)- یأتی فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِیاً بِسَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْکَعْبَةِ

۱۷۵۷۲- ۸۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَادْخُلْهُ حَافِیاً عَلَی السَّکِینَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّکِینَةُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَکَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ- وَ السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ۸۱۶۶ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَیْتَ- وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی مَقَامِی هَذَا فِی أَوَّلِ مَنَاسِکِی أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی وَ تَضَعَ عَنِّی وِزْرِی الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَلَّغَنِی بَیْتَهُ الْحَرَامَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَشْهَدُ۸۱۶۷ أَنَّ هَذَا بَیْتُکَ الْحَرَامُ- الَّذِی جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ مُبَارَکاً۸۱۶۸ وَ هُدًی لِلْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُکَ وَ الْبَیْتُ بَیْتُکَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَکَ مُطِیعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۰۵

الْمُضْطَرِّ إِلَیْکَ۸۱۶۹ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۷۰.

۱۷۵۷۳- ۸۱۷۱-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ۸۱۷۲ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَیْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ- السَّلَامُ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ کَمَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ- إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ وَ عَلَی أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ وَ سَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی فِی طَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ وَ احْفَظْنِی بِحِفْظِ الْإِیمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ زَائِرُکَ فِی بَیْتِکَ۸۱۷۳ وَ عَلَی کُلِّ مَأْتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَأْتِیٍّ وَ أَکْرَمُ مَزُورٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۰۶

- فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ وَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي٨١٧۴ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ٨١٧۵ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٨١٧۶٨١٧٧.

٨١۶۴ (١)- الباب ٨ فيه حديثان. ٨١۶۵ (٢)- الكافى ۴- ۴٠١- ١. ٨١۶۶ (٣)- فى التهذيب زيادة- خليل اللّه(هامش المخطوط). ٨١۶٧ (۴)- فى التهذيب- اشهدك(هامش المخطوط). ٨١۶٨ (۵)- فى المصدر- و أمنا مباركا. ٨١۶٩ (١)- فى التهذيب- الفقير إليك(هامش المخطوط). ٨١٧٠ (٢)- التهذيب ۵- ٩٩- ٣٢٧. ٨١٧١ (٣)- الكافى ۴- ۴٠٢- ٢. ٨١٧٢ (۴ ")-و أنت "ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ٨١٧٣ (۵)- فى التهذيب- و فى بيتك(هامش المخطوط). ٨١٧۴ (١)- فى التهذيب- أن تعطينى(هامش المخطوط). ٨١٧۵ (٢)- كتب فى المخطوط على كلمة(شر) علامة نسخة. ٨١٧۶ (٣)- التهذيب ۵- ١٠٠- ٣٢٨. ٨١٧٧ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١۵ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السِّوَاكِ عِنْدَ إِرَادَةِ الطَّوَافِ أَوِ الِاسْتِلَامِ

١٧۵٧۴- ٨١٧٩- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ الْمَأْزِمَيْنِ٨١٨٠ قَالَ إِنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٠٧

الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيٌّ ع- مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ- فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ- مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ٨١٨١.

١٧۵٧۵- ٨١٨٢- ٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّي كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ أَقْوَاماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِ٨١٨٣.

٨١٧٨ (۵)- الباب ٩ فيه حديثان. ٨١٧٩ (۶)- الفقيه ٢- ٢٣٨- ٢٢٩٢. ٨١٨٠ (٧)- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفة، و هو شعب بين جبلين.(معجم البلدان ۵- ۴٠). ٨١٨١ (١)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر. ٨١٨٢ (٢)- تقدم فى الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب السواك. و رواه الكلينى، و الصدوق، و البرقى، و على ابن إبراهيم(منه. قده). ٨١٨٣ (٣)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١۵ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٧۵٧۶- ٨١٨۵- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ ع قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٨١٨۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۰۸

۱۷۵۷۷- ۸۱۸۷-۲ قَالَ: وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ ع.

۱۷۵۷۸- ۸۱۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ- وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ ع الْأَنْطَاعَ ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ ع الْخَصَفَ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

۱۷۵۷۹- ۸۱۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَبْعَثُ لِكِسْوَةِ الْبَيْتِ- كُلَّ سَنَةٍ ۸۱۹۰ مِنَ الْعِرَاقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۹۱.

۸۱۸۴ (۴)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث. ۸۱۸۵ (۵)- الفقیه ۲- ۲۳۵- ۲۲۸۵. ۸۱۸۶ (۶)- الکافی ۴- ۲۱۳- ۶. ۸۱۸۷ (۱)- الفقیه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۱. ۸۱۸۸ (۲)- الفقیه ۲- ۲۳۵- ۲۲۸۶. ۸۱۸۹ (۳)- قرب الإسناد- ۶۵. ۸۱۹۰ (۴)- فی المصدر- بکسوة البیت فی کل سنة. ۸۱۹۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱ بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنِ انْهَدَمَتْ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

۱۷۵۸۰- ۸۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ۸۱۹۴ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۰۹

بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع- يَبْنِيَانِ الْبَيْتَ ۸۱۹۵ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۸۱۹۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۱۹۷.

۱۷۵۸۱- ۸۱۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ اهْبِطْ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ- ۸۱۹۹ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا- وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ- وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ- ۸۲۰۰ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ- عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۱۰

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَ بَاباً غَرْبِيّاً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ ع- فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۲۰۱.

۱۷۵۸۲- ۸۲۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ۸۲۰۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ ۸۲۰۴ فَحَجَّا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْماً

إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ- فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ ع- فَقَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۱

الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ الْمَلَائِكَةُ تُنَاوِلُهَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَيَّأَ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَباً۸۲۰۵ وَ سَرْجاً۸۲۰۶ مِنْ حَدِيدٍ۸۲۰۷ عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ قَدْ سَوَّى الْبَيْتَ- وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ۸۲۰۸ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَاباً فَتَسْتُرَهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شِقَّةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ- كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ- عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ۸۲۰۹ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ- وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۲

بِمُسَقَّفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمِدَةً۸۲۱۰ مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۸۲۱۲.

۱۷۵۸۳- ۸۲۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ۸۲۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ ع- أَنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ.

۱۷۵۸۴- ۸۲۱۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۳

فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ- أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ- طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ- فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبَنَى۸۲۱۶ الْأَسَاسَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۸۲۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ۸۲۱۸.

۱۷۵۸۵- ۸۲۱۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ ع عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ.

۱۷۵۸۶- ۸۲۲۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ وَ بَنَاهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢١۴

١٧۵٨٧- ٨٢٢١-٨ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَلَمْ تَزَلْ ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٢٢٢.

١٧۵٨٨- ٨٢٢٣-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ- فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ- فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ٨٢٢۴.

١٧۵٨٩- ٨٢٢۵-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ- لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢١۵

فَانْصَدَعَتْ وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ جَوْهَرٌ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيراً وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهَا وَ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهَا٨٢٢۶ ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبْدَأْ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًى لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا وَ صَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجَراً فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهِ٨٢٢٧ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظُلْمَةٌ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَمْكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ وَ قَالَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ٨٢٢٨ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ- فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءً طَارُونِيٌّ كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رَبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الشَّمْسِ- وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى- وَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ- فَرَفَعُوهُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢١۶

وَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ وَ خُشُبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ- لِيُبْنَى لَهُ هُنَاكَ بِيعَةٌ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشاً خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ- فَوَافَقَ ذَلِكَ ذَرْعُ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحَجَرَ- فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ٨٢٢٩ وَ هِيَ الْأَرْدِيَةُ.

١٧۵٩٠- ٨٢٣٠-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَاهَمَ قُرَيْشاً فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ- فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ٨٢٣١.

١٧۵٩١- ٨٢٣٢-١٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ.

١٧۵٩٢- ٨٢٣٣-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ

فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۷

۱۷۵۹۳ – ۸۲۳۴–۱۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ ع الطُّولُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ.

۱۷۵۹۴ – ۸۲۳۵–۱۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَشْتَرِيَ بُيُوتَهُمْ لِيَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا فَأَرْغَبَهُمْ فَامْتَنَعُوا فَضَاقَ بِذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَيْئاً مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ لِنَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ مَنَعُونِي فَقَدْ غَمَّنِي ذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَغُمُّكَ ذَلِكَ وَ حُجَّتُكَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَاهِرَةٌ قَالَ وَ بِمَا أَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ- فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً۸۲۳۶- قَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ-۸۲۳۷ فَإِنْ كَانُوا هُمْ نَزَلُوا۸۲۳۸ قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَهُمْ أَفْنِيَتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ قَدِيماً قَبْلَهُمْ فَلَهُ فِنَاؤُهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ.

۱۷۵۹۵ – ۸۲۳۹–۱۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا بَنَى الْمَهْدِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- بَقِيَتْ دَارٌ فِي تَرْبِيعِ الْمَسْجِدِ- فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَامْتَنَعُوا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فَكُلٌّ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْخِلَ شَيْئاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَصْباً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- لَأَخْبَرَكَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۸

فَكَتَبَ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ أَنْ سَلْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ دَارٍ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَامْتَنَعَ عَلَيْنَا صَاحِبُهَا فَكَيْفَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع- فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ ۸۲۴۰ فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ لَا بُدَّ مِنْهُ ۸۲۴۱ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ هِيَ النَّازِلَةَ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ هُمُ النَّازِلِينَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَالْكَعْبَةُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا فَلَمَّا أَتَى الْكِتَابُ الْمَهْدِيَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِ الدَّارِ فَأَتَى أَهْلُ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ ع- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْمَهْدِيِّ كِتَاباً فِي ثَمَنِ دَارِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ ارْضَخْ لَهُمْ شَيْئاً فَأَرْضَاهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۴۲.

۸۱۹۲ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۱۶ حديثا. ۸۱۹۳ (۷)- الكافى ۴- ۱۸۸- ۲. ۸۱۹۴ (۸)- فى المصدر- أنزل الحجر لآدم(عليه السلام). ۸۱۹۵ (۱)- فى المصدر- ببنيان البيت. ۸۱۹۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۲- ۲۳۰۲. ۸۱۹۷ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۸- ۱. ۸۱۹۸ (۴)- الكافى ۴- ۱۹۵- ۲. ۸۱۹۹ (۵)- فى المصدر- أوحى اللّه إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و حواء. ۸۲۰۰ (۶)- فى نسخة- ظهر الكعبة(هامش المخطوط). ۸۲۰۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۰- ۳. ۸۲۰۲ (۲)- الكافى ۴- ۲۰۲- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و اخرى فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و اخرى عن الفقيه فى الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب الطواف. ۸۲۰۳ (۳)- فى المصدر- عيسى بن محمّد بن أبى أيوب. ۸۲۰۴ (۴)- فى المصدر زيادة- و يسكنه الحرم. ۸۲۰۵ (۱)- عتب- جمع عتبة و هى الباب.(مجمع البحرين- عتب- ۲- ۱۱۴). ۸۲۰۶ (۲)- فى نسخة- سريحا(هامش المخطوط) و فى المصدر- شريحا، و الشريج- ما يضم من القصب و يجعل كالباب.(مجمع البحرين- شرج- ۲- ۳۱۲). ۸۲۰۷ (۳)- فى نسخة- من جريد. ۸۲۰۸ (۴)- فى المصدر- و قالت له المرأة. ۸۲۰۹ (۵)- فى العلل- لعامر هذا البيت(هامش المخطوط). ۸۲۱۰ (۱)- فى المصدر- فوضع إسماعيل فيها أعمدة. ۸۲۱۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۳- ۲۲۸۲. ۸۲۱۲ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۶- ۳۲. ۸۲۱۳ (۴)- الكافى ۴- ۲۰۵- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۲۱۴ (۵)- فى المصدر- عبدويه بن عامر. ۸۲۱۵ (۶)- الكافى ۴- ۲۰۶- ۵. ۸۲۱۶ (۱)- فى نسخة- فيبنى(هامش المخطوط). ۸۲۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۳۱۸. ۸۲۱۸ (۳)- الكافى ۴- ۲۰۶- ۵ ذيل الحديث ۵. ۸۲۱۹ (۴)- الكافى ۴- ۲۰۶- ۶، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۸۲۲۰ (۵)- الکافی ۴- ۲۰۷- ۷. ۸۲۲۱ (۱)- الکافی ۴- ۲۰۷- ۸. ۸۲۲۲ (۲)- الفقیه ۲- ۲۴۷- ۲۳۱۹. ۸۲۲۳ (۳)- الکافی ۴- ۲۱۷- ۳. ۸۲۲۴ (۴)- الفقیه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۰. ۸۲۲۵ (۵)- الکافی ۴- ۲۱۷- ۴. ۸۲۲۶ (۱)- فی المصدر- فی عرصتها. ۸۲۲۷ (۲)- فی المصدر- فی عرصته. ۸۲۲۸ (۳)- کتب فی هامش المخطوط- أو "فنحن. "۸۲۲۹ (۱)- فی نسخة- الوصائل (هامش المخطوط). الوصد- محرکة النسیج، و الوصاد- النساج.(القاموس المحیط- وصد- ۱- ۳۴۵). الوصائل- ثیاب مخططة یمانیة.(الصحاح- وصل- ۵- ۱۸۴۲. ۸۲۳۰ (۲)- الکافی ۴- ۲۱۸- ۵. ۸۲۳۱ (۳)- الفقیه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۳. ۸۲۳۲ (۴)- الکافی ۴- ۲۱۹- ۵ ذیل الحدیث ۵، و الفقیه ۲- ۲۴۸- ۲۳۲۴ و فیه زیادة- و ما أراد الکعبة أحد بسوء إلّا غضب اللّه لها. ۸۲۳۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۱. ۸۲۳۴ (۱)- الفقیه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۲. ۸۲۳۵ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۸۵- ۸۹. ۸۲۳۶ (۳)- آل عمران ۳- ۹۶. ۸۲۳۷ (۴)- فی المصدر- هو الذی ببکة. ۸۲۳۸ (۵)- فی المصدر- تولوا. ۸۲۳۹ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۸۵- ۹۰. ۸۲۴۰ (۱)- فی المصدر زیادة- فی هذا. ۸۲۴۱ (۲)- فی المصدر- فقال له- الأمر لا بدّ منه. ۸۲۴۲ (۳)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۷ من الباب ۶۶ من أبواب آداب الحمام.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُؤْخَذَ شَیْءٌ مِنْ تُرَابِ الْکَعْبَةِ وَ الْمَسْجِدِ وَ حَصَاهُمَا وَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً وَجَبَ أَنْ یَرُدَّهُ

۱۷۵۹۶- ۸۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْکَعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَی بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ یَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَیْهِمْ حَیَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّی هَرَبُوا فَأَتَوُا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۱۹

الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ یَکُونَ قَدْ مُنِعَ بِنَاءَهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِینَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ شَیْخٌ فَقَالَ إِنْ یَکُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَیْتُهُ جَاءَ إِلَی الْکَعْبَةِ- فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَی فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِکَ فَبَعَثَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا کَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِیَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَا حَجَّاجُ- عَمَدْتَ إِلَی بِنَاءِ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ- فَأَلْقَیْتَهُ فِی الطَّرِیقِ وَ انْتَهَبْتَهُ۸۲۴۵- کَأَنَّکَ تَرَی أَنَّهُ تُرَاثٌ لَکَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَیْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ وَ أَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَیْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَی جَمْعَ التُّرَابِ أَتَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَیَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَیَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ- قَالَ لَهُمْ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَکَی ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِیَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَکُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِیطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِبَ فَأُلْقِیَ فِی جَوْفِهِ فَلِذَلِکَ صَارَ الْبَیْتُ مُرْتَفِعاً یُصْعَدُ إِلَیْهِ بِالدَّرَجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۴۶ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۸۲۴۷.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۰

۱۷۵۹۷- ۸۲۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْکَعْبَةِ-۸۲۴۹ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً رَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ ۸۲۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۸۲۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۲۵۲.

۱۷۵۹۸- ۸۲۵۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُکّاً۸۲۵۴ مِنْ سُکِّ الْمَقَامِ- وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَیْتِ وَ سَبْعَ حَصَیَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَی فَرُدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٨٢٥٥.

١٧٥٩٩- ٨٢٥۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢١

كَنَسَ الْكَعْبَةَ- وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ٨٢٥٧.

١٧۶٠٠- ٨٢٥٨-٥ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ٨٢٥٩ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ- وَ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ٨٢۶٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢۶١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ٨٢۶٢.

٨٢۴٣ (۴)- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث. ٨٢۴۴ (٥)- الكافي ۴- ٢٢٢- ٨. ٨٢۴٥ (١)- في المصدر- و انتهبته. ٨٢۴۶ (٢)- الفقيه ٢- ١٩٢- ٢١١۶. ٨٢۴٧ (٣)- علل الشرائع- ۴۴٨- ١. ٨٢۴٨ (١)- الكافي ۴- ٢٢٩- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد. ٨٢۴٩ (٢)- في الموضع الثاني من التهذيب- ما حول البيت(هامش المخطوط). ٨٢٥٠ (٣)- التهذيب ٥- ۴٢٠- ١۴۶٠. ٨٢٥١ (۴)- التهذيب ٥- ۴٥٣- ١٥٨٢. ٨٢٥٢ (٥)- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣٥. ٨٢٥٣ (۶)- الكافي ۴- ٢٢٩- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد. ٨٢٥۴ (٧)- السك- المسمار.(مجمع البحرين- سكك- ٥- ٢٧٠). ٨٢٥٥ (٨)- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣۴. ٨٢٥۶ (٩)- الكافي ۴- ٢٢٩- ٣. ٨٢٥٧ (١)- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣۶. ٨٢٥٨ (٢)- الكافي ۴- ٢٢٩- ۴، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد. ٨٢٥٩ (٣)- في التهذيب- الحسن بن محمّد بن سماعة(هامش المخطوط). ٨٢۶٠ (۴)- الفقيه ٢- ٢٥٣- ٢٣٣٧. ٨٢۶١ (٥)- التهذيب ٥- ۴۴٩- ١٥۶٨. ٨٢۶٢ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد.

١٣- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِ صَيْدِهِ وَ شَجَرِهِ

١٧۶٠١- ٨٢۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ٨٢۶٥ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ- فَكَانَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٢

يَطُوفُ بِهَا٨٢۶۶ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيُعَلِّمُ الْأَعْلَامَ٨٢۶٧ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٢۶٨ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع٨٢۶٩ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ٨٢٧٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٨٢٧١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٨٢٧٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٨٢٧٣ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٣

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ٨٢٧۴.

١٧۶٠٢- ٨٢٧٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٢٧٦- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٧٧.

١٧٦٠٣- ٨٢٧٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ- وَ أَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٢٧٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَصْرَمَ مِثْلَهُ٨٢٨٠.

١٧٦٠٤- ٨٢٨١-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٤

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

١٧٦٠٥- ٨٢٨٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ.

١٧٦٠٦- ٨٢٨٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اشْتَدَّ٨٢٨٤ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ- قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ٨٢٨٥ وَ غَيْرِهَا٨٢٨٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٨٧.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٥

٨٢٦٣ (٧)- الباب ١٣ فيه ۶ أحاديث. ٨٢۶۴ (٨)- التهذيب ۵- ۴۴٨- ١۵۶٢. ٨٢۶۵ (٩)- في المصدر- فانزل اللّه. ٨٢۶۶ (١)- في نسخة- فكان يطوف بها آدم(هامش المخطوط). ٨٢۶٧ (٢)- في المصدر- فعلمت الاعلام. ٨٢۶٨ (٣)- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١۴. ٨٢۶٩ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨۴- ٣١، و علل الشرائع- ۴٢٠- ١. ٨٢٧٠ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨۵- ٣٢. ٨٢٧١ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨۵- ٣٢ ذيل الحديث ٣٢. ٨٢٧٢ (٧)- الكافي ۴- ١٩۵- ١. ٨٢٧٣ (٨)- الكافي ۴- ١٩۵- ١ ذيل الحديث ١. ٨٢٧۴ (١)- قرب الإسناد- ١۵٩. ٨٢٧۵ (٢)- الكافي ۴- ٢٢۶- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد، و نحوه عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ١٢ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٨٢٧۶ (٣)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٢٧٧ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴٩- ١۵۶۶. ٨٢٧٨ (۵)- الكافي ۴- ۵۴٠- ١. ٨٢٧٩ (۶)- الفقيه ٢- ۵١٩- ٣١١٢. ٨٢٨٠ (٧)- التهذيب ۵- ۴۴٣- ١۵۴۴ و التهذيب ۵- ۴۵۴- ١۵٨٧. ٨٢٨١ (٨)- الكافي ۴- ٢٢۵- ٢، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام. ٨٢٨٢ (١)- الفقيه ٢- ١٩۵- ٢١٢٢. ٨٢٨٣ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣۶- ٢١. ٨٢٨۴ (٣)- في المصدر- و كلما امتد. ٨٢٨۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٨۵- ٨٨ من أبواب تروك الاحرام. ٨٢٨۶ (۵)- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ۵٠ من أبواب الاحرام، و على بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد. ٨٢٨٧ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١۴ و ٣٠ من هذه الأبواب، و في الباب ١۶ و في الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ١٧ من أبواب المزار.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّحَصُّنِ ب

١٧٦٠٧- ٨٢٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ لَا٨٢٩٠ يُطْعَمُ وَ لَا

يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ ۸۲۹۱ وَ لَا يُؤْذَى ۸۲۹۲ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ۸۲۹۳ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِراً لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ ۸۲۹۴- فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ وَ قَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۸۲۹۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۶

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ۸۲۹۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ۸۲۹۷.

۱۷۶۰۸- ۸۲۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۸۲۹۹- قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ- وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ ۸۳۰۰ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعَ ۸۳۰۱ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

۱۷۶۰۹- ۸۳۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۸۳۰۳- قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ- أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ- لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ فَلَا يُبَايَعُ ۸۳۰۴ وَ لَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۷

الْحَدَثَ أُخِذَ فِيهِ.

۱۷۶۱۰- ۸۳۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ- لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَشْرَبُ ۸۳۰۶ وَ لَا يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَتَى الْحَدَّ ۸۳۰۷ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

۱۷۶۱۱- ۸۳۰۸-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ أَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَا وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ۸۳۰۹.

۱۷۶۱۲- ۸۳۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: التَّحْصِينُ ۸۳۱۱ بِالْحَرَمِ إِلْحَادٌ.

۱۷۶۱۳- ۸۳۱۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۸

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَ خَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَأَثْبَتَ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوَافَ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ أَرْسَلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجِنَايَةَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا نَعَمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ وَ قَالَ انْظُرْ مَا لَقِيَا ذَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَهُ ۸۳۱۳ وَ مَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا حَتَّى خَلَّصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا ۸۳۱۴- فَقَالَ الْأَمِيرُ أَ لَا نُعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَدَمِ الْجَانِي وَ تَوْبَتِهِ.

۱۷۶۱۴- ۸۳۱۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ مَمْلُوكَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِي حَدِّ الْحَرَمِ- بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِي الْحَرَمِ وَ بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ- فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِي الْحِلِّ.

١٧٦١٥- ٨٣١۶-٩ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ وَ كَانَ خَائِفاً أَمِنَ.

١٧٦١۶- ٨٣١٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٢٩

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣١٨- قَالَ إِذَا أُخِذَ٨٣١٩ السَّارِقُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا أُخِذَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ٨٣٢٠ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ- أُخِذَ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ مَنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ.

١٧٦١٧- ٨٣٢١-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣٢٢- قَالَ يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ قُلْتُ فَيَأْمَنُ فِيهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً قَالَ هُوَ مِثْلُ مَنْ يَكْرُّ فِي الطَّرِيقِ٨٣٢٣ فَيَأْخُذُ الشَّاةَ وَ الشَّيْءَ٨٣٢۴ فَيَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِرٍ أُدْخِلَ الْحَرَمَ-٨٣٢۵ قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣٢۶.

١٧٦١٨- ٨٣٢٧-١٢ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٣٠

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣٢٨- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مُسْتَجِيراً بِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ٨٣٢٩ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

١٧٦١٩- ٨٣٣٠-١٣ وَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٣٣١- فَقَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُؤْخَذَ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ٨٣٣٢ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ كَانَ إِحْدَاثُهُ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ فِي الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ٨٣٣۴.

٨٢٨٨ (١)- الباب ١۴ فيه ١٣ حديثا. ٨٢٨٩ (٢)- الكافي ۴- ٢٢٧- ۴. ٨٢٩٠ (٣)- في التهذيب- و لكن(هامش المخطوط). ٨٢٩١ (۴)- في التهذيب- يباع(هامش المخطوط). ٨٢٩٢ (۵)- في المصدر- و لا يؤوى. ٨٢٩٣ (۶)- في التهذيب زيادة- فيؤخذ(هامش المخطوط). ٨٢٩۴ (٧)- البقرة ٢- ١٩۴. ٨٢٩۵ (٨)- البقرة ٢- ١٩٣. ٨٢٩۶ (١)- التهذيب ۵- ۴١٩- ١۴۵۶. ٨٢٩٧ (٢)- التهذيب ۵- ۴۶٣- ١۶١۴. ٨٢٩٨ (٣)- الكافي ۴- ٢٢۶- ٢. ٨٢٩٩ (۴)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٠٠ (۵)- في المصدر زيادة- به. ٨٣٠١ (۶)- في نسخة- لم يدع(هامش المخطوط). ٨٣٠٢ (٧)- الكافي ۴- ٢٢٧- ٣. ٨٣٠٣ (٨)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٠۴ (٩)- في المصدر- و لا يبايع. ٨٣٠۵ (١)- الفقيه ٢- ٢٠۵- ٢١۴٨. ٨٣٠۶ (٢)- في المصدر زيادة- و لا يسقى. ٨٣٠٧ (٣)- في المصدر- فان أتى ما يوجب الحد. ٨٣٠٨ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۴- ١. ٨٣٠٩ (۵)- تفسير القمّيّ ١- ١٠٨. ٨٣١٠ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶٣- ١۶١٧. ٨٣١١ (٧)- في نسخة- التحصن(هامش المخطوط). ٨٣١٢ (٨)- التهذيب ۵- ۴٧٠- ١۶۴٧. ٨٣١٣ (١)- في المصدر- و رفع يديه. ٨٣١۴ (٢)- إعجاز للحسين(عليه السلام)(منه. قده). ٨٣١۵ (٣)- قرب الإسناد- ١۶٠. ٨٣١۶ (۴)- قرب الإسناد- ۴٠. ٨٣١٧ (۵)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٨٩- ١٠٣. ٨٣١٨ (١)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣١٩ (٢)- في المصدر- إذا أحدث. ٨٣٢٠ (٣)- كتب في هامش المخطوط هنا- أو "فاذا. "٨٣٢١ (۴)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٨٨- ١٠٠، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام. ٨٣٢٢ (۵)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٢٣ (۶)- في المصدر- هو مثل الذي نكر بالطريق. ٨٣٢۴ (٧)- في المصدر- أو الشيء. ٨٣٢۵ (٨)- في المصدر- يدخل الحرم. ٨٣٢۶ (٩)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٢٧ (١٠)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٨٩- ١٠١، و أورد نحوه عن الكافي و الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد، و عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٣٢٨ (١)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٣٢٩ (٢)- في

المصـدر- و من دخـل البيت من المؤمنين مسـتجيرا به. ۸۳۳۰ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸۹- ۱۰۵. ۸۳۳۱ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۳۲ (۵)- فى المصـدر- يمنع منه السوق. ۸۳۳۳ (۶)- تقـدم فى الباب ۱۳ من هـذه الأبواب. ۸۳۳۴ (۷)- يـأتى فى الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الحدود.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحَوُّلِ فِی أَثْنَاءِ السَّنَةِ

۱۷۶۲۰- ۸۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۱
ع الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِی بِمَكَّةَ فِی عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۱۷۶۲۱- ۸۳۳۷-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع۸۳۳۸ مَنْ جَاوَرَ سَنَةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ۸۳۳۹ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِجِيرَانِهِ ذُنُوبُ تِسْعِ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ وَ الِانْصِرَافُ وَ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُجْتَهِدِ فِی الْبُلْدَانِ وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ۸۳۴۰.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۳۴۱ وَ فِی الزِّيَارَاتِ۸۳۴۲.

۸۳۳۵ (۸)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۳۳۶ (۹)- الفقيه ۲- ۲۲۷- ۲۲۵۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۸۳۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۷- ۲۲۶۰. ۸۳۳۸ (۲)- فى المصدر- الباقر أبو جعفر(عليه السلام). ۸۳۳۹ (۳)- فى المصدر- من جاور سنة بمكّة غفر اللّه له ذنبه. ۸۳۴۰ (۴)- فى المصـدر زيـادة- و من خلف حاجا فى أهله بخير كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأحجار. ۸۳۴۱ (۵)- يأتى ما يـدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۳۴۲ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۶ من أبواب المزار.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ سُكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِی أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ

۱۷۶۲۲- ۸۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ۸۳۴۵ فَقَالَ كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِلْحَادٌ حَتَّى لَوْ ضَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْماً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ إِلْحَاداً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۲
فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سُكْنَى مَكَّةَ.
۱۷۶۲۳- ۸۳۴۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ فَكَتَبَ الْمُقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَحَوَّلُ فِی أَثْنَاءِ السَّنَةِ لِمَا يَأْتِی۸۳۴۷ أَوْ عَلَى مَنْ يَأْمَنُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ.
۱۷۶۲۴- ۸۳۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ۸۳۴۹ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ- مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّی أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ.۸۳۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۲۳۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِذَلِكَ كَانَ يَتَّقِی الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ۸۳۵۱.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۸۳۵۲ مِثْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۳

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ لِذَلِكَ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ٨٣٥٣.

١٧٦٢٥- ٨٣٥٤-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ٨٣٥٥ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي٨٣٥۶ غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٨٣٥٧.

١٧٦٢۶- ٨٣٥٨-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ٨٣٥٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ٨٣۶٠ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا٨٣۶١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٣۴

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ٨٣۶٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ٨٣۶٣.

١٧۶٢٧- ٨٣۶۴-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقُلُوبَ.

١٧۶٢٨- ٨٣۶٥-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٣۶۶.

١٧۶٢٩- ٨٣۶٧-٨ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَنْهَا٨٣۶٨ وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٣۶٩.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٣٥

١٧۶٣٠- ٨٣٧٠-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُسُكَهُ فَلْيَرْكَبْ رَاحِلَتَهُ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقَلْبَ.

١٧۶٣١- ٨٣٧١-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَبِتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا٨٣٧٢ فَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَبِيتُ بِغَيْرِهَا.

١٧۶٣٢- ٨٣٧٣-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً وَ كَرِهَ الْمُجَاوَرَةَ بِهَا وَ قَالَ ذَلِكَ يُقْسِي الْقَلْبَ.

٨٣۴٣ (٧)- الباب ١۶ فيه ١١ حديثا. ٨٣۴۴ (٨)- التهذيب ٥- ۴٢٠- ١۴٥٧. ٨٣۴٥ (٩)- الحجّ ٢٢- ٢٥. ٨٣۴۶ (١)- التهذيب ٥- ۴٧۶- ١٩٨١. ٨٣۴٧ (٢)- يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ١١ من هذا الباب. ٨٣۴٨ (٣)- الكافي ۴- ٢٢٧- ٣. ٨٣۴٩ (۴)- الحجّ ٢٢- ٢٥. ٨٣٥٠ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٣٥١ (٥)- الفقيه ٢- ٢٥٢- ٢٣٣٠. ٨٣٥٢ (۶)- في العلل- محمّد بن الفضل. ٨٣٥٣ (

١)- علل الشرائع- ٤٤٥- ١. ٨٣٥٤ (٢)- الكافى ۴- ٢٢٧- ٢، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ۴٢ من أبواب كفّارات الصيد. ٨٣٥٥ (٣)- الحجّ ٢٢- ٢٥، و فى الفقيه تتمة\-i "نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ"\E(هامش المخطوط). ٨٣٥۶ (۴)- فى نسخة- من(هامش المخطوط). ٨٣٥٧ (٥)- الفقيه ٢- ٢٥٢- ٢٣٢٩. ٨٣٥٨ (۶)- الكافى ۴- ٢٣٠- ١، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٨٣٥٩ (٧)- فى نسخة- عن العلاء بن رزين(هامش المخطوط). ٨٣۶٠ (٨)- الفقيه ٢- ٢٥۴- ٢٣٣٨. ٨٣۶١ (٩)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۴. ٨٣۶٢ (١)- التهذيب ٥- ۴۴٨- ١٥۶٣. ٨٣۶٣ (٢)- التهذيب ٥- ۴۶٣- ١۶١۶. ٨٣۶۴ (٣)- الكافى ۴- ٢٣٠- ١ ذيل الحديث ١، و الفقيه ٢- ٢٥۴- ٢٣٣٩. ٨٣۶٥ (۴)- الكافى ۴- ٢٣٠- ٢. ٨٣۶۶ (٥)- الفقيه ٢- ١٩۴- ٢٣۴٠. ٨٣۶٧ (۶)- الفقيه ٢- ١٩۴- ٢١٢١. ٨٣۶٨ (٧)- فى المصدر- أخرج عنها. ٨٣۶٩ (٨)- علل الشرائع- ۴۴۶- ٢. ٨٣٧٠ (١)- علل الشرائع- ۴۴۶- ٣. ٨٣٧١ (٢)- علل الشرائع- ۴٥٢- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨۴- ٢۴. ٨٣٧٢ (٣)- فى العلل زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٨٣٧٣ (۴)- المقنعة- ٧٠.

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا

١٧۶٣٣- ٨٣٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ٨٣٧۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٣۶
أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ٨٣٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٨٣٧٨.
١٧۶٣۴- ٨٣٧٩-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ- قَالَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.
١٧۶٣٥- ٨٣٨٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: نَهَى ع أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَّةَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٨٣٧۴ (٥)- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٨٣٧٥ (۶)- الكافى ۴- ٢٣٠- ١. ٨٣٧۶ (٧)- فى المصدر- على بن الحكم و صفوان. ٨٣٧٧ (١)- مر فى الحديث ٥ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨٣٧٨ (٢)- الفقيه ٢- ٢٥۴- ٢٣٣٨. ٨٣٧٩ (٣)- علل الشرائع- ٣٩٨- ١. ٨٣٨٠ (۴)- المقنعة- ٧٠.

١٨- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مُجَاوِرِيهَا

١٧۶٣۶- ٨٣٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ- مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَاقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمُ قُرَيْشٍ- وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٣٧
لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَاقُوهَا فَأَحْبَبْتُ٨٣٨٣ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمُ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدَعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَّا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدِّهِ٨٣٨۴ لَانْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِذَلِكَ الْبَيْتِ رَبّاً يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ٨٣٨٥ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِي لِمَ جِيءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ- وَ جَاءُوا

بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ (مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ)۸۳۸۶ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهَا حَجَرٌ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى رَأْسَهُ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ.

۱۷۶۳۷- ۸۳۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۸

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ وَ يَقْرُونَ الضَّيْفَ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ- وَ يَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ وَ يَكُفُّونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ كَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ- فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُ ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ- أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلِيَ لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِيقِ.

۱۷۶۳۸- ۸۳۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ تُبَّعاً لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهُذَيْلٍ- أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلْدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَاناً طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَماً وَ بُنْيَتَهُمْ رَبّاً أَوْ رَبَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ قَالَ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انْظُرُونِي أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ۸۳۸۹ وَ أَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ- وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ- وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ- فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۹

مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ فَقَالُوا تَحَدَّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوَحْشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۳۹۰.

۱۷۶۳۹- ۸۳۹۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَسَاهُ النِّطَاعَ وَ طَيَّبَهُ.

۱۷۶۴۰- ۸۳۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ۸۳۹۳ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ. فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ۸۳۹۴- مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ- حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَّرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع.

۱۷۶۴۱- ۸۳۹۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ كانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ۸۳۹۶- قَالَ كَانَ مَهَاةً بَيْضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِي مِثْلَهُ۸۳۹۷.

۱۷۶۴۲- ۸۳۹۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحٍ اللَّفَائِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۷۶۴۳ – ۸۳۹۹–۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

۱۷۶۴۴ – ۸۴۰۰–۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ ۸۴۰۱ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ- قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

۱۷۶۴۵ – ۸۴۰۲–۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ- وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۱

تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ لَمَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

۱۷۶۴۶ – ۸۴۰۳–۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي زُرَارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ- ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً ۸۴۰۴.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۴۰۵.

۱۷۶۴۷ – ۸۴۰۶–۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ.

۱۷۶۴۸ – ۸۴۰۷–۱۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ سُمِّيَ عَتِيقاً ۸۴۰۸ لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ وَ وُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسَطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۲

دُحِيَتِ الْأَرْضُ وَ لِيَكُونَ الْغَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ ۸۴۰۹ سَوَاءً وَ حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ ۸۴۱۰.

۱۷۶۴۹ – ۸۴۱۱–۱۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع ۸۴۱۲ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۶۵۰ – ۸۴۱۳–۱۵ قَالَ وَ قَالَ ع لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

۱۷۶۵۱ – ۸۴۱۴–۱۶ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

۱۷۶۵۲ – ۸۴۱۵–۱۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى الْكَعْبَةَ فَعَرَفَ ۸۴۱۶ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا يُهِمُّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۴۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۳

۸۳۸۱ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۱۷ حديثا. ۸۳۸۲ (۶)- الكافي ۴- ۲۱۶- ۲. ۸۳۸۳ (۱)- في نسخة- فاردت(هامش المخطوط). ۸۳۸۴ (۲)- في نسخة- هدمه(هامش المخطوط). ۸۳۸۵ (۳)- في المصدر- سالتك. ۸۳۸۶ (۴)- ليس في المصدر. ۸۳۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۱۱- ۱۹. ۸۳۸۸ (۱)- الكافي ۴- ۲۱۵- ۱. ۸۳۸۹ (۲)- في المصدر- مقاتليهم. ۸۳۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۸- ۲۳۲۴. ۸۳۹۱ (۲)- الكافي ۴- ۲۱۶- ۱ ذيل الحديث ۱. ۸۳۹۲ (۳)- الكافي ۴- ۲۲۳- ۱. ۸۳۹۳ (۴)- في المصدر- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام).

۸۳۹۴ (۵)- آل عمران ۳- ۹۶- ۹۷. ۸۳۹۵ (۶)- الکافی ۴- ۱۸۸- ۱. ۸۳۹۶ (۷)- هود ۱۱- ۷. ۸۳۹۷ (۱)- الفقیه ۲- ۲۴۲- ۲۳۰۱. ۸۳۹۸ (۲)- الکافی ۴- ۱۸۹- ۳. ۸۳۹۹ (۳)- الکافی ۴- ۱۸۹- ۵. ۸۴۰۰ (۴)- الکافی ۴- ۱۸۹- ۶. ۸۴۰۱ (۵)- فی نسخهٔ- لم سمی اللّه(هامش المخطوط). ۸۴۰۲ (۶)- الکافی ۴- ۵۴۶- ۲۹. ۸۴۰۳ (۱)- الکافی ۴- ۱۸۹- ۷. ۸۴۰۴ (۲)- آل عمران ۳- ۹۶. ۸۴۰۵ (۳)- الکافی ۴- ۱۹۰- ۷ ذیل الحدیث ۷. ۸۴۰۶ (۴)- الفقیه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۲. ۸۴۰۷ (۵)- الفقیه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۳. ۸۴۰۸ (۶)- فی المصدر- العتیق. ۸۴۰۹ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- فی ذلک. ۸۴۱۰ (۲)- الفقیه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۲. ۸۴۱۱ (۳)- الفقیه ۲- ۱۹۵- ۲۳۰۶. ۸۴۱۲ (۴)- فی المصـدر زیـادهٔ- أنه قال- ۸۴۱۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۷. ۸۴۱۴ (۶)- الفقیه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۵. ۸۴۱۵ (۷)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۷. ۸۴۱۶ (۸)- فی المصـدر زیادهٔ- من حقنا و حرمتنا ما عرف. ۸۴۱۷ (۹)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۱۰ و ۱۵ من الباب ۲ من أبواب القبلهٔ، و فی الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۴۱۸ (۱۰)- یأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَکَّهَٔ وَ تَعْظِیمِهَا

۱۷۶۵۳- ۸۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مَکَّهُٔ- وَ مَا تُرْبَهٌٔ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ لَا حَجَرٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ حَجَرِهَا وَ لَا شَجَرٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ شَجَرِهَا وَ لَا جِبَالٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ جِبَالِهَا وَ لَا مَاءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ مَائِهَا.

۱۷۶۵۴- ۸۴۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُجِدَ فِی حَجَرٍ إِنِّی أَنَا اللَّهُ ذُو بَکَّهَٔ- صَنَعْتُهَا یَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ یَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَهِٔ أَمْلَاکٍ حَفّاً۸۴۲۲ مُبَارَکٌ لِأَهْلِهَا فِی الْمَاءِ وَ اللَّبَنِ یَأْتِیهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثِ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ الثَّنِیَّهِٔ.

۱۷۶۵۵- ۸۴۲۳-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ۸۴۲۴ فِی حَجَرٍ آخَرَ مَکْتُوبٌ هَذَا بَیْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِمَکَّهَٔ- تَکَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهَا۸۴۲۵ مِنْ ثَلَاثَهِٔ سُبُلٍ مُبَارَکٌ لَهُمْ۸۴۲۶ فِی اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ.

۱۷۶۵۶- ۸۴۲۷-۴ قَالَ وَ رُوِیَ فِی أَسْمَاءِ مَکَّهَٔ أَنَّهَا مَکَّهُٔ وَ بَکَّهُٔ وَ أُمُّ الْقُرَی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۴

وَ أُمُّ رُحْمٍ وَ الْبَسَّاسَهُٔ- کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَیْ أَهْلَکَتْهُمْ وَ کَانُوا إِذَا ظُلِمُوا رُحِمُوا.

۱۷۶۵۷- ۸۴۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ یَدْرُسَ الْحَرَمُ- فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ کَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ عَلَی وِلَایَهِٔ الْبَیْتِ- فَکَانَ یَلِی مِنْهُمْ کَابِرٌ عَنْ کَابِرٍ حَتَّی بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَکَّهَٔ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَکَلُوا مَالَ الْکَعْبَهِٔ- وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَکَّهَٔ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ کَانَتْ مَکَّهُٔ فِی الْجَاهِلِیَّهِٔ لَا یُظْلَمُ وَ لَا یُبْغَی فِیهَا وَ لَا یَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِکٌ إِلَّا هَلَکَ مَکَانَهُ وَ کَانَتْ تُسَمَّی بَکَّهَٔ- لِأَنَّهَا تَبُکُّ أَعْنَاقَ الْبَاغِینَ إِذَا بَغَوْا فِیهَا وَ تُسَمَّی بَسَّاسَهَٔ- کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِیهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَکَتْهُمْ وَ تُسَمَّی أُمَّ رُحْمٍ کَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِیهَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ وَ غَلَبَتْ خُزَاعَهُٔ وَ اجْتَمَعَتْ لِیُجْلُوا مَنْ بَقِیَ مِنْ جُرْهُمَ- عَنِ الْحَرَمِ- إِلَی إِنْ قَالَ فَهَزَمَتْ خُزَاعَهُٔ جُرْهُمَ- وَ خَرَجَ مَنْ بَقِیَ مِنْ جُرْهُمَ- إِلَی أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَیْنَهَٔ فَجَاءَهُمْ سَیْلٌ أَتِیٌّ۸۴۲۹ فَذَهَبَ بِهِمْ وَ وُلِّیَتْ خُزَاعَهُٔ الْبَیْتَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۳۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۴۳۱.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۵

۸۴۱۹ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۵ أحادیث. ۸۴۲۰ (۲)- الفقیه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۴. ۸۴۲۱ (۳)- الفقیه ۲- ۲۴۴- ۲۳۱۱. ۸۴۲۲ (۴)- فی نسخهٔ- حنفاء(هامش المخطوط)، و فی المصدر- حفیفا. ۸۴۲۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۲. ۸۴۲۴ (۶)- فی المصدر- أنه وجد. ۸۴۲۵ (۷)- فی المصـدر- تکفل اللّه عزّ و جلّ لهم برزق أهله. ۸۴۲۶ (۸)- فی المصدر- لأهله. ۸۴۲۷ (۹)- الفقیه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۹.

۸۴۲۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۱۱- ۱۸. ۸۴۲۹ (۲)- سيل أتى- إذا جاءك و لم يصبك مطره.(الصحاح- أتا- ۶- ۲۲۶۳). ۸۴۳۰ (۳)- تقدم فى الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام، و فى الأبواب المتقدمة هنا فى هذه الأبواب. ۸۴۳۱ (۴)- يأتى فى البابين ۲۵ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ سَقْيِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَ إِهْدَائِهِ وَ اسْتِهْدَائِهِ

۱۷۶۵۸- ۸۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرْخِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.

۱۷۶۵۹- ۸۴۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

۱۷۶۶۰- ۸۴۳۵-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ رَوِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- أُحْدِثَ بِهِ شِفَاءٌ۸۴۳۶ وَ صُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ.

۱۷۶۶۱- ۸۴۳۷-۴ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.

۱۷۶۶۲- ۸۴۳۸-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۶

شَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۸۴۳۹ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص۸۴۴۰ وَ هُمْ يَجُرُّونَ دِلَاءً مِنْ زَمْزَمَ- فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَوْ لَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهِ لَجَرَرْتُ مَعَكُمْ انْزِعُوا دَلْواً فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ.

۱۷۶۶۳- ۸۴۴۱-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَكْضَةُ جَبْرَئِيلَ- وَ حَفِيرَةُ إِسْمَاعِيلَ وَ حَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ زَمْزَمُ وَ بَرَّةُ وَ الْمَضْمُونَةُ- وَ الرَّدَا۸۴۴۲ وَ شُبْعَةُ وَ طَعَامٌ- وَ مَطْعَمٌ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.

۱۷۶۶۴- ۸۴۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الِاطِّلَاعُ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ يُذْهِبُ الدَّاءَ فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ- فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۸۴۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۷

۸۴۳۲ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۸۴۳۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۷، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب الأشربة المباحة. ۸۴۳۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۴. ۸۴۳۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۵. ۸۴۳۶ (۵)- فى المصدر- أحدث له به شفاء. ۸۴۳۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۶. ۸۴۳۸ (۷)- علل الشرائع- ۵۹۹- ۵۰. ۸۴۳۹ (۱)- فى المصدر- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۸۴۴۰ (۲)- فى المصدر زيادة- إلى نفر. ۸۴۴۱ (۳)- الخصال- ۴۵۵- ۳، و أورده عن التهذيب باختلاف فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب السعى. ۸۴۴۲ (۴)- فى المصدر- و الرواء. ۸۴۴۳ (۵)- الخصال- ۶۲۵. ۸۴۴۴ (۶)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب الأشربة المباحة، و فى الباب ۲ من أبواب السعى. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱۴ و ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْثُورِ

۱۷۶۶۵- ۸۴۴۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ يَقُولُ۸۴۴۷ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ۸۴۴۸.

٨٤٤٥ (١)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٨٤٤۶ (٢)- المحاسن- ٥٧۴- ٢٣. ٨۴۴٧ (٣)- في المصدر: قال- ٨۴۴٨ (۴)- و تقدم ما يـدلّ على ذلك في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتي ما يـدلّ عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب السعي.

٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكَعْبَةِ وَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَ وُجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَّامِ

١٧۶۶۶- ٨۴٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ-٨۴٥١ فَقَالَ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ٨۴٥٢ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴٨

فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

١٧۶۶٧ – ٨۴٥٣-٢ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٧۶۶٨ – ٨۴٥۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ٨۴٥٥ قَالَ: يَحُجُّ الْقَائِمُ ع٨۴٥۶ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع- وَ يَقْطَعُ أَيْدِيَ بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ٨۴٥٧.

١٧۶۶٩ – ٨۴٥٨-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ- فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ.

١٧۶٧٠ – ٨۴٥٩-٥ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ عِمَارَةِ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ- وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۴٩

قَابِلٍ جَاءَ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ.

١٧۶٧١ – ٨۴۶٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَاسِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ- فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ- فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ وَ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا أَبْلَغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وَلِيتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَّةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِياً يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٥٠

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨۴۶١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨۴۶٢.

١٧۶٧٢ – ٨۴۶٣-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ- فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ٨۴۶۴ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ

أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ۸۴۶۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۴۶۶.

۱۷۶۷۳- ۸۴۶۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۱

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ- فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى فَقَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ- ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ قَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۴۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ۸۴۶۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۴۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۸۴۷۱.

۱۷۶۷۴- ۸۴۷۲-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ۸۴۷۳ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ۸۴۷۴ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَةٍ فَارِهَةٍ وَ جَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ ادْفَعْهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ- وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۲

فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ- أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ- فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَاسْأَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ع فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَةَ وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا۸۴۷۵ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ- فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ فَقَطَعَ۸۴۷۶ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۸۴۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۷۸ مِثْلَهُ۸۴۷۹.

۱۷۶۷۵- ۸۴۸۰-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةٌ لِلْكَعْبَةِ- فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۳

لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ- فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ۸۴۸۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ عَلَى حُجَّاجِ الشِّيعَةِ الْمُحْتَاجِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّوَاءَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوْ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ بِالْمَالِ الْقَلِيلِ جِدّاً الَّذِي لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ كَالْغَزْلِ الْمَذْكُورِ.

۱۷۶۷۶- ۸۴۸۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَدْياً لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا.

۱۷۶۷۷- ۸۴۸۳-۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ- أَلَا مَنِ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ.

١٧٦٧٨ – ٨۴٨۴–١٣ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ٨۴٨۵ إِذَا قَامَ قَالَ يَبْدَأُ بِبَنِي شَيْبَةَ فَيَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ لِأَنَّهُمْ سُرَّاقُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۵۴

١٧٦٧٩ – ٨۴٨۶–١۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ٨۴٨٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِ٨۴٨٨ عَنْ بُنْدَارَ الصَّيْرَفِيِ٨۴٨٩ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَعِي جَارِيَةٌ جَعَلْتُهَا عَلَيَّ نَذْراً لِبَيْتِ اللَّهِ- فِي يَمِينٍ كَانَتْ عَلَيَّ وَ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَبَةِ فَقَالُوا جِئْنَا بِهَا فَقَدْ وَفَى اللَّهُ بِنَذْرِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْبَيْتَ لَا يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ فَبِعْ جَارِيَتَكَ وَ اسْتَقْصِ٨۴٩٠ وَ انْظُرْ أَهْلَ بِلَادِكَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفَقَةٍ٨۴٩١ فَأَعْطِهِ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى بِلَادِهِمْ٨۴٩٢ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۴٩٣.

٨۴۴٩ (۵)- الباب ٢٢ فيه ١۴ حديثا. ٨۴۵٠ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴٠- ١۵٢٩. ٨۴۵١ (٧)- في المصدر زيادة- كيف يصنع؟ قال- إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة. ٨۴۵٢ (٨)- في نسخة- يقف، و في أخرى- يقيم(هامش المخطوط). ٨۴۵٣ (١)- قرب الإسناد- ١٠٨. ٨۴۵۴ (٢)- التهذيب ۴- ٣٣٣- ١٠۴۴. ٨۴۵۵ (٣)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال- قال أبو جعفر(عليه السلام). ٨۴۵۶ (۴)- في المصدر- يخرج القائم(عليه السلام). ٨۴۵٧ (۵)- لعل الحجّ بالمعنى اللغوي أعني القصد أو بمعنى العمرة لما ورد من أنّها الحجّ الأصغر كما يأتي، و فيه ادخال النجاسة الغير المتعدية إلى المسجد إلّا أنّه في واقعة مخصوصة و يأتي مثله. (منه. قده). ٨۴۵٨ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٨۴۵٩ (٧)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. و فيه- كلثوم بن عبد المؤمن. ٨۴۶٠ (١)- الكافي ۴- ٢۴١- ١. ٨۴۶١ (١)- علل الشرائع- ۴٠٩- ٣. ٨۴۶٢ (٢)- التهذيب ٩- ٢١٢- ٨۴١. ٨۴۶٣ (٣)- الكافي ۴- ٢۴٢- ٢، الكافي ۴- ۵۴٣- ١٨، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ۶٠ من أبواب أحكام الوصايا. ٨۴۶۴ (۴)- في نسخة زيادة- به(هامش المخطوط). ٨۴۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴٨٣- ١٧١٩. ٨۴۶۶ (۶)- علل الشرائع- ۴٠٩- ٢. ٨۴۶٧ (٧)- الكافي ۴- ٢۴٢- ٣. ٨۴۶٨ (١)- الكافي ۴- ۵۴۵- ٢۴. ٨۴۶٩ (٢)- في نسخة- أيوب بن الحر(هامش المخطوط). ٨۴٧٠ (٣)- علل الشرائع ۴٠٩- ۴. ٨۴٧١ (۴)- التهذيب ۵- ۴٨۶- ١٧٣۴. ٨۴٧٢ (۵)- الكافي ۴- ٢۴٢- ۴. ٨۴٧٣ (۶)- في المصدر- علي بن الحسن الميثمي. ٨۴٧۴ (٧)- في المصدر- سعيد بن عمرو الجعفي. ٨۴٧۵ (١)- فيه بيع الجارية المغنية و التصدق بثمنها، و معلوم أن منافعها المباحة كثيرة سوى الغناء، و يأتي في التجارة ما يدلّ على التحريم، و لا يخفى وجه الجمع.(منه. قده). ٨۴٧۶ (٢)- في المصدر- و قطع. ٨۴٧٧ (٣)- التهذيب ٩- ٢١٣- ٨۴٢. ٨۴٧٨ (۴)- أحمد بن محمّد الذي يروى عنه سعد هو- ابن عيسى، و الذي يروى عنه الكليني في السند السابق هو- العاصمي، و هو أيضا ثقة، و لا تبعد روايتهما عن علي بن الحسن بن فضال، أو رواية سعد عن العاصمي أيضا لأنّهم معاصرون.(منه. قده). ٨۴٧٩ (۵)- علل الشرائع- ۴١٠- ۵. ٨۴٨٠ (۶)- الكافي ۴- ٢۴٣- ۵. ٨۴٨١ (١)- علل الشرائع- ۴١٠- ۶. ٨۴٨٢ (٢)- الفقيه ٢- ١٩٣- ٢١١٩. ٨۴٨٣ (٣)- الفقيه ٢- ١٩٣- ٢١١٩. ٨۴٨۴ (۴)- علل الشرائع- ٢٢٩- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٧٣- ۵. ٨۴٨۵ (۵)- في العلل- فيهم. ٨۴٨۶ (١)- غيبة النعمانيّ- ٢٣۶- ٢۵. ٨۴٨٧ (٢)- في المصدر- محمّد بن حسان الرازيّ. ٨۴٨٨ (٣)- في المصدر- محمّد بن علي الحلبيّ، و في بعض نسخة- الخثعمي. ٨۴٨٩ (۴)- في المصدر- سدير الصيرفي. ٨۴٩٠ (۵)- في المصدر- و استقص. ٨۴٩١ (۶)- في المصدر- نفقته. ٨۴٩٢ (٧)- في المصدر- حتى يقوى على العود إلى بلادهم. ٨۴٩٣ (٨)- يأتي في الباب ٢۴ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ حُكْمِ حَلْيِ الْكَعْبَةِ

١٧٦٨٠- ٨٤٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ فِي أَيَّامِهِ حَلْيُ الْكَعْبَةِ وَ كَثْرَتُهُ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٥٥

فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ- كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحَلْيِ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَ سَأَلَ عَنْهُ٨٤٩٦ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص-٨٤٩٧ وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ- فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْفَيْءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حَلْيُ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَاناً فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَقَالَ٨٤٩٨ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحَلْيَ بِحَالِهِ.

٨٤٩٤ (٩)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٨٤٩٥ (١٠)- نهج البلاغة ٣- ٢١٨- ٢٧٠. ٨٤٩٦ (١ ")-عنه "ليس في المصدر. ٨٤٩٧ (٢)- في المصدر- على النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله). ٨٤٩٨ (٣)- في المصدر- فقال له.

٢٤- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّيهِ

١٧٦٨١- ٨٥٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ- لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

١٧٦٨٢- ٨٥٠١-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٥٦

قَالَ: لَوْ كَانَ لِي وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَباً وَ فِضَّةً مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَيْئاً لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥٠٢.

٨٤٩٩ (٤)- الباب ٢٤ فيه حديثان. ٨٥٠٠ (٥)- الفقيه ٢- ١٩٣- ٢١١٩ قطعة من الحديث ٥٤٣، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٨٥٠١ (٦)- علل الشرائع- ٤٠٨- ١. ٨٥٠٢ (١)- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١٠ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ

١٧٦٨٣- ٨٥٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ٨٥٠٥ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جَوَالِقَ أَوْ يُغَيِّبَهُ يَعْنِي يُلَفَّ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٨٥٠٦.

١٧٦٨٤- ٨٥٠٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ- يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ٨٥٠٨.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٥٧

١٧۶٨۵- ٨۵٠٩-٣ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ٨۵١٠ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ

.٨۵٠٣ (٢)- الباب ٢۵ فيه ٣ أحاديث. ٨۵٠۴ (٣)- الكافي ۴- ٢٢٨- ١. ٨۵٠۵ (۴)- في نسخة- حماد بن عيسى (هامش المخطوط). ٨۵٠۶ (۵)- الفقيه ٢- ٢۵٢- ٢٣٣٢. ٨۵٠٧ (۶)- الكافي ۴- ٢٢٨- ٢. ٨۵٠٨ (٧)- الفقيه ٢- ٢۵٢- ٢٣٣١. ٨۵٠٩ (١)- علل الشرائع- ٣۵٣- ١، و الخصال- ۶١۶، و أورده عن الخصال في الحديث ۶ من الباب ٣٠، و عن العلل في الحديث ١ من الباب ۴١ من أبواب مكان المصلي. ٨۵١٠ (٢)- يأتي في الفائدة الأولى- ٣٩١ من الخاتمة.

٢۶- بَابُ حُكْمِ الِانْتِفَاعِ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٧۶٨۶- ٨۵١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ٨۵١٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ- هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّةِ يَبْتَغِي٨۵١۴ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ٨۵١۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨۵١۶.

١٧۶٨٧- ٨۵١٧-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَيْعُ بَقِيَّتِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۵٨

١٧۶٨٨- ٨۵١٨-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ٨۵١٩ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً فَاقْتَضَى ٨۵٢٠ بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع٨۵٢١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ٨۵٢٢.

١٧۶٨٩- ٨۵٢٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ- فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ٨۵٢۴ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ٨۵٢۵ وَ فِي التَّكْفِينِ٨۵٢۶.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۵٩

٨۵١١ (٣)- الباب ٢۶ فيه ۴ أحاديث. ٨۵١٢ (۴)- الكافي ۴- ٢٢٩- ١. ٨۵١٣ (۵)- في المصدر- عبد الملك بن عتبة. ٨۵١۴ (۶)- في المصدر- تبتغي. ٨۵١۵ (٧)- الفقيه ٢- ٢۵٢- ٢٣٣٣. ٨۵١۶ (٨)- التهذيب ۵- ۴۴٩- ١۵۶٧. ٨۵١٧ (٩)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ٨۵١٨ (١)- الكافي ٣- ١۴٨- ۵، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب التكفين. ٨۵١٩ (٢)- في المصدر- عن مروان، عن عبد الملك. ٨۵٢٠ (٣)- في المصدر- فقضى. ٨۵٢١ (۴)- الفقيه ١- ١۴٧- ۴١٣. ٨۵٢٢ (۵)- التهذيب ١- ۴٣۴- ١٣٩١. ٨۵٢٣ (۶)- الفقيه ١- ٢۶۴- ٨١٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١۵ من أبواب لباس المصلي. ٨۵٢۴ (٧)- في المصدر- أو يجعله. ٨۵٢۵ (٨)- لم نجد غير الحديث ٢ من الباب ١۵ من أبواب لباس المصلي، و هو مذكور هنا. ٨۵٢۶ (٩)- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب التكفين.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا

١٧۶٩٠- ٨۵٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ- رَأَيْتَ

صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ۸۵۲۹ قَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِی بِهِ عِنْدَ بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِی مَا وَعَدْتَنِی.

۱۷۶۹۱- ۸۵۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْکَعْبَهِ- فِی الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِی مِنْ أَعْدَائِکَ.

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۸۵۳۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّهِ الْحَجِ۸۵۳۲.

۸۵۲۷ (۱)- الباب ۲۷ فیه حدیثان. ۸۵۲۸ (۲)- الفقیه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵، کمال الدین ۴۴۰- ۹. ۸۵۲۹ (۳)- فی المصدر- فقلت له- رأیت صاحب هذا الأمر(علیه السلام). ۸۵۳۰ (۴)- الفقیه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵ ذیل الحدیث ۱۵۲۶. ۸۵۳۱ (۵)- کمال الدین- ۴۴۰- ۱۰. ۸۵۳۲ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۱۸ و ۱۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۸- بَابُ أَحْکَامِ لُقَطَهِ الْحَرَمِ

۱۷۶۹۲- ۸۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۰

صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللُّقَطَهِ وَ نَحْنُ یَوْمَئِذٍ بِمِنًی- فَقَالَ أَمَّا بِأَرْضِنَا هَذِهِ فَلَا یَصْلُحُ وَ أَمَّا عِنْدَکُمْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا الَّذِی یَجِدُهَا یُعَرِّفُهَا سَنَهً فِی کُلِّ مَجْمَعٍ ثُمَّ هِیَ کَسَبِیلِ مَالِهِ.

۱۷۶۹۳- ۸۵۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لُقَطَهِ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَا تَمَسُّ أَبَداً حَتَّی یَجِیءَ صَاحِبُهَا فَیَأْخُذَهَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَ مَالًا کَثِیراً قَالَ فَإِنْ لَمْ یَأْخُذْهَا إِلَّا مِثْلُکَ فَلْیُعَرِّفْهَا.

۱۷۶۹۴- ۸۵۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِینَاراً فِی الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا کَانَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ قُلْتُ ابْتُلِیَ بِذَلِکَ قَالَ یُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ یَجِدْ لَهُ بَاغِیاً قَالَ یَرْجِعُ۸۵۳۷ إِلَی بَلَدِهِ فَیَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَی أَهْلِ بَیْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ- فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

۱۷۶۹۵- ۸۵۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّقَطَهُ لُقَطَتَانِ لُقَطَهُ الْحَرَمِ وَ تُعَرَّفُ سَنَهً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا۸۵۳۹ وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقَطَهُ غَیْرِهَا تُعَرَّفُ سَنَهً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِیَ کَسَبِیلِ مَالِکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۱

عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ- فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِیَ کَسَبِیلِ مَالِکَ۸۵۴۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ۸۵۴۱.

۱۷۶۹۶- ۸۵۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَجِدُ اللُّقَطَهَ فِی الْحَرَمِ- قَالَ لَا یَمَسُّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّکَ تَعْرِفُهَا.

۱۷۶۹۷- ۸۵۴۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّیَّارُ- إِنِّی وَجَدْتُ دِینَاراً فِی الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ کِتَابَتُهُ قَالَ۸۵۴۴ هُوَ لَهُ.

۱۷۶۹۸- ۸۵۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَّجَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الطَّیِّبِ ع إِنِّی کُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَیْتُ دِینَاراً فَأَهْوَیْتُ إِلَیْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ فَنَحَّیْتُ۸۵۴۶ الْحَصَی فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ یَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِیرِ فَإِنْ کُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ کُنْتَ غَنِیّاً فَتَصَدَّقْ بِالْکُلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تُرُوکِ الْإِحْرَامِ فِی أَحَادِیثِ صَیْدِ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۲

الْحَرَمِ۸۵۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّقَطَةِ۸۵۴۹.

۸۵۳۳ (۷)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۸۵۳۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۳. ۸۵۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۱. ۸۵۳۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۲، و أورده بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب اللقطة. ۸۵۳۷ (۳)- في المصدر- يرجع به. ۸۵۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۴. ۸۵۳۹ (۵)- في المصدر- لها طالبا. ۸۵۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۸- ۱. ۸۵۴۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۹. ۸۵۴۲ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۹- ۲. ۸۵۴۳ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۹- ۳، و أورده عن التهذيب باختلاف يسير في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب اللقطة. ۸۵۴۴ (۵)- في المصدر- فقال. ۸۵۴۵ (۶)- الكافي ۴- ۲۳۹- ۴. ۸۵۴۶ (۷)- في نسخة- ثم نحيت(هامش المخطوط)، و في المصدر- ثم بحثت. ۸۵۴۷ (۱)- تقدم في الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام. ۸۵۴۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۸۵۴۹ (۳)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب اللقطة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ

۱۷۶۹۹- ۸۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ- فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبْتَ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَ غَضِبَ قَالَ زُرَارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً بِقَوْلِ كَذَبْتَ غَيْرَهُ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۳

۱۷۷۰۰- ۸۵۵۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۵۵۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۵۵۴.

۱۷۷۰۱- ۸۵۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ۸۵۵۶.

۱۷۷۰۲- ۸۵۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

۱۷۷۰۳- ۸۵۵۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۴

عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۵۹.

۱۷۷۰۴- ۸۵۶۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۵۶۱.

۱۷۷۰۵- ۸۵۶۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ع عِبَادَةٌ.

۱۷۷۰۶- ۸۵۶۳-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَإِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۸۵۶۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ ۸۵۶۵.

۱۷۷۰۷- ۸۵۶۶-۹ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حُبّاً لَهَا يَهْدِمُ الْخَطَايَا هَدْماً.

۱۷۷۰۸- ۸۵۶۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَيْسَرِ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ-۸۵۶۸ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةً وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ ۸۵۶۹.

۸۵۵۰ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۵۵۱ (۵)- الكافى ۴- ۲۳۹- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۵۵۲ (۱)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴، و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الطواف. ۸۵۵۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۳. ۸۵۵۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۲- ۱۱. ۸۵۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۳. ۸۵۵۶ (۵)- هذا الحديث أورده الكلينى فى باب فضل النظر إلى الكعبة، و فى دلالته على ذلك تامل. (منه. قده). ۸۵۵۷ (۶)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۵. ۸۵۵۸ (۷)- الكافى ۴- ۲۴۱- ۶. ۸۵۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۲. ۸۵۶۰ (۲)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۴. ۸۵۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۳. ۸۵۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶۶ من أبواب أحكام العشرة، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۸۵۶۳ (۵)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۵. ۸۵۶۴ (۱)- يأتى فى الفائدة الأولى- من الخاتمة برمز(ر). ۸۵۶۵ (۲)- الخصال- ۶۱۷- ۱۰. ۸۵۶۶ (۳)- المحاسن ۶۹- ۱۳۵ ذيل الحديث ۱۳۵. ۸۵۶۷ (۴)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۶. ۸۵۶۸ (۵)- فى المصدر- من أيسر ما ينظر إلى الكعبة. ۸۵۶۹ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ

۱۷۷۰۹- ۸۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً ثُمَّ رَأَيْتُهُ ۸۵۷۲ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- أَ فَأَتَقَاضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ۸۵۷۳.

۸۵۷۰ (۷)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۸۵۷۱ (۸)- الكافى ۴- ۲۴۱- ۱. ۸۵۷۲ (۹)- فى المصدر- فرأيته. ۸۵۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۳.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الِاحْتِذَاءُ فِيهِ

١٧٧١٠- ٨٥٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.

١٧٧١١- ٨٥٧٦-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١٧٧١٢- ٨٥٧٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَةَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٨٥٧٨.

١٧٧١٣- ٨٥٧٩-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ٨٥٨٠ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٦٧

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

١٧٧١٤- ٨٥٨١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْهُمْ ع قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِذَاءُ وَ فِي نُسْخَةٍ الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْظِيماً لِلْكَعْبَةِ.

١٧٧١٥- ٨٥٨٢-٦ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)٨٥٨٣ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ قَالَ وَ يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَاماً لِلْكَعْبَةِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهِيَةَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ خَارِجاً عَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَفَاءِ فِي الْحَرَمِ وَ تَرْكِ الِاحْتِذَاءِ فِيهِ٨٥٨٤.

٨٥٧٤ (٢)- الباب ٣١ فيه ۶ أحاديث. ٨٥٧٥ (٣)- الكافي ۴- ٢٣٩- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٨٥٧۶ (۴)- الكافي ۴- ٣۶۶- ٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب تروك الاحرام. ٨٥٧٧ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۶- ٣١. ٨٥٧٨ (۶)- التهذيب ۵- ۴۵٣- ١۵٨٠. ٨٥٧٩ (٧)- الكافي ٢- ۴٨۵- ۵، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام. ٨٥٨٠ (٨)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن خالد. ٨٥٨١ (١)- الفقيه ٢- ١٩٨- ٢١٣١. ٨٥٨٢ (٢)- علل الشرائع- ۴۴۶- ١. ٨٥٨٣ (٣)- في المصدر- أحمد بن يحيى. ٨٥٨۴ (۴)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ دُورِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ

١٧٧١۶- ٨٥٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢۶٨

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ٨٥٨٧ بِمَكَّةَ- فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ٨٥٨٨ وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ الْحَدِيثَ.

١٧٧١٧- ٨٥٨٩-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةَ.

١٧٧١٨- ٨٥٩٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ٨٥٩١- فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ٨٥٩٢ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَةُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ النَّابِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۹۳ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۹

۱۷۷۱۹- ۸۵۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۹۶- قَالَ كَانَتْ مَكَّةُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ الْمِصْرَاعَيْنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ-۸۵۹۷ وَ لَيْسَ۸۵۹۸ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ مَنَازِلِهَا.

۱۷۷۲۰- ۸۵۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى دُورِهِمْ أَبْوَاباً وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا حَجَّهُمْ.

۱۷۷۲۱- ۸۶۰۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ۸۶۰۱ نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ وَ أَنْ يُعَلِّقُوا۸۶۰۲ عَلَيْهَا أَبْوَاباً وَ قَالَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۶۰۳- قَالَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِيٌّ-۸۶۰۴ حَتَّى كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ.

۱۷۷۲۲- ۸۶۰۵-۷ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۰

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ بُيُوتِ مَكَّةَ وَ قَرَأَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۶۰۶.

۱۷۷۲۳- ۸۶۰۷-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ- أَنْ يَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا.

۸۵۸۵ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۸ أحاديث. ۸۵۸۶ (۶)- الكافي ۴- ۲۴۳- ۱. ۸۵۸۷ (۱)- مصراعا الباب- الخشبتان اللتان يتكون منهما الباب، و بغلقهما يغلق. انظر(مجمع البحرين- صرع- ۴- ۳۵۹). ۸۵۸۸ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۸۹ (۳)- الكافي ۴- ۲۴۴- ۲. ۸۵۹۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۴- ۲۱۲۱. ۸۵۹۱ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۲ (۶)- في المصدر- يوضع. ۸۵۹۳ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۴ (۸)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱. ۸۵۹۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۰- ۱۴۵۸. ۸۵۹۶ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۷ (۳)- في المصدر زيادة- لعنه اللّه. ۸۵۹۸ (۴)- في المصدر- و ليس ينبغي. ۸۵۹۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۵. ۸۶۰۰ (۶)- قرب الإسناد ۵۲. ۸۶۰۱ (۷)- في المصدر- أن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۶۰۲ (۸)- في المصدر- و أن يغلقوا. ۸۶۰۳ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۶۰۴ (۱۰)- في المصدر- و علي(عليه السلام). ۸۶۰۵ (۱۱)- قرب الإسناد- ۶۵. ۸۶۰۶ (۱)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۶۰۷ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۳- ۱۶۸.

۳۳- بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

۱۷۷۲۴- ۸۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ.

۱۷۷۲۵- ۸۶۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ يَحُجُّ أَمْ يَخْتَتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ۸۶۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۶۱۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۶۱۳.

۱۷۷۲۶- ۸۶۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ

الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ۸۶۱۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۶۱۷.
۱۷۷۲۷ – ۸۶۱۸–۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنِ اخْتَتَنَ أَ يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ.

۸۶۰۸ (۳)– الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۰۹ (۴)– التهذيب ۵– ۱۲۶– ۴۱۳. ۸۶۱۰ (۵)– الكافی ۴– ۲۸۱– ۱. ۸۶۱۱ (۶)– التهذيب ۵– ۴۶۹– ۱۶۴۶. ۸۶۱۲ (۷)– التهذيب ۵– ۱۲۵ – ۴۱۲. ۸۶۱۳ (۱)– الفقيه ۲ – ۴۰۱– ۲۸۱۵. ۸۶۱۴ (۲)– الكافی ۴– ۲۸۱– ۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الطواف. ۸۶۱۵ (۳)– فی التهذيب– مختون(هامش المخطوط). ۸۶۱۶ (۴)– التهذيب ۵– ۱۲۶– ۴۱۴. ۸۶۱۷ (۵)– الفقيه ۲– ۴۰۱– ۲۸۱۴. ۸۶۱۸ (۶)– قرب الإسناد ۴۷.

۳۴– بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

۱۷۷۲۸– ۸۶۲۰–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۲
أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ– قَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِی رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۲۱.
۱۷۷۲۹– ۸۶۲۲–۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ۸۶۲۳ الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۸۶۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۲۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۷۷۳۰– ۸۶۲۶–۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينَةٍ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۲۷.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۳

۸۶۱۹ (۷)– الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۲۰ (۸)– الكافی ۴– ۵۲۷– ۲، و التهذيب ۵– ۲۷۵– ۹۴۴. ۸۶۲۱ (۱)– الفقيه ۲– ۲۰۶– ۲۱۴۹. ۸۶۲۲ (۲)– الكافی ۴– ۵۲۷– ۱. ۸۶۲۳ (۳)– فی المصدر– كان أبی يقول. ۸۶۲۴ (۴)– المحاسن– ۷۰– ۱۳۸. ۸۶۲۵ (۵)– التهذيب ۵– ۲۷۵– ۹۴۳. ۸۶۲۶ (۶)– الفقيه ۲– ۲۰۶– ۲۱۵۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۶۲۷ (۷)– يأتی فی الأبواب ۳۵– ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۵– بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلصَّرُورَةِ

۱۷۷۳۱– ۸۶۲۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.
۱۷۷۳۲– ۸۶۳۰–۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۶۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۷۳۳- ۸۶۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ- فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

۱۷۷۳۴- ۸۶۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۴

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِي فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ- فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۸۶۳۴.

۱۷۷۳۵- ۸۶۳۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ أَوَّلَ حَجَّةٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

۱۷۷۳۶- ۸۶۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أُحِبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ- وَ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ مَنْ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا۸۶۳۷ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ فَعَلَ وَ كَانَ مَأْجُوراً وَ إِنْ كَانَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ زِحَامٌ فَلَا يُزَاحِمُ النَّاسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۸۶۳۹.۸۶۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۲۷۴

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۵

۸۶۲۸ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۸۶۲۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۹- ۶، و التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۷، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۶۳۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۶۹- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۶۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۶. ۸۶۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۸۶۳۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و أخرى في الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق. ۸۶۳۴ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۶۳۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۸۶۳۶ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۸۶۳۷ (۴)- في المصدر- فان وجد سبيلا إلى دخول الكعبة. ۸۶۳۸ (۵)- تقدم في الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۶۳۹ (۶)- يأتي في الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۸۶۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ بِغَيْرِ حِذَاءٍ وَ لَا يَبْزُقَ وَ لَا يَمْتَخِطَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ وَ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَ

۱۷۷۳۷- ۸۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۶۴۳- فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ- ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى

الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ٨٦٤٤ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ٨٦٤٥ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٧٦

بِالظُّلْمِ٨٦٤٦ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي٨٦٤٧ مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي٨٦٤٨ وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- قَالَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٨٦٤٩.

١٧٧٣٨- ٨٦٥٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَةَ- فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ وَ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٦٥١.

١٧٧٣٩- ٨٦٥٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ- قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ- تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ كَبَّرَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٧٧

إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

١٧٧٤٠- ٨٦٥٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكَعْبَةَ- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْغَرْبِيِّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ لَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٦٥٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٦٥٥.

١٧٧٤١- ٨٦٥٦-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ- فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ- فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً٨٦٥٧- فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ- ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ٨٦٥٨ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ- وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَلِيمُ٨٦٥٩- لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ- ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٧٨

الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئاً كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٦٦٠.

١٧٧٤٢- ٨٦٦١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً٨٦٦٢- فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ٨٦٦٣ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ-٨٦٦٤ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- وَ إِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٦٦٥.

١٧٧٤٣- ٨٦٦٦-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ- ثُمَّ أَرَادَ

بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١٧٧٤٤- ٨٦٦٧-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَسَدِيِّ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٧٩

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْكَعْبَةِ-٨٦٦٨ فَصَلَّى عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْحَدِيثَ.

١٧٧٤٥- ٨٦٦٩-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا تُصَلِّ الْفَرِيضَةَ فِي الْكَعْبَةِ-٨٦٧٠ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ ٨٦٧١ النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٦٧٢.

٨٦٤١ (١)- الباب ٣٦ فيه ٩ أحاديث. ٨٦٤٢ (٢)- الكافي ٤- ٥٢٨- ٣. ٨٦٤٣ (٣)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٦٤٤ (٤)- فيه صحة العبادة بقصد الثواب، و مثله كثير متواتر كما مضى و يأتي.(منه. قده). ٨٦٤٥ (٥)- في التهذيب- لا- يخيب عليه سائله و لا ينقص نائله.(هامش المخطوط). ٨٦٤٦ (١)- في التهذيب- أتيتك مقرا بالذنوب(هامش المخطوط). ٨٦٤٧ (٢)- في التهذيب- أن تصلي على محمد و آله و تعطيني(هامش المخطوط). ٨٦٤٨ (٣)- في المصدر- و تقبلني برغبتي. ٨٦٤٩ (٤)- التهذيب ٥- ٢٧٦- ٩٤٥. ٨٦٥٠ (٥)- الكافي ٤- ٥٢٩- ٨. ٨٦٥١ (٦)- التهذيب ٥- ٢٧٨- ٩٤٩. ٨٦٥٢ (٧)- الكافي ٤- ٥٢٨- ٦. ٨٦٥٣ (١)- الكافي ٤- ٥٢٩- ٥. ٨٦٥٤ (٢)- لم نجد في التهذيب رواية الشيخ لهذا الحديث إلّا مرة واحدة بإسناده عن الحسين بن سعيد، فلاحظ موضع التعليقة التالية. ٨٦٥٥ (٣)- التهذيب ٥- ٢٧٨- ٩٥١. ٨٦٥٦ (٤)- الكافي ٤- ٥٣٠- ١١. ٨٦٥٧ (٥)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٦٥٨ (٦)- في التهذيب- ثم تمر(هامش المخطوط). ٨٦٥٩ (٧)- في المصدر- يا حكيم. ٨٦٦٠ (١)- التهذيب ٥- ٢٧٨- ٩٥٢. ٨٦٦١ (٢)- الكافي ٤- ٥٢٩- ٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٨٦٦٢ (٣)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٦٦٣ (٤)- في التهذيب- عذابك(هامش المخطوط). ٨٦٦٤ (٥ ")-الباب "ليس في المصدر. ٨٦٦٥ (٦)- التهذيب ٥- ٢٧٧- ٩٤٧. ٨٦٦٦ (٧)- الكافي ٤- ٥٣٠- ٩. ٨٦٦٧ (٨)- الكافي ٤- ٥٤٥- ٢٨. ٨٦٦٨ (١)- في المصدر- كنت دخلت مع أبي الكعبة. ٨٦٦٩ (٢)- المقنعة- ٧٠، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب القبلة. ٨٦٧٠ (٣)- في المصدر- لا تصلى المكتوبة جوف الكعبة. ٨٦٧١ (٤)- في المصدر زيادة- فيها. ٨٦٧٢ (٥)- يأتي في الأبواب ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١٧٧٤٦- ٨٦٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُجَاهِدِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ ٨٦٧٥ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيْتَ الْبِلَادِ وَ لَا تُهْلِكْنِي يَا إِلَهِي ٨٦٧٦ حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَ تُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨٠

عُنُقِي مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي وَ مَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ ٨٦٧٧ فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي نَقِمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ ٨٦٧٨ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضاً وَ لَا لِنَقِمَتِكَ نَصَباً وَ مَهِّلْنِي وَ نَفِّسْنِي وَ أَقِلْنِي عَثْرَتِي وَ لَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي وَ لَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ أُنْسِي بِكَ أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الضَّرَّاءِ فَأَعِنِّي وَ أَسْتَنْصِرُكَ فَانْصُرْنِي وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي وَ أُومِنُ بِكَ فَآمِنِّي وَ أَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي وَ أَسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ فَاغْفِرْ لِي وَ أَسْتَرْزِقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٨۶٧٣ (۶)- الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٨۶٧۴ (٧)- التهذيب ۵- ٢٧۶- ٩۴۶. ٨۶٧۵ (٨)- في المصدر- و لا نجاء منك إلّا بالتضرع. ٨۶٧۶ (٩)- في المصدر- و لا تهلكني يا إلهي غما. ٨۶٧٧ (١)- في المصدر- أو يسالك عن أمرك. ٨۶٧٨ (٢)- في المصدر- و إنّما يعجل.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ فِي الْكَعْبَةِ وَ حَوْلَهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

١٧٧٤٧- ٨۶٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٨۶٨١ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكَوْنَ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨١

١٧٧۴٨- ٨۶٨٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بَكَّةَ- فَقَالَ لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ٨۶٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨۶٨۴.

٨۶٧٩ (٣)- الباب ٣٨ فيه حديثان. ٨۶٨٠ (۴)- علل الشرائع- ٣٩٧- ١. ٨۶٨١ (۵)- في المصدر- محمّد بن الحسن. ٨۶٨٢ (١)- علل الشرائع- ٣٩٧- ٢. ٨۶٨٣ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ٨۶٨۴ (٣)- يأتي في الباب ١۵ من أبواب جهاد النفس.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

١٧٧۴٩- ٨۶٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَغْتَسِلُ٨۶٨٧ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ٨۶٨٨- فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ٨۶٨٩

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨٢

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِي٨۶٩٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۶٩١.

٨۶٨۵ (۴)- الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٨۶٨۶ (۵)- علل الشرائع- ۴١١- ١. ٨۶٨٧ (۶)- في المصدر- أ تغتسل النساء. ٨۶٨٨ (٧)- البقرة ٢- ١٢۵. ٨۶٨٩ (٨)- مر في الحديث ٣ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨۶٩٠ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ۵٩- ٩۵. ٨۶٩١ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

۴٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الدَّرَجَةِ

١٧٧۵٠- ٨۶٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ- ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ- جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۶۹۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۶۹۵.

۱۷۷۵۱- ۸۶۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۳

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتَيِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ- فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ- فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۸۶۹۷.

۸۶۹۲ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۸۶۹۳ (۴)- الكافي ۴- ۵۲۹- ۷. ۸۶۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۶. ۸۶۹۵ (۶)- قرب الإسناد- ۴. ۸۶۹۶ (۷)- الكافي ۴- ۵۳۰- ۱۰. ۸۶۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۸- ۹۵۰.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَ

۱۷۷۵۲- ۸۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ- فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۷۷۵۳- ۸۷۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۷۵۴- ۸۷۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۴

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ.

۱۷۷۵۵- ۸۷۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۷۵۶- ۸۷۰۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عُمُوماً۸۷۰۴.

۸۶۹۸ (۲)- الباب ۴۱ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۹۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۱. ۸۷۰۰ (۴)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۸۷۰۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعي. ۸۷۰۲ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام. ۸۷۰۳ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الأذان، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۸۷۰۴ (۳)- تقدم في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً وَ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الِاخْتِيَار

۱۷۷۵۷ – ۸۷۰۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَعْبَةَ إِلَّا مَرَّةً وَ بَسَطَ فِيهَا ثَوْبَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۵

۱۷۷۵۸ – ۸۷۰۷–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ– فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

۱۷۷۵۹ – ۸۷۰۸–۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ– فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ– وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

۱۷۷۶۰ – ۸۷۰۹–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ– قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۷۱۰ وَ فِي الصَّلَاةِ۸۷۱۱ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً۸۷۱۲ وَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا مَرَّةً۸۷۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۶

۸۷۰۵ (۴)– الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۰۶ (۵)– التهذيب ۵– ۴۹۱– ۱۷۶۰. ۸۷۰۷ (۱)– التهذيب ۵– ۲۷۷– ۹۴۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۷۰۸ (۲)– التهذيب ۵– ۲۷۹– ۹۵۳، و الاستبصار ۱– ۲۹۸– ۱۱۰۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۷۰۹ (۳)– التهذيب ۵– ۱۰۴– ۳۳۷، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب الطواف. ۸۷۱۰ (۴)– تقدم في الباب ۳۵، و في الحديث ۹ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۷۱۱ (۵)– تقدم في الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۷۱۲ (۶)– تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۷۱۳ (۷)– تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۳– بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ بِهِمَا وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْهُمَا

۱۷۷۶۱ – ۸۷۱۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۷۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۸۷۱۸ وَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ۸۷۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۷

۸۷۱۴ (۱)– الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۸۷۱۵ (۲)– الكافي ۴– ۵۴۳– ۱۷. ۸۷۱۶ (۳)– التهذيب ۵– ۴۵۲– ۱۵۷۷. ۸۷۱۷ (۴)– التهذيب ۵– ۴۹۱– ۱۷۶۲. ۸۷۱۸ (۵)– تقدم في البابين ۵۲ و ۵۷ من أبواب أحكام المساجد. ۸۷۱۹ (۶)– تقدم في الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ

۱۷۷۶۲- ۸۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۸۷۲۳.

۱۷۷۶۳- ۸۷۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۷۲۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ- يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۸

عَنْ سُلَيْمَانَ۸۷۲۶ قَالَ:- كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ الْوَهْمُ مِنِّي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۷۲۷.

۱۷۷۶۴- ۸۷۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةُ فَقَالَ الْحَرَمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۷۲۹.

۸۷۲۰ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۲۱ (۲)- الكافي ۴- ۲۵۸- ۲۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الدفن. ۸۷۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۹- ۲۲۷۲. ۸۷۲۳ (۴)- المحاسن ۷۲- ۱۴۷. ۸۷۲۴ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۳- ۱۴. ۸۷۲۵ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۸۷۲۶ (۱)- في التهذيب- محمّد بن عيسى، عن علي بن سليمان. ۸۷۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۴. ۸۷۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۴. ۸۷۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۲- ۵. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ خُصُوصاً الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ

۱۷۷۶۵- ۸۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَسْبِيحَةٌ بِمَكَّةَ- أَفْضَلُ مِنْ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۶۶- ۸۷۳۲-۲ وَ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ۸۷۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۹

۱۷۷۶۷- ۸۷۳۴-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ- لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

۱۷۷۶۸- ۸۷۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ نَضْرِ بْنِ سَعِيدٍ۸۷۳۶ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ قَرَأَهُ۸۷۳۷ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ۸۷۳۸.

۱۷۷۶۹- ۸۷۳۹-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحٌ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ خَرَاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۷۰- ۸۷۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۹۰
ع قَالَ: السَّاجِدُ بِمَکَّةَ کَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۷۷۷۱- ۸۷۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۸۷۴۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّةَ- لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرَی رَسُولَ اللَّهِ ص وَ یَرَی مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۴۳.

۸۷۳۰ (۵)- الباب ۴۵ فیه ۷ أحادیث. ۸۷۳۱ (۶)- و ۲- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۲ (۷)- و ۲- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۳ (۸)- فی المصدر- فی الجنة. ۸۷۳۴ (۱)- الفقیه ۲- ۱۴۶- ۶۴۵. ۸۷۳۵ (۲)- الکافی ۲- ۶۱۲- ۴. ۸۷۳۶ (۳)- فی الثواب- النضر بن شعیب(هامش المخطوط). ۸۷۳۷ (۴)- فی المصدر- و إن ختمه. ۸۷۳۸ (۵)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب قراءة القرآن. ۸۷۳۹ (۶)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۱. ۸۷۴۰ (۷)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۲. ۸۷۴۱ (۱)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۴. ۸۷۴۲ (۲)- علی بن عبد اللّه لم یرد فی المصدر فی سند هذا الحدیث و إنّما ورد فی سند الحدیث السابق علیه برقم ۱۳۳ فلاحظ. ۸۷۴۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ و فی الحدیثین ۲ و ۸ من الباب ۲۹ و فی البابین ۳۶ و ۳۷ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْزِیرِ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً وَ قَتْلِ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْکَعْبَةِ مُتَعَمِّداً

۱۷۷۷۲- ۸۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامُ أَوِ الْإِیمَانُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِیمَانُ۸۷۴۶ قُلْتُ فَأَوْجِدْنِی ذَلِکَ قَالَ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ قُلْتُ: یُضْرَبُ ضَرْباً شَدِیداً قَالَ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْکَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قُلْتُ یُقْتَلُ قَالَ أَصَبْتَ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْکَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۹۱

۱۷۷۷۳- ۸۷۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِیمَانِ وَ الْإِسْلَامِ۸۷۴۸ قَالَ قَالَ مَثَلُ الْإِیمَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْکَعْبَةِ مِنَ الْحَرَمِ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْکَعْبَةَ- فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ خَرَجَ۸۷۴۹ مِنَ الْکَعْبَةِ- وَ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ- فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ یُمْنَعْ أَنْ یَدْخُلَ الْکَعْبَةَ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْکَعْبَةَ فَبَالَ فِیهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْکَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۸۷۵۰.

۱۷۷۷۴- ۸۷۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی حَدِیثٍ یَذْکُرُ فِیهِ الْإِسْلَامَ وَ الْإِیمَانَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْکَعْبَةَ فَبَالَ فِیهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْکَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

۱۷۷۷۵- ۸۷۵۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ یُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْباً شَدِیداً ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْکَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ یُقْتَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۵۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۹۲

۸۷۴۴ (۴)- الباب ۴۶ فیه ۴ أحادیث. ۸۷۴۵ (۵)- الکافی ۲- ۲۶- ۴. ۸۷۴۶ (۶)- فی المصدر- الایمان أرفع من الإسلام. ۸۷۴۷ (

۱)- الکافی ۲- ۲۸- ۲. ۸۷۴۸ (۲)- فی المصدر زیادة- قلت له- أفرق بین الإسلام و الایمان؟ قال- فاضرب لک مثله؟ قال- قلت- أورد ذلک. ۸۷۴۹ (۳)- فی المصدر- أخرج. ۸۷۵۰ (۴)- معانی الأخبار- ۱۸۶- ۱. ۸۷۵۱ (۵)- الفقیه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۶. ۸۷۵۲ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۲. ۸۷۵۳ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۲- ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الْحَرَمِ

۱۷۷۷۶- ۸۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الْحَرَمِ فِی تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۸۷۵۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الطَّوَافِ۸۷۵۸.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۹۳

۸۷۵۴ (۱)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۸۷۵۵ (۲)- الکافی ۴- ۵۴۷- ۳۴. ۸۷۵۶ (۳)- الفقیه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۷. ۸۷۵۷ (۴)- تقدم فی الباب ۹۶ من أبواب تروک الاحرام. ۸۷۵۸ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف.

أَبْوَابُ الطَّوَافِ

۱- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

۱۷۷۷۷- ۸۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۶۱.

۱۷۷۷۸- ۸۷۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۹۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۶۳.

۱۷۷۷۹- ۸۷۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتاً فِی السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَّةِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ.

۱۷۷۸۰- ۸۷۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ-۸۷۶۶ فِی كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۷۷۸۱- ۸۷۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَیْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانَمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِی السَّمَاءِ مِائَتَیْ ذِرَاعٍ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٩٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٧٦٨.

١٧٧٨٢- ٨٧٦٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٨٧٧٠ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبَبِ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ- وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَمَكَثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ فَهَذَا كَانَ أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ الضُّرَاحِ- تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ.

١٧٧٨٣- ٨٧٧١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

١٧٧٨٤- ٨٧٧٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٧٧٨٥- ٨٧٧٣-٩ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ٨٧٧٤.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٩٦

١٧٧٨٦- ٨٧٧٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ٨٧٧٦.

١٧٧٨٧- ٨٧٧٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً٨٧٧٨- فَقَالَ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ٨٧٧٩- فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ كَانَ ٨٧٨٠ نُورُهُ ظَاهِراً لِلْمَلَائِكَةِ فَعَلِمَا ٨٧٨١ أَنَّهُ قَدْ سَخِطَ قَوْلَهُمَا٨٧٨٢ قَالَ فَلَاذَا بِالْعَرْشِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمَا وَ رَفَعَ٨٧٨٣ الْحُجُبَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ الْحَدِيثَ.

١٧٧٨٨- ٨٧٨٤-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٩٧

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ٨٧٨٥ فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ٨٧٨٦ فَنَدِمُوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ اسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادُ فَوَضَعَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ بَيْتاً بِحِذَاءِ الْعَرْشِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ- ثُمَّ وَضَعَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتاً يُسَمَّى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِحِذَاءِ الضُّرَاحِ- ثُمَّ وَضَعَ الْبَيْتَ٨٧٨٧ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ ع فَطَافَ بِهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَ جَرَى ذَلِكَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ٨٧٨٨.

١٧٧٨٩- ٨٧٨٩-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ- قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ عَنْكَ وَ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ ٨٧٩٠ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٨٧٩١ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ٨٧٩٢

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٩٨

وَ غَيْرِهَا٨٧٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ٨٧٩۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٨٧٩۵.

٨٧۵٩ (١)- الباب ١ فيه ١٣ حديثا. ٨٧۶٠ (٢)- الكافى ۴- ۴٠۵- ۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨٧۶١ (٣)- التهذيب ۵- ١٠٣- ٣٣۵. ٨٧۶٢ (۴)- الكافى ۴- ٣٧٩- ٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ٨٧۶٣ (١)- التهذيب ۵- ٣٢١- ١١٠٧. ٨٧۶۴ (٢)- الكافى ۴- ١٨٧- ١. ٨٧۶۵ (٣)- الكافى ۴- ۴٠۴- ٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٣، و تمامه فى الحديث ٣ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٨٧۶۶ (۴)- فى المصدر- يستلمه. ٨٧۶٧ (۵)- الكافى ۴- ٢١٢- ٢. ٨٧۶٨ (١)- الفقيه ٢- ٢٣٠- ٢٢٧٧. ٨٧۶٩ (٢)- الكافى ۴- ١٨٨- ٢. ٨٧٧٠ (٣)- فى نسخة- و الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ٨٧٧١ (۴)- التهذيب ۵- ٢۵۵- ٨۶۵، و الاستبصار ٢- ٢٣٣- ٨٠٧، و أورده بتمامه و بطريق آخر فى الحديث ٢ من الباب ۵٨ من هذه الأبواب. ٨٧٧٢ (۵)- التهذيب ۵- ٢٨۵- ٩٧٠. ٨٧٧٣ (۶)- التهذيب ۵- ٢٨۵- ٩۶٨، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. ٨٧٧۴ (٧)- أضاف فى المصدر- ب "قل هو اللّه أحد "و "قل يا أيها الكافرون." ٨٧٧۵ (١)- التهذيب ۵- ٢٨۵- ٩۶٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب. ٨٧٧۶ (٢)- اضاف فى المصدر- لقول اللّه عزّ و جلّ\-i "وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى"\E- البقرة ٢- ١٢۵- فان صليتها فى غيره فعليك إعادة الصلاة. ٨٧٧٧ (٣)- علل الشرائع- ۴٠٢- ٣. ٨٧٧٨ (۴)- البقرة ٢- ٣٠. ٨٧٧٩ (۵)- البقرة ٢- ٣٠. ٨٧٨٠ (۶)- فى المصدر- و كان تبارك و تعالى. ٨٧٨١ (٧)- فى المصدر- فلما وقعت الحجب بينه و بينهما علما. ٨٧٨٢ (٨)- فى المصدر زيادة- فقالا للملائكة- ما حيلتنا و ما وجه توبتنا؟ فقالوا- ما نعرف لكما من التوبة إلّا أن تلوذا بالعرش. ٨٧٨٣ (٩)- فى المصدر- فرفعت. ٨٧٨۴ (١٠)- علل الشرائع- ۴٠۶- ٧. ٨٧٨۵ (١)- البقرة ٢- ٣٠. ٨٧٨۶ (٢)- فى المصدر زيادة- هذا الجواب فعلموا أنهم أذنبوا. ٨٧٨٧ (٣)- فى المصدر- ثم وضع هذا البيت. ٨٧٨٨ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩١. ٨٧٨٩ (۵)- قرب الإسناد- ١۵٧. ٨٧٩٠ (۶)- فى المصدر- عن الاحرام. ٨٧٩١ (٧)- الحجّ ٢٢- ٢٩. ٨٧٩٢ (٨)- تقدم فى الباب ٢ و فى الحديثين ٧ و ٩ من الباب ۴ و فى الأحاديث ١ و ٣ و ۴ و ٩ من الباب ۵ و فى الحديث ٢ من الباب ٨ و فى الحديث ۴ من الباب ٩ و فى الأبواب ١٣ و ١۶ و ١٧ و ٢٠ و فى الحديثين ۶ و ١٠ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ. ٨٧٩٣ (١)- تقدم فى الحديث ١٨ من الباب ١ و فى الحديث ۶ من الباب ۴٢ من أبواب وجوب الحجّ، و فى البابين ٢٢ و ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ٣ من الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديثين ۵ و ٧ من الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ٨٧٩۴ (٢)- يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٧٩۵ (٣)- يأتى فى الحديث ٩ من الباب ٢٢ و فى الأبواب ٣٣ و ٣۴ و ٣۵ و ٣٨ و ۴٠ و ۴۵ و ۵٠ و ۵۴ و ۵۶ و ٧١ و ٧٢ و فى الحديث ١ من الباب ٧٣ و فى الحديث ٧ من الباب ٨٢ و فى الأبواب ٨٣ و ٨٩ و ٩١ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ٣ و فى الحديث ٣ من الباب ۶ و فى الباب ١۵ من أبواب السعى، و فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التقصير، و فى الأحاديث ٢ و ۴ و ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى الْمُحْرِمِ قَبْلَهُ

١٧٧٩٠- ٨٧٩٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٧٩٨.

١٧٧٩١- ٨٧٩٩- ٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٩٩

الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ.

١٧٧٩٢- ٨٨٠٠-٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ٨٨٠١ لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ لَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمَسُّوا نِسَاءَهُمْ يَعْنِي لَا تَحِلُّ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ.

١٧٧٩٣- ٨٨٠٢-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ٨٨٠٣- قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٨٠٤.

١٧٧٩٤- ٨٨٠٥-٥ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ٨٨٠٦ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ٨٨٠٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٨٠٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٧٩٥- ٨٨٠٩-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ٨٨١٠ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ ع كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ٨٨١١ وَ فِي كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ٨٨١٢ وَ غَيْرِهَا٨٨١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨١٤.

٨٧٩٦ (۴)- الباب ٢ فيه ۶ أحاديث. ٨٧٩٧ (۵)- الكافي ۴- ۵١٣- ۴. ٨٧٩٨ (۶)- التهذيب ۵- ٢۵۵- ٨۶۴. ٨٧٩٩ (٧)- الكافي ۴- ۵١٣- ٣. ٨٨٠٠ (١)- التهذيب ۵- ٢۵٣- ٨۵۶. ٨٨٠١ (٢)- فيه عدم اشتراط الوجوب، و نظيره ما مر من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع النسيان.(منه. قده). ٨٨٠٢ (٣)- الكافي ۴- ۵١٢- ١، و التهذيب ۵- ٢۵٢- ٨۵۴، التهذيب ۵- ٢٨۵- ٩٧١. ٨٨٠٣ (۴)- الحجّ ٢٢- ٢٩. ٨٨٠۴ (۵)- الفقيه ٢- ۴٨۵- ٣٠٣۶. ٨٨٠۵ (۶)- الكافي ۴- ۵١٣- ٢. ٨٨٠۶ (٧)- الحجّ ٢٢- ٢٩. ٨٨٠٧ (١)- التهذيب ۵- ٢۵٣- ٨۵۵. ٨٨٠٨ (٢)- التهذيب ۵- ٢٨۵- ٩٧٢. ٨٨٠٩ (٣)- الكافي ۴- ٢١٢- ١. ٨٨١٠ (۴)- في نسخة- الحسن بن عليّ الوشاء(هامش المخطوط). ٨٨١١ (۵)- تقدم في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ٨٨١٢ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ٢ و في البابين ١٠ و ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ٨٨١٣ (٧)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد. ٨٨١۴ (٨)- يأتي في الأبواب ۵٨ و ۶۴ و ۶۵، و في الأحاديث ۵ و ٧ و ١٧ من الباب ٧۴، و في البابين ٨٢ و ٩٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السعي، و في البابين ١٣ و ١۴ من أبواب الحلق و التقصير.

٣- بَابُ وُجُوبِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

١٧٧٩۶- ٨٨١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠١
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع- فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ (وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا)٨٨١٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٨١٨.

١٧٧٩٧- ٨٨١٩-٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ٨٨٢٠ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ

عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ وَ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُشِیرُ إِلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۸۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۸۲۲.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۰۲

۸۸۱۵ (۹)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۸۸۱۶ (۱۰)- الکافی ۴- ۴۲۳- ۱. ۸۸۱۷ (۱)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۸۸۱۸ (۲)- التهذیب ۵- ۲۸۶- ۹۷۳. ۸۸۱۹ (۳)- التهذیب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۸۸۲۰ (۴)- فی المصدر- إبراهیم بن أبی سمال. ۸۸۲۱ (۵)- تقدم فی الباب ۲ و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و فی الأحادیث ۲ و ۸ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۸۲۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ و فی الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۸ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ و فی البابین ۷۱ و ۷۲ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۳ و فی الأبواب ۷۴ و ۷۶ و ۷۷ و ۸۰ و ۸۸ و ۹۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱۵ من أبواب السعی.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَ تَکْرَارِهِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۱۷۷۹۸- ۸۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: یَا أَبَانُ هَلْ تَدْرِی مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی قَالَ یُکْتَبُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ سِتَّةُ آلَافِ سَیِّئَةٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ.

۱۷۷۹۹- ۸۸۲۵-۲ قَالَ وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ یُقْضَی لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَاجَةٍ.

۱۷۸۰۰- ۸۸۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَوْلَ الْکَعْبَةِ۸۸۲۷ عِشْرِینَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ الْحَدِیثَ.

۱۷۸۰۱- ۸۸۲۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ۸۸۲۹ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۰۳

قَدِمَ رَجُلٌ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَةٍ (وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَةٍ)۸۸۳۰ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ کَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِیمَةُ کُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۳۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَةٍ۸۸۳۲.

۱۷۸۰۲- ۸۸۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْکَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِی کُلِّ یَوْمٍ یُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَیْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ.

۱۷۸۰۳- ۸۸۳۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ فَمَا عُجِّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَا أُخِّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَی دُعَائِهِ.

۱۷۸۰۴- ۸۸۳۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۰۴

أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ مَوْضِعُ الْکَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَیْضَاءَ تُضِی‌ءُ

كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَآهَا٨٨٣۶ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ أَرْضِي٨٨٣٧ وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ طَوَافٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ٨٨٣٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا٨٨٣٩.

١٧٨٠۵- ٨٨۴٠-٨ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

١٧٨٠۶- ٨٨۴١-٩ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدَلَتَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

١٧٨٠٧ - ٨٨۴٢-١٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَةٍ فِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠۵
الْجَنَّةِ- وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ- فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّى بَلَغَ عَشَرَةً.

١٧٨٠٨ - ٨٨۴٣-١١ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِّ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ حَاجّاً قَالَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَةِ كَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى فَقَالَ ع لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨۴۵.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠۶

٨٨٢٣ (١)- الباب ۴ فيه ١١ حديثا. ٨٨٢۴ (٢)- التهذيب ۵- ١٢٠- ٣٩٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٧ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ٨٨٢۵ (٣)- التهذيب ۵- ١٢٠- ٣٩٣. ٨٨٢۶ (۴)- الكافي ۴- ٢۴٠- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٨٢٧ (۵)- في المصدر- إن اللّه تبارك و تعالى حول الكعبة. ٨٨٢٨ (۶)- الكافي ۴- ۴١١- ١. ٨٨٢٩ (٧)- في نسخة- الحسن بن يوسف(هامش المخطوط). ٨٨٣٠ (١)- كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ٨٨٣١ (٢)- الفقيه ٢- ٢٠۶- ٢١۵١. ٨٨٣٢ (٣)- المحاسن- ۶۴- ١١٧. ٨٨٣٣ (۴)- الكافي ۴- ٢۴٠- ٣. ٨٨٣۴ (۵)- الكافي ۴- ۴١١- ٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب. ٨٨٣۵ (۶)- الكافي ۴- ١٨٩- ۴. ٨٨٣۶ (١)- في المصدر زيادة- ثم قال- هذه لك كلها. ٨٨٣٧ (٢)- في الفقيه- هي حرمي في أرضي(هامش المخطوط). ٨٨٣٨ (٣)- الفقيه ٢- ٢۴٢- ٢٣٠٣. ٨٨٣٩ (۴)- الفقيه ٢۴٢- ٢٣٠٣. ٨٨۴٠ (۵)- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵۴. ٨٨۴١ (۶)- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵۵. ٨٨۴٢ (٧)- ثواب الأعمال ٧٣- ١٣. ٨٨۴٣ (١)- أمالي الصدوق- ٣٩٨- ١١. ٨٨۴۴ (٢)- تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٨۴۵ (٣)- يأتي في الأبواب ۵- ١٠ و في الحديث ٣ من الباب ١۶ و في الأبواب ٣۴ و ٣۶ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ

١٧٨٠٩- ٨٨۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقَبِّلْهَا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَآنِي مُطَأْطِئاً رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ- حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ٨٨۴٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨۴٩.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٧

٨٨۴۶ (١)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ٨٨۴٧ (٢)- الكافى ۴- ۴١٢- ٣. ٨٨۴٨ (٣)- الفقيه ٢- ٢٠۶- ٢١۵٢. ٨٨۴٩ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۶ و ١٢ و ١٣ و ١۶ و ١٧ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشَرَةِ أَسَابِيعَ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةٌ فِي آخِرِهِ وَ اثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْصَاءِ الْأَسَابِيعِ

١٧٨١٠- ٨٨۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٨٨۵٢ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْزِيَارَ٨٨۵٣ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مِثْلَهُ٨٨۵۴.

١٧٨١١- ٨٨۵۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٨

٨٨۵٠ (١)- الباب ۶ فيه حديثان. ٨٨۵١ (٢)- الكافى ۴- ۴٢٨- ۵. ٨٨۵٢ (٣)- الفقيه ٢- ۴١١- ٢٨۴١. ٨٨۵٣ (۴)- فى الخصال- إبراهيم بن مهزيار. ٨٨۵۴ (۵)- الخصال- ۴۴٩- ۵٣. ٨٨۵۵ (۶)- الفقيه ٢- ۴١٢- ٢٨۴۶.

٧- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً وَ يُتِمَّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ

١٧٨١٢- ٨٨۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ٨٨۵٨ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ٨٨۵٩ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٨٨۶٠ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٨٨۶١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٨۶٢.

۱۷۸۱۳- ۸۸۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلُّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعاً۸۸۶۴.

۸۸۵۶ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۸۵۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۹- ۱۴. ۸۸۵۸ (۳)- في المصدر- تطوف. ۸۸۵۹ (۴)- في المصدر- تستطع. ۸۸۶۰ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۰. ۸۸۶۱ (۶)- الخصال- ۶۰۲- ۸. ۸۸۶۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۵. ۸۸۶۳ (۸)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۶. ۸۸۶۴ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۵.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَج

۱۷۸۱۴- ۸۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

۱۷۸۱۵- ۸۸۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُقَامُ يَوْمٍ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۰

۸۸۶۵ (۲)- الباب ۸ فيه حديثان. ۸۸۶۶ (۳)- الكافي ۴- ۴۲۹- ۱۷. ۸۸۶۷ (۴)- الفقيه ۲- ۵۲۵- ۳۱۳۳. ۸۸۶۸ (۵)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْمُسَاوَاةُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثاً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الصّ

۱۷۸۱۶- ۸۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ۸۸۷۱ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ (مِنَ الطَّوَافِ)۸۸۷۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۸۸۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۸۷۴.

۱۷۸۱۷- ۸۸۷۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۱

وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ۸۸۷۶ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

۱۷۸۱۸- ۸۸۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۸۸۷۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۷۹ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷۸۱۹- ۸۸۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ- لِمَنْ جَاوَرَ بِهَا۸۸۸۱ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ الطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاةِ)۸۸۸۲ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

۱۷۸۲۰- ۸۸۸۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۸۸۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ- الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ.

۱۷۸۲۱- ۸۸۸۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۲

ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ- مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

۸۸۶۹ (۱)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۸۸۷۰ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۲- ۱، و الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۷ ذيل حديث ۵۶۷. ۸۸۷۱ (۳)- فى المصدر- أفضل له من الصلاة. ۸۸۷۲ (۴)- ليس فى التهذيب. ۸۸۷۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۲- ۲۸۴۵. ۸۸۷۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۶. ۸۸۷۵ (۷)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۲، و الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۸۷۶ (۱)- فى المصدر- منها ستون للطائفين. ۸۸۷۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۲- ۲. ۸۸۷۸ (۳)- فى المصدر- حريز بن عبد اللّه. ۸۸۷۹ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۸. ۸۸۸۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۶- ۱۵۵۵. ۸۸۸۱ (۶)- فى المصدر- بغير أهل مكّة ممن جاور بها. ۸۸۸۲ (۷)- ليس فى المصدر. ۸۸۸۳ (۸)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۸۸۸۴ (۹)- زاد فى المصدر- عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب. ۸۸۸۵ (۱۰)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ

۱۷۸۲۲- ۸۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۸۸.

۱۷۸۲۳- ۸۸۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۸۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۳

۸۸۹۲ ۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ مَتَاعِ مَنْ ذَهَبَ لِيَطُوفَ وَ الْقُعُودِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى الطَّوَافِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

۱۷۸۲۴- ۸۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ- ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِّي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

۱۷۸۲۵- ۸۸۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ- فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ وَ كَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدَعُنِي وَحْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قُعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

۸۸۸۶ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۸۸۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۲- ۳. ۸۸۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۶. ۸۸۸۹ (۴)- الكافى ۴-

۴۵۷- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۳ و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۸۹۰ (۵)- الفقیه ۲- ۳۸۷- ۲۷۸۰. ۸۸۹۱ (۶)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۸۹۲ (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۸۸۹۳ (۲)- الکافی ۴- ۵۴۵- ۲۶. ۸۸۹۴ (۳)- الکافی ۴- ۵۴۵- ۲۷.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

۱۷۸۲۶- ۸۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْکَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۱۴

وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِکَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِکَ- وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّکَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْکَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبْحَتِي۸۸۹۷- وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۹۸.

۱۷۸۲۷- ۸۸۹۹-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِکَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۲۸- ۸۹۰۰-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمَهُ۸۹۰۱ وَ تَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۱۵

لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَ أَحْذَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ ص- وَ تُسَلِّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ- وَ تَقُولَ۸۹۰۲ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِکَ وَ أُوفِي بِعَهْدِکَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ.

۱۷۸۲۹- ۸۹۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ- ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِکَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي۸۹۰۴ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۳۰- ۸۹۰۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِکَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۰۶

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۱۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۹۰۷.

٨٨٩٥ (۴)- الباب ١٢ فيه ۵ أحاديث. ٨٨٩۶ (۵)- الكافى ۴- ۴٠٢- ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٨٩٧ (١)- فى نسخة- مسيحتى، و فى أخرى- سبحتى(هامش المخطوط)، و فى المصدر- سيحتى. ٨٨٩٨ (٢)- التهذيب ۵- ١٠١- ٣٢٩. ٨٨٩٩ (٣)- الكافى ۴- ١٨۴- ١. ٨٩٠٠ (۴)- الكافى ۴- ۴٠٣- ٢، و التهذيب ۵- ١٠٢- ٣٣٠، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الذكر. ٨٩٠١ (۵)- فى المصدر- فتستقبله. ٨٩٠٢ (١)- فى المصدر- ثم تقول. ٨٩٠٣ (٢)- الكافى ۴- ۴٠٣- ٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٩٠۴ (٣)- فى نسخة- ليشهد لى عندك(هامش المخطوط). ٨٩٠۵ (۴)- الكافى ۴- ۴١٠- ١٩. ٨٩٠۶ (۵)- التهذيب ۵- ١٠٧- ٣۴۶. ٨٩٠٧ (١)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۵ و ٧ و ١١ و ١٧ من الباب ١٣ و فى الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٣١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ

١٧٨٣١- ٨٩٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٩١٠.

١٧٨٣٢- ٨٩١١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ- فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

١٧٨٣٣- ٨٩١٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١٧

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ.

١٧٨٣۴- ٨٩١٣-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ٨٩١۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِ مِثْلَهُ٨٩١۵.

١٧٨٣۵- ٨٩١۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ- فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَبَّلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ-٨٩١٧ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْقُبْلَةُ وَ الِالْتِمَاسُ٨٩١٨ فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ تَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ٨٩١٩ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُؤَدُّوا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١٨

إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَةَ اللَّذَيْنِ أُخِذَا عَلَيْهِمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ- وَ وَ اللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَ اللَّهِ يَشْهَدُ وَ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهِ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ٨٩٢٠ وَ الْجُحُودِ وَ الْكُفْرِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ- وَضَعَ الْحَجَرَ فِي

ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ اللَّهَ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ- أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكَ الْمِيثَاقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٨٩٢١.

١٧٨٣٦- ٨٩٢٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَبَّلُ الْحَجَرُ٨٩٢٣ وَ يُسْتَلَمُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ الْعَهْدُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَ لَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ- مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

١٧٨٣٧- ٨٩٢٤-٧ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١٩

سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع- كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ- أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ بَنِي آدَمَ الْتَقَمَهُ الْحَجَرُ- فَمِنْ ثَمَّ كُلِّفَ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ٨٩٢٥ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ- وَ مِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيَجِيئَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ- لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

١٧٨٣٨- ٨٩٢٦-٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ قَالَ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ.

١٧٨٣٩- ٨٩٢٧-٩ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

١٧٨٤٠- ٨٩٢٨-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ- الْتَقِمْهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهَدُونَ مِيثَاقَهُمْ.

١٧٨٤١- ٨٩٢٩-١١ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ٨٩٣٠ وسايل الشيعه ؛ ج١٣ ؛ ص٣١٩ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢٠

زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ- فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ- فَانْتَهَرَهُ وَ أَغْلَظَ لَهُ وَ قَالَ لَهُ بَطَلَ حَجُّكَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَلَمْتَهُ٨٩٣١ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُمَرِيِّ٨٩٣٢ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ إِنَّ لِلْحَجَرِ لِسَاناً ذَلْقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خَلْقِ آدَمَ وَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَ أَنَّ الْحَجَرَ الْتَقَمَ الْمِيثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُمِرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمُ الْحَجَرَ- أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٧٨٤٢- ٨٩٣٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ لَهُ لَعَيْنَيْنِ وَ أُذُنَيْنِ وَ فَماً وَ لِسَاناً ذَلْقاً الْحَدِيثَ.

١٧٨٤٣- ٨٩٣٤-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا حَجَرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ- فَوَ اللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢١

- وَ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٧٨٤٤- ٨٩٣٥-١٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ٨٩٣٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ٨٩٣٧ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي٨٩٣٨ لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ- فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ

الْوَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا رَآهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْثِمُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ.

۱۷۸۴۵ – ۸۹۳۹–۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ وَ هِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ- حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ وَ بَلَغَا إِلَى الْحَجَرِ يَا عَائِشَةُ- لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ أَنْجَاسِهَا إِذاً لَاسْتُشْفِيَ بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ بَعْدَ الْحج ۸۹۴۰ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ عَيْنَانِ وَ لَيُنْطِقَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ وَ اسْتِلَامُهُ الْيَوْمَ بَيْعَةٌ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۲

۱۷۸۴۶ – ۸۹۴۱–۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّةً بَيْضَاءَ فِي الْجَنَّةِ- وَ كَانَ آدَمُ يَرَاهَا فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ إِلَيْهَا آدَمُ ع فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا فَأَجْرَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذَلِكَ السُّنَّةَ.

۱۷۸۴۷ – ۸۹۴۲–۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ ۸۹۴۳ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۴۸ – ۸۹۴۴–۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِمَ يُسْتَلَمُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ۸۹۴۵ أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَالْمُوَافُونَ شَاهِدُونَ ۸۹۴۶ بِبَيْعَتِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۹۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۹۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۳

۸۹۰۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۱۸ حديثا. ۸۹۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۲- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۹۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۱- ۳۲۹. ۸۹۱۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۴- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۹۱۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۰۳- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۹۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۸۴- ۲. ۸۹۱۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۹- ۱۰۶. ۸۹۱۵ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۲. ۸۹۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۸۴- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب السعي. ۸۹۱۷ (۵)- في المصدر زيادة- و هي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم(عليه السلام) فوضعت. ۸۹۱۸ (۶)- في المصدر- و الاستلام. ۸۹۱۹ (۷)- في المصدر- أخذ اللّه عليهم. ۸۹۲۰ (۱)- خفر العهد- نقضه.(الصحاح- خفر- ۲- ۶۴۹). ۸۹۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۹- ۱. ۸۹۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۴. ۸۹۲۳ (۴)- في نسخة- الحجر الأسود(هامش المخطوط). ۸۹۲۴ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱- ۱. ۸۹۲۵ (۱)- في العلل- بمعاهدة(هامش المخطوط). ۸۹۲۶ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۳- ۱. ۸۹۲۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۳- ۱ ذيل الحديث ۱. ۸۹۲۸ (۴)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۵. ۸۹۲۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۵- ۶. ۸۹۳۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۳۱ (۱)- في المصدر- إن الذي تستلمه. ۸۹۳۲ (۲)- في المصدر زيادة- لهذا الذي استلم الحجر فاصابه ما أصابه؟ فقال- و ما الذي قال؟ قلت- قال له- يا عبد اللّه بطل حجك ثمّ إنّما هو حجر لا يضر و لا ينفع. ۸۹۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۶- ۷. ۸۹۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۲۶- ۸. ۸۹۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۶. ۸۹۳۶ (۲)- في المصدر- جميل بن زياد. ۸۹۳۷ (۳)- في المصدر- زكريا أبي محمّد المؤمن. ۸۹۳۸ (۴)- في المصدر- أ تدري. ۸۹۳۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۷- ۱۰. ۸۹۴۰ (۶)- في المصدر- في الأرض. ۸۹۴۱ (۱)- المحاسن- ۳۳۷-

٨٩٤٢. ١١٨ (٢)- المحاسن- ٣٤٠- ١٢٩. ٨٩٤٣ (٣)- فى المصدر- و فضالة. ٨٩٤٤ (۴)- قرب الإسناد- ١٠۵. ٨٩٤۵ (۵)- فى المصدر زيادة- علوا كبيرا. ٨٩۴۶ (۶)- فى المصدر- فالواقفون يشهدون. ٨٩۴٧ (٧)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۴ و ١۴ و ١۵ و ٢٣ و ٣٠ و ٣٧ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ و فى الحديث ٢ من الباب ٣ و فى البابين ۵ و ١٢ من هذه الأبواب. ٨٩۴٨ (٨)- يأتى فى الأبواب ١۵ و ١۶ و ١٧ و فى الحديث ٢ من الباب ١٨ و فى الأبواب ٢٢ و ٢۴ و ٢۵ و فى الأحاديث ١ و ۴ و ٩ و ١٠ من الباب ٢۶ و فى الحديث ١٠ من الباب ٣۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب السعى.

١۴- بَابُ جَوَازِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ الِاسْتِلَام

١٧٨۴٩- ٨٩۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةً فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أَمَةَ اللَّهِ أَخْطَأْتِ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ.

أَقُولُ: أُمُّ فَرْوَةَ زَوْجَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي رِوَايَتَهَا لِهَذَا الْحُكْمِ عَنْهُ ع مُضَافاً إِلَى الْعُمُومَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي السِّوَاكِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي٨٩۵١.

٨٩۴٩ (١)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ٨٩۵٠ (٢)- الكافى ۴- ۴٢٨- ۶. ٨٩۵١ (٣)- تقدم فى الأبواب ١- ٨ من أبواب السواك.

١۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْيَدِ

١٧٨۵٠- ٨٩۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ- قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُجْزِيكَ حَيْثُمَا نَالَتْ يَدُكَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢۴

١٧٨۵١ – ٨٩۵۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ- قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

١٧٨۵٢ – ٨٩۵۵-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ٨٩۵۶ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٩۵٧ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٨٩۵٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٩۵٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٩۶٠.

٨٩۵٢ (۴)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث. ٨٩۵٣ (۵)- الكافى ۴- ۴٠۶- ١٠، و التهذيب ۵- ١٠٣- ٣٣٢. ٨٩۵۴ (١)- الكافى ۴- ۴٠۴- ١، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٨٩۵۵ (٢)- الكافى ۴- ۴٠۶- ٩. ٨٩۵۶ (٣)- فى التهذيب- أو الدخيل(هامش المخطوط). ٨٩۵٧ (۴)- التهذيب ۵- ١٠٢- ٣٣١. ٨٩۵٨ (۵)- المحاسن- ۶۵- ١١٨. ٨٩۵٩ (۶)- تقدم فى الحديث ١۵ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٩۶٠ (٧)- يأتى فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيمَاء

١٧٨٥٣- ٨٩٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢٥

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

١٧٨٥٤- ٨٩٦٣-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ- فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ٨٩٦٤ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٩٦٥.

١٧٨٥٥- ٨٩٦٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ- فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الزِّحَامَ.

١٧٨٥٦- ٨٩٦٧-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢٦

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٩٦٨.

١٧٨٥٧- ٨٩٦٩-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ٨٩٧٠ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ هَلْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.

١٧٨٥٨- ٨٩٧١-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٩٧٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٨٥٩- ٨٩٧٣-٧ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَرِ- إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزِّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَخَّصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٢٧

١٧٨٦٠- ٨٩٧٤-٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ- فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفاً أَوْ أَتَأَذَّى فَقَالَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.

١٧٨٦١- ٨٩٧٥-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ٨٩٧٦ أَنَّهُ رَآهُ يَعْنِي صَاحِبَ الْأَمْرِ ع عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ النَّاسُ يَتَجَاذَبُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ مَا بِهَذَا أُمِرُوا.

١٧٨٦٢- ٨٩٧٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ- وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

١٧٨٦٣- ٨٩٧٨-١١ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ

لَمْ تُقَبِّلِ الْحَجَرَ- وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۸
رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ- يُفْرِجُونَ لَهُ وَ أَنَا لَا يُفْرِجُونَ لِي.

۱۷۸۶۴- ۸۹۷۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَنَا وَ هِيَ حُبْلَى وَ لَمْ تَحُجَّ قَطُّ يُزَاحَمُ بِهَا حَتَّى تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ لَا تُغَرِّرُوا ۸۹۸۰ بِهَا قُلْتُ فَمَوْضُوعٌ عَنْهَا قَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فِي أَوَّلِ سَبْعٍ وَاحِدَةً ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَ حَرَصُوا فَلَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۹۸۱.

۸۹۶۱ (۸)- الباب ۱۶ فيه ۱۲ حديثا. ۸۹۶۲ (۹)- الكافي ۴- ۴۰۴- ۱. ۸۹۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۴. ۸۹۶۴ (۲)- في التهذيب- لم يقدر عليه(هامش المخطوط). ۸۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۴. ۸۹۶۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۰۴- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۶۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۳. ۸۹۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۳. ۸۹۶۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۶. ۸۹۷۰ (۳)- في نسخة- محمّد بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ۸۹۷۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۵. ۸۹۷۳ (۶)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۶. ۸۹۷۴ (۱)- الكافي ۴- ۴۰۹- ۱۷. ۸۹۷۵ (۲)- الكافي ۱- ۳۳۱- ۷. ۸۹۷۶ (۳)- في المصدر- أبي عبد اللّه بن صالح. ۸۹۷۷ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۹۷۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۸. ۸۹۷۹ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۷، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب. ۸۹۸۰ (۲)- الغرر- الخطر.(الصحاح- غرر- ۲- ۷۶۸). ۸۹۸۱ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على جواز الاستلام بالمحجن في الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْباً أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِباً وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ

۱۷۸۶۵- ۸۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ۸۹۸۴.

۱۷۸۶۶- ۸۹۸۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۹۸۶.

۸۹۸۲ (۴)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۸۹۸۳ (۵)- الكافي ۴- ۴۲۷- ۱. ۸۹۸۴ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۵- ۳۱۳۲. ۸۹۸۵ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۹۸۶ (۳)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ

۱۷۸۶۷- ۸۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ- وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

١٧٨٦٨- ٨٩٨٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الِاسْتِلَامُ عَلَى الرَّجُلِ ٨٩٩٠ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٣٠

١٧٨٦٩- ٨٩٩١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهَا الِاسْتِلَامَ.

١٧٨٧٠- ٨٩٩٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ.

١٧٨٧١- ٨٩٩٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

١٧٨٧٢- ٨٩٩۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لَهُنَّ عُمُوماً ٨٩٩٥ وَ خُصُوصاً ٨٩٩٦.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٣١

٨٩٨٧ (۴)- الباب ١٨ فيه ۶ أحاديث. ٨٩٨٨ (۵)- الكافي ۴- ۴٠۵- ٨، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ۴١ من أبواب مقدمات الطواف، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي. ٨٩٨٩ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶٨- ١۶۴١. ٨٩٩٠ (٧)- في المصدر- على الرجال. ٨٩٩١ (١)- التهذيب ۵- ٩٣- ٣٠٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ۴١ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٩٩٢ (٢)- الفقيه ۴- ٣۶۴- ۵٧۶٢. ٨٩٩٣ (٣)- الفقيه ٢- ٣٢۶- ٢۵٨٠، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام. ٨٩٩۴ (۴)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴١ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٩٩۵ (۵)- تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٩٩۶ (۶)- تقدم في الباب ١۴ و في الحديث ١٢ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

١٧٨٧٣- ٨٩٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ- حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ- فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

١٧٨٧۴- ٨٩٩٩-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ ٩٠٠٠ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنَ ٩٠٠١ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً- فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَ قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ فَقَالَ ٩٠٠٢ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ ٩٠٠٣ وَ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَةَ آلَافِ عَامٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٣٢

فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ فَرَحِمَهُمْ وَ تَابَ عَلَيْهِمْ وَ جَعَلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ جَعَلَهُ مَثَابَةً وَ جَعَلَ ٩٠٠۴ الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- وَ جَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَاجِباً عَلَى الْعِبَادِ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ شَوْطاً وَاحِداً.

١٧٨٧۵- ٩٠٠۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِ٩٠٠۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْبَيْتَ- فَيَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ يَأْتِيَ مِنًى وَ عَرَفَةَ فَيَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَأَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ أَتَى مَنَاسِكَهُ فَقَضَاهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ طَوَافَ آدَمَ- لَمَّا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَنِيئاً لَكَ يَا آدَمُ- لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكَ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَنَةٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٠٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٠٠٨.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٣٣

٨٩٩٧ (١)- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث. ٨٩٩٨ (٢)- الفقيه ۴- ٣۶۵- ۵٧۶٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٨٩٩٩ (٣)- علل الشرائع ۴٠۶- ١. ٩٠٠٠ (۴)- في المصدر- لم صار. ٩٠٠١ (۵)- في المصدر- فقال- لأن. ٩٠٠٢ (۶)- في المصدر- قال اللّه. ٩٠٠٣ (٧)- البقرة ٢- ٣٠. ٩٠٠۴ (١)- في المصدر- و وضع. ٩٠٠۵ (٢)- علل الشرائع- ۴٠٧- ٢. ٩٠٠۶ (٣)- في المصدر- عليّ بن الحسين الطاطرى. ٩٠٠٧ (۴)- تقدم في الأحاديث ٧ و ٢٣ و ٣٠ من الباب ٢ و في الحديث ۴ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۶ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٣ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۵ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٠٠٨ (۵)- يأتي في الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ من الباب ٢۶ و في الحديث ۴ من الباب ٣١ و في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ

١٧٨٧۶- ٩٠١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ٩٠١١ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ- فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا- مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ٩٠١٢ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٣۴

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَ رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ٩٠١٣.

١٧٨٧٧- ٩٠١۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ- اللَّهُمَ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قَالَ إِنَّ مَلَكاً٩٠١۵ يَقُولُ آمِينَ.

١٧٨٧٨- ٩٠١۶-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي٩٠١٧ كَانَ أَبِي٩٠١٨ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ

الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

١٧٨٧٩- ٩٠١٩-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ.

١٧٨٨٠- ٩٠٢٠-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٣٥

عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ٩٠٢١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ- وَ أَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ٩٠٢٢.

١٧٨٨١- ٩٠٢٣-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ- حِينَ يَجُوزُ الْحِجْرَ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

١٧٨٨٢- ٩٠٢۴-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فِي الطَّوَافِ فَلَمَّا صِرْنَا٩٠٢۵ بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ ع فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ٩٠٢۶ ثُمَّ قَالَ يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٣۶

الْعَافِيَةِ وَ خَالِقَ الْعَافِيَةِ وَ رَازِقَ الْعَافِيَةِ٩٠٢٧ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ وَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ وَ شُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٩٠٠٩ (١)- الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث. ٩٠١٠ (٢)- الكافي ۴- ۴٠۶- ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب، و ذيله عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٩٠١١ (٣)- طلل الماء- ظهره.(مجمع البحرين- طلل- ۵- ۴١٢). ٩٠١٢ (۴)- في التهذيب- إبراهيم بن أبي سمال. ٩٠١٣ (١)- التهذيب ۵- ١٠۴- ٣٣٩. ٩٠١۴ (٢)- الكافي ۴- ۴٠٨- ٧. ٩٠١۵ (٣)- في المصدر زيادة- موكلا. ٩٠١۶ (۴)- الكافي ۴- ۴٠٧- ٢. ٩٠١٧ (۵)- في المصدر زيادة- أبي. ٩٠١٨ (۶)- في المصدر زيادة- عليه السلام. ٩٠١٩ (٧)- الكافي ۴- ۴٠٩- ١۴. ٩٠٢٠ (٨)- الكافي ۴- ۴٠٧- ۵. ٩٠٢١ (١)- في نسخة- عمرو بن عاصم(هامش المخطوط). ٩٠٢٢ (٢)- التهذيب ۵- ١٠۵- ٣۴٠. ٩٠٢٣ (٣)- الكافي ۴- ۴٠٧- ۶. ٩٠٢۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١۶- ٣٧. ٩٠٢۵ (۵)- في المصدر زيادة- معه. ٩٠٢۶ (۶ ")-إلى السماء "ليس في المصدر. ٩٠٢٧ (١)- في المصدر- يا رزاق العافية.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ خُصُوصاً عِنْدَ الْحَجَرِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي

١٧٨٨٣- ٩٠٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ الطَّوَافَ ٩٠٣٠ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ ذَلِكَ٩٠٣١ فَقَالَ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيتَ.

١٧٨٨۴- ٩٠٣٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

مَا أَقُولُ: إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ- فَقَالَ كَبِّرْ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۷

۱۷۸۸۵ - ۹۰۳۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- مَلَكاً أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ.

۹۰۲۸ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۷- ۳. ۹۰۳۰ (۴)- في المصدر- دخلت طواف الفريضة. ۹۰۳۱ (۵)- في المصدر- فكان كذلك. ۹۰۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۰۷- ۴. ۹۰۳۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۰۹- ۱۶.

۲۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَ الْتِزَامِهِمَا وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

۱۷۸۸۶ - ۹۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لِهَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۳۶.

۱۷۸۸۷- ۹۰۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۸

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْيَمَانِيَّ- ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا۹۰۳۸ وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۳۹.

۱۷۸۸۸- ۹۰۴۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي-۹۰۴۱ وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الْتَزَمَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَزِمُ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِيلَ ع قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ.

۱۷۸۸۹- ۹۰۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ- قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

۱۷۸۹۰- ۹۰۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِأَنَّ الْحَجَرَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۹

الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ.

۱۷۸۹۱- ۹۰۴۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ.

۱۷۸۹۲- ۹۰۴۵-۷ وَ قَالَ: وَ فِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِيهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى۹۰۴۶ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

۱۷۸۹۳- ۹۰۴۷-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ.

۱۷۸۹۴- ۹۰۴۸-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوفُوا بِالْبَیْتِ وَ اسْتَلِمُوا الرُّکْنَ- فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ۹۰۴۹.

قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَی یَمِینِ اللَّهِ طَرِیقُ اللَّهِ الَّذِی یَأْخُذُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَی الْجَنَّةِ.

۱۷۸۹۵- ۹۰۵۰-۱۰ وَ لِهَذَا قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِی نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ.

۱۷۸۹۶- ۹۰۵۱-۱۱ وَ لِهَذَا قَالَ ع إِنَّ فِیهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۴۰

لَمْ یُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِیهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَی فِیهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

قَالَ وَ هَذَا الرُّکْنُ الْیَمَانِیُّ لَا رُکْنُ الْحَجَرِ.

۱۷۸۹۷ – ۹۰۵۲-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ النَّحْوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَارَ النَّاسُ یَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ وَ لَا یَسْتَلِمُونَ الرُّکْنَیْنِ الْآخَرَیْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِی عَنْ ذَلِکَ عَبَّادُ بْنُ صُهَیْبٍ الْبَصْرِیُّ- فَقُلْتُ إِنَ۹۰۵۳ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَسْتَلِمْ هَذَیْنِ فَإِنَّمَا عَلَی النَّاسِ أَنْ یَفْعَلُوا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ سَأُخْبِرُکَ بِغَیْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَّاداً- إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ یُسْتَلَمَ مَا عَنْ یَمِینِ عَرْشِهِ الْحَدِیثَ.

۱۷۸۹۸- ۹۰۵۴-۱۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَمَا أَنَا فِی الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ یَقُولُ مَا بَالُ هَذَیْنِ۹۰۵۵ یُمْسَحَانِ یَعْنِی الْحَجَرَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- وَ هَذَیْنِ لَا یُمْسَحَانِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَ۹۰۵۶ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَمْسَحُ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَمْسَحْ هَذَیْنِ فَلَا تَعَرَّضْ۹۰۵۷ لِشَیْءٍ لَمْ یَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۴۱

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَضَی۹۰۵۸ وَ یَأْتِی۹۰۵۹.

۱۷۸۹۹- ۹۰۶۰-۱۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا انْتَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الرُّکْنِ الْغَرْبِیِّ- قَالَ لَهُ الرُّکْنُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ لَسْتُ قَعِیداً مِنْ قَوَاعِدِ بَیْتِ رَبِّکَ فَمَا لِی لَا أُسْتَلَمُ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِیُّ ص فَقَالَ اسْکُنْ عَلَیْکَ السَّلَامُ۹۰۶۱ غَیْرَ مَهْجُورٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۰۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۰۶۳.

۹۰۳۴ (۲)- الباب ۲۲ فیه ۱۴ حدیثا. ۹۰۳۵ (۳)- الکافی ۴- ۴۰۸- ۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۳۶ (۴)- التهذیب ۵- ۱۰۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۵. ۹۰۳۷ (۵)- الکافی ۴- ۴۰۸- ۸. ۹۰۳۸ (۱)- فی التهذیب و الاستبصار- و یقبلهما(هامش المخطوط). ۹۰۳۹ (۲)- التهذیب ۵- ۱۰۵- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۴. ۹۰۴۰ (۳)- الکافی ۴- ۴۰۸- ۱۰. ۹۰۴۱ (۴)- فی المصدر- مع أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۹۰۴۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۰۴- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۰۴۳ (۶)- الفقیه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۵. ۹۰۴۴ (۱)- الفقیه ۲- ۱۳۴- ۵۷۰. ۹۰۴۵ (۲)- الفقیه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۰. ۹۰۴۶ (۳)- فی المصدر- یلقی. ۹۰۴۷ (۴)- الفقیه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۲. ۹۰۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۳. ۹۰۴۹ (۶)- فی المصدر زیادة- مصافحة العبد أو الدخیل و یشهد لمن استلمه بالموافاة. ۹۰۵۰ (۷)- علل الشرائع ۴۲۴- ۳ ذیل الحدیث ۳. ۹۰۵۱ (۸)- علل الشرائع ۴۲۴- ۳ ذیل الحدیث ۳. ۹۰۵۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۸- ۱. ۹۰۵۳ (۲)- فی المصدر- فقلت له- لأن. ۹۰۵۴ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۸- ۲. ۹۰۵۵ (۴)- فی المصدر- هذین الرکنین. ۹۰۵۶ (۵)- فی المصدر- لأن. ۹۰۵۷ (۶)- فی المصدر- فلا نتعرض. ۹۰۵۸ (۱)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۹۰۵۹ (۲)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۶۰ (۳)- علل الشرائع ۴۲۹- ۳. ۹۰۶۱ (۴)- فی المصدر- علیک السلام. ۹۰۶۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۳ و فی الباب ۱۵ و فی الحدیث ۴

من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۹۰۶۳ (۶)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ

۱۷۹۰۰- ۹۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۹۰۶۶ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۲

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- مَلَكاً هِجِّيراً۹۰۶۷ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ.

۱۷۹۰۱- ۹۰۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينُ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهِجِّيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ.

۱۷۹۰۲- ۹۰۶۹-۳ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

۱۷۹۰۳- ۹۰۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ.

۱۷۹۰۴- ۹۰۷۱-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.

۱۷۹۰۵- ۹۰۷۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ- فَقَالَ الرُّكْنُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۳

الْيَمَانِيُّ عَلَى۹۰۷۳ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۷۵.

۹۰۶۴ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۰۶۵ (۸)- الكافی ۴- ۴۰۸- ۱۱. ۹۰۶۶ (۹)- فی المصدر- الحسين بن علی. ۹۰۶۷ (۱)- هجير- فائق فاضل- النهاية ۵- ۲۴۶-(هامش المخطوط). ۹۰۶۸ (۲)- الكافی ۴- ۴۰۸- ۱۲. ۹۰۶۹ (۳)- الكافی ۴- ۴۰۸- ۱۲ ذيل الحديث ۱۲. ۹۰۷۰ (۴)- الكافی ۴- ۴۰۹- ۱۳. ۹۰۷۱ (۵)- الكافی ۴- ۴۰۹- ۱۳ ذيل الحديث ۱۳. ۹۰۷۲ (۶)- الكافی ۴- ۴۰۹- ۱۵. ۹۰۷۳ (۱ ")-علی- "ليس فی التهذيب(هامش المخطوط). ۹۰۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۴. ۹۰۷۵ (۳)- تقدم فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ

۱۷۹۰۶- ۹۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ- قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۴

۹۰۷۶ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۰۷۷ (۵)- الكافی ۴- ۴۱۰- ۱۸. ۹۰۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۵.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

١٧٩٠٧- ٩٠٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩٠٨١.

١٧٩٠٨- ٩٠٨٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ- وَ الشَّامِيَ٩٠٨٣ وَ الْغَرْبِيَّ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ خِلَافُ ذَلِكَ٩٠٨٤ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

٩٠٨٥ ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدِّ بِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ الْخَتْمِ بِالْحَجَرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي الطَّوَافِ

١٧٩٠٩- ٩٠٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٤٥

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَائْتِ الْمُتَعَوَّذَ- وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ- فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ- ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٠٨٧.

١٧٩١٠- ٩٠٨٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ- إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

١٧٩١١- ٩٠٨٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

١٧٩١٢- ٩٠٩٠-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ- وَ أَلْصِقْ بَدَنَكَ٩٠٩١ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٤٦

وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ- ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٩٠٩٢.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٩١٣- ٩٠٩٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ٩٠٩٤ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

١٧٩١٤- ٩٠٩٥-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ- قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي أَوْ لِذُرِّيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۷

۱۷۹۱۵- ۹۰۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُلْتَزَمِ- لِأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ- تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۰۹۷.

۱۷۹۱۶- ۹۰۹۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۹۰۹۹ قَالَ: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا لَمْ تَحْفَظُوا فَقُولُوا وَ مَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَ نَسِينَاهُ فَاغْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ۹۱۰۰ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ عَدَّهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ۹۱۰۱ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

۱۷۹۱۷- ۹۱۰۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۹۱۰۳ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ فَابْسُطْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۸

يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِغِلْمَانِهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ۹۱۰۴ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ- وَ تَسْتَجِيرُ مِنَ النَّارِ وَ تَخَيَّرُ۹۱۰۵ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي الْحَدِيثَ.

۱۷۹۱۸- ۹۱۰۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أُسْبُوعٌ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ- وَ تَرَكَ الْمُلْتَزَمَ الَّذِي يَلْتَزِمُ أَصْحَابُنَا وَ بَسَطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- فَطَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ اسْتَلَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ۹۱۰۷ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُلْتَزَمَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۹

إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ- ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ۹۱۰۸ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ- حَتَّى أَتَى ذَا طُوًى فَكَانَ۹۱۰۹ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۱۰ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ۹۱۱۱.

۹۰۷۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۹۰۸۰ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۰۸۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۹. ۹۰۸۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۳. ۹۰۸۳ (۵)- في نسخة زيادة- و العراقي(هامش المخطوط). ۹۰۸۴ (۶)- تقدم في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۰۸۵ (۷)- الباب ۲۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۰۸۶ (۸)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۳. ۹۰۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۷. ۹۰۸۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۱. ۹۰۸۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۲، و التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۸. ۹۰۹۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۱۱- ۵. ۹۰۹۱ (۵)- في نسخة- بطنك(هامش المخطوط). ۹۰۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۹. ۹۰۹۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۴. ۹۰۹۴ (۳)- في المصدر- استغفر اللّه. ۹۰۹۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۹۴- ۳. ۹۰۹۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۲۵- ۳. ۹۰۹۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۴. ۹۰۹۸ (۳)- الخصال- ۶۱۷. ۹۰۹۹ (

۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ٩١٠٠ (۵)- في المصدر- بذنبه. ٩١٠١ (۶)- في المصدر- و استغفر اللّه منه. ٩١٠٢ (٧)- التهذيب ۵- ١٠۴- ٣٣٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. ٩١٠٣ (٨)- في المصدر- إبراهيم بن أبي سمال. ٩١٠۴ (١)- في نسخة زيادة- اللّهمّ(هامش المخطوط). ٩١٠۵ (٢)- في المصدر- و تختار. ٩١٠۶ (٣)- قرب الإسناد- ١٣١. ٩١٠٧ (۴ ")-ركعتين "ليس في المصدر. ٩١٠٨ (١)- في المصدر زيادة- ثم أتي الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثمّ مكث ما شاء اللّه. ٩١٠٩ (٢)- في هامش المخطوط-(أو- و كان). ٩١١٠ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٧ و في الحديث ١٠ من الباب ٣۶، و على الختم بالحجر في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٩١١١ (۴)- مر في الأحاديث ١- ۴ و ٩ من هذا الباب.

٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الِالْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْعَوْدُ وَ لَا الِالْتِزَامُ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِداً كُرِهَ لَهُ الِاكْتِفَاءُ بِالْتِزَامٍ وَاحِدٍ

١٧٩١٩- ٩١١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- وَ بَيْنَ الْحَجَرِ- أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ قَالَ يَتْرُكُ اللُّزُومَ٩١١۴ وَ يَمْضِي وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَةَ أَسْبَاعٍ٩١١۵ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا الْتِزَاماً وَاحِداً٩١١۶ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۵٠

٩١١٢ (۵)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٩١١٣ (۶)- التهذيب ۵- ١٠٨- ٣۵٠. ٩١١۴ (٧)- في نسخة- الملتزم(هامش المخطوط). ٩١١۵ (٨)- في نسخة- عشرة أسابيع. ٩١١۶ (٩)- في المصدر- التزامة واحدة.

٢٨- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ الْمَقَامِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَ بُطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَاراً وَ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ

١٧٩٢٠- ٩١١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٩١١٩ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ٩١٢٠ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ- قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ- وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ- فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ- بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ- لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ٩١٢١.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۵١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩١٢٢.

١٧٩٢١- ٩١٢٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ- قَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً.

٩١١٧ (١)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٩١١٨ (٢)- الكافي ۴- ۴١٣- ١. ٩١١٩ (٣)- في التهذيب- محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. ٩١٢٠ (۴)- في المصدر- من خرج منه. ٩١٢١ (۵)- هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل إذ لا

يكاد يفضل من الحدّ عن الحجر إلا شيء يسير جدا لا يسع الناس، و لعل الحجر هنا بمنزلة الكعبة لوجوب ادخاله في الطواف، و لما يظهر من فرش المطاف، و يظهر من التواريخ أنّه صنع في زمن الصادق(عليه السلام)، و لم يبلغنا نهي عن التباعد عن جدار الحجر(منه. قده). ۹۱۲۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۸- ۳۵۱. ۹۱۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۹.

۲۹- بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ لَا الرَّمَلِ۹۱۲۵

۱۷۹۲۲- ۹۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلٌّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

۱۷۹۲۳- ۹۱۲۷-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ۹۱۲۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَرْمُلُ فِيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ- وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَلَّدُوا وَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۲

أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ وَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ- لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ وَ إِنِّي لَأَمْشِي مَشْياً وَ قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي مَشْياً.

۱۷۹۲۴- ۹۱۲۹-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ غَزَاةُ الْحُدَيْبِيَةِ-۹۱۳۰ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نُسُكَهُ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ هُوَ ذَا قَوْمُكُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرَوْا فِيكُمْ ضَعْفاً قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أُزُرَهُمْ وَ شَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا.

۱۷۹۲۵- ۹۱۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ۹۱۳۲ قَالَ مَشْيٌ بَيْنَ مَشْيَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۳۳.

۱۷۹۲۶- ۹۱۳۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ۹۱۳۵ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالرَّمَلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ كَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۳

ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ- وَ أَهْلُهَا مُشْرِكُونَ- وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَداً فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْمُلْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ وَ كَذَبُوا فِي هَذَا.

۱۷۹۲۷- ۹۱۳۶-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي وَ لَا يَرْمُلُ.

۹۱۲۴ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۲۵ (۴)- الرمل- هو الهرولة و هو إسراع المشي مع تقارب الخطا.(مجمع البحرين- رمل- ۵- ۳۸۵). ۹۱۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۲. ۹۱۲۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۱. ۹۱۲۸ (۷)- في نسخة- محمّد بن مسلم(هامش المخطوط). ۹۱۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۲. ۹۱۳۰ (۲)- في المصدر- غزوة الحديبية. ۹۱۳۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۱۳۲ (۴)- في التهذيب- أو أمشي و أبطئ(هامش المخطوط). ۹۱۳۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۲. ۹۱۳۴ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳ و لاحظ هامش(ص ۱۴۰) من الطبعة الحديثة. ۹۱۳۵ (۷)- في المصدر- يزعمون. ۹۱۳۶ (۱)- نوادر أحمد بن عيسى- ۷۳، لاحظ هامش(ص ۱۴۰) من الطبعة الحديثة.

۳۰- بَابُ وُجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَ كَذَا الشَّاذَرْوَانُ

١٧٩٢٨- ٩١٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ- أَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ٩١٣٩ حِجْراً وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

١٧٩٢٩- ٩١٤٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٥٤

قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ-٩١٤١ وَ حَجَّرَ٩١٤٢ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا٩١٤٣.

١٧٩٣٠- ٩١٤٤-٣ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

١٧٩٣١- ٩١٤٥-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّالِثَ- عَذَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.

١٧٩٣٢- ٩١٤٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: صَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ- وَ لَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحِجْرِ- فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ لِئَلَّا٩١٤٧ يُوطَأَ قَبْرُهَا.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٥٥

١٧٩٣٣- ٩١٤٨-٦ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ مَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ٩١٤٩.

١٧٩٣٤- ٩١٥٠-٧ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالانْصِرَافِ فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ- وَ حَجَّرَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا.

١٧٩٣٥- ٩١٥١-٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَ تُوُفِّيَ إِسْمَاعِيلُ بَعْدَهُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَ مِائَةِ سَنَةٍ فَدُفِنَ فِي الْحِجْرِ مَعَ أُمِّهِ.

١٧٩٣٦- ٩١٥٢-٩ وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ حَدِيثاً مُرْسَلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ الشَّاذَرْوَانَ كَانَ مِنَ الْكَعْبَةِ.

١٧٩٣٧- ٩١٥٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَطِيمَ- وَ إِنَّمَا كَانَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنَّمَا دَفَنَ فِيهِ أُمَّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٥٦

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١٥٤.

٩١٣٧ (٢)- الباب ٣٠ فيه ١٠ أحاديث. ٩١٣٨ (٣)- الكافي ٤- ٢١٠- ١٥. ٩١٣٩ (٤)- في المصدر- فكره أن توطا فحجر عليه. ٩١٤٠ (٥)- الكافي ٤- ٢١٠- ١٣. ٩١٤١ (١)- فيه الدفن في المسجد و مثله كثير غير أنّه يحتمل الاختصاص بهم(عليهم السلام)، و يحتمل سبق الدفن على المسجدية لما يأتي في حديث المفضل- من أن الحجر بيت إسماعيل و فيه قبره و قبر هاجر.(منه. قده). ٩١٤٢ (٢)- في نسخة- و حجره(هامش المخطوط). ٩١٤٣ (٣)- علل الشرائع- ٣٧- ١. ٩١٤٤ (٤)- الكافي ٤- ٢١٠- ١٤. ٩١٤٥ (٥)- الكافي

۴- ۲۱۰- ۱۶. ۹۱۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۶. ۹۱۴۷ (۷)- فى المصدر- كيلا. ۹۱۴۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۷. ۹۱۴۹ (۲)- فى المصدر زيادة- و سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدى. ۹۱۵۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۱۵۱ (۴)- علل الشرائع- ۳۸- ۱. ۹۱۵۲ (۵)- التذكرة ۱- ۳۶۲، و منتهى المطلب ۲- ۶۹۱، و الروضة البهية ۲- ۲۵۰، و فى الجميع فتوى و ليس بحديث. ۹۱۵۳ (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۶- ۵۲. ۹۱۵۴ (۱)- يأتى فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ فَإِنِ اخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً أَعَادَهُ وَ كَذَا مَا زَادَ وَ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۱۷۹۳۸- ۹۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِي الْحِجْرِ- قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ۹۱۵۷.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۹۱۵۸.

۱۷۹۳۹- ۹۱۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (فَيَخْتَصِرُ فِي الْحِجْرِ-)۹۱۶۰ قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۷

۱۷۹۴۰- ۹۱۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ (فِي الطَّوَافِ)۹۱۶۲ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۱۶۳.

۱۷۹۴۱- ۹۱۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع امْرَأَةٌ طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرَتْ وَ طَافَتْ فِي الْحِجْرِ- وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ وَ سَعَتْ وَ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فَكَتَبَ ع تُعِيدُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۶۵.

۹۱۵۵ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۳. ۹۱۵۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۸- ۲۸۰۶. ۹۱۵۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۱. ۹۱۵۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۹- ۱. ۹۱۶۰ (۷)- فى المصدر-[فاختصر]. ۹۱۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۴۱۹- ۲. ۹۱۶۲ (۲)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۹۱۶۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۸- ۲۸۰۷. ۹۱۶۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۸. ۹۱۶۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ إِنْ ذَكَرَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّعْيُ

۱۷۹۴۲- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۸

رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ طَافَ۹۱۶۸ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ شَوْطاً فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ۹۱۶۹ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ ۹۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۱۷۱.

۱۷۹۴۳- ۹۱۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۹۱۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۹

۹۱۶۶ (۶)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۹۱۶۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۴. ۹۱۶۸ (۱)- في الكافي و الفقيه- يطوف(هامش المخطوط). ۹۱۶۹ (۲)- في الفقيه- فان(هامش المخطوط). ۹۱۷۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۳. ۹۱۷۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۱۸- ۹. ۹۱۷۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۱۸- ۸. ۹۱۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۵. ۹۱۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۳۹۵- ۲۸۰۰. ۹۱۷۵ (۸)- تقدم في الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۱۷۶ (۹)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۶۳ و في الحديث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَ تَعَذَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ فِي الْمَنْدُوبِ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَ يُتِمُّ فَإِنْ شَكَّ ب

۱۷۹۴۴- ۹۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَلَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً طَوَافَ فَرِيضَةٍ قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ هُوَ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ وَ تَفْسِيرُهُ هُنَا بِابْنِ سَيَابَةَ غَلَطٌ كَمَا حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ۹۱۷۹.

۱۷۹۴۵- ۹۱۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

۱۷۹۴۶- ۹۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي طُفْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَ سِتَّةً طُفْتُ أَمْ سَبْعَةً

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۰

فَطُفْتُ طَوَافاً آخَرَ۹۱۸۲ فَقَالَ هَلَّا اسْتَأْنَفْتَ قُلْتُ طُفْتُ۹۱۸۳ وَ ذَهَبْتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۷۹۴۷- ۹۱۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي طَوَافِهِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ۹۱۸۵ سَبْعَةً قَالَ إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ أَعَادَ كُلَّمَا شَكَّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ.

۱۷۹۴۸- ۹۱۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ.

۱۷۹۴۹- ۹۱۸۷-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَةً طَافَ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ قِيلَ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَابْنِ عَلَى مَا شِئْتَ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ۹۱۸۸.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلاً۹۱۸۹.

۱۷۹۵۰- ۹۱۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۱
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ قَالَ طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ الطَّوَافَيْنِ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافَ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَلْيُلْقِ مَا فِي يَدَيْهِ۹۱۹۱ وَ لْيَسْتَأْنِفْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَاسْتَيْقَنَ ثَلَاثَةً وَ هُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ۹۱۹۲ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۹۳.

۱۷۹۵۱- ۹۱۹۴-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.

۱۷۹۵۲- ۹۱۹۵-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوَاجِبِ لِمَا مَضَى۹۱۹۶ وَ يَأْتِي۹۱۹۷.

۱۷۹۵۳- ۹۱۹۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۲
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ۹۱۹۹ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۹۲۰۰.

۱۷۹۵۴- ۹۲۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَمْ ثَمَانِيَةً قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۰۲.

۱۷۹۵۵- ۹۲۰۳-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۹۲۰۵.

۱۷۹۵۶- ۹۲۰۶-۱۳ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ فِي مُعْجِزَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۳
الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ فَشَكَكْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي فِي الطَّوَافِ فَإِذاً شَابٌّ قَدِ اسْتَقْبَلَنِي حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ طُفْ أُسْبُوعاً آخَرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ۹۲۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۲۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۰۹.

۹۱۷۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۱۳ حديثا. ۹۱۷۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۶. ۹۱۷۹ (۳)- راجع منتقى الجمان ۳- ۲۸۳، هداية المحدثين- ۹۶. ۹۱۸۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۷. ۹۱۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۸. ۹۱۸۲ (۱)- كتب في المخطوط على كلمة(آخر) ما نصه- يوهم الضرب. ۹۱۸۳ (۲)- في المصدر- قد طفت. ۹۱۸۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۹. ۹۱۸۵ (۴)- في نسخة- أو(هامش المخطوط). ۹۱۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۹۷- ۲۸۰۴. ۹۱۸۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۹۷- ۲۸۰۵. ۹۱۸۸ (۷)- في المصدر زيادة- فان طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستة طفت أو سبعة فاعد طوافك فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء. ۹۱۸۹ (۸)- المقنع ۸۵. ۹۱۹۰ (۹)- الكافي ۴- ۴۱۷- ۷. ۹۱۹۱ (۱)- في المصدر- فليلق ما في يده. ۹۱۹۲ (۲)- في نسخة- على

الثالث-(هامش المخطوط). ٩١٩٣ (٣)- التهذيب ۵- ١١١- ٣۶٠. ٩١٩۴ (۴)- الكافى ۴- ۴١۶- ١. ٩١٩۵ (۵)- الكافى ۴- ۴١۶- ٢. ٩١٩۶ (۶)- مضى فى الأحاديث ۴ و ۶ و ٧ من هذا الباب. ٩١٩٧ (٧)- يأتى فى الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الباب. ٩١٩٨ (٨)- الكافى ۴- ۴١٧- ٣. ٩١٩٩ (١)- فى المصدر- عمن طاف. ٩٢٠٠ (٢)- فى نسخة- لا شيء عليه(هامش المخطوط). ٩٢٠١ (٣)- الكافى ۴- ۴١٧- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب. ٩٢٠٢ (۴)- التهذيب ۵- ١١۴- ٣٧١. ٩٢٠٣ (۵)- الكافى ۴- ۴١٧- ۴. ٩٢٠۴ (۶)- التهذيب ۵- ١١٣- ٣۶٩، و الاستبصار ٢- ٢١٩- ٧۵۵. ٩٢٠۵ (٧)- كما اشير الى ذلك ذيل الحديث السابق. ٩٢٠۶ (٨)- الخرائج و الجرائح- ١٨٣. ٩٢٠٧ (١)- مر فى الأحاديث ۴ و ۶ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الباب. ٩٢٠٨ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة. ٩٢٠٩ (٣)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

٣۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كَانَ سَهْواً أَوْ كَانَ فِی الْمَنْدُوبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُ أُسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْن

١٧٩۵٧- ٩٢١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَسْتَتِمَّهُ٩٢١٢.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۶۴

١٧٩۵٨- ٩٢١٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيُتِمَّهُ طَوَافَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

١٧٩۵٩- ٩٢١۴-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٩٢١۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٢١۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.٩٢١٧ وسایل الشیعه ؛ ج١٣ ؛ ص٣۶۴

١٧٩۶٠- ٩٢١٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

١٧٩۶١- ٩٢١٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۶۵

طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِی الثَّامِنِ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٩۶٢- ٩٢٢٠-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

١٧٩۶٣- ٩٢٢١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً فَتَرَكَ سَبْعَةً وَ بَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِی الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا وَ الَّذِی قَبْلَهُ مِنَ السَّهْوِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِی الرِّوَايَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِی السَّهْوِ.

١٧٩۶۴- ٩٢٢٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ

ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ٩٢٢٣.

١٧٩٦٥- ٩٢٢۴-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۶۶

يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً مَخْصُوصٌ بِالنِّسْيَانِ أَوْ بِالطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُهُمَا عَلَى السَّعْيِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً بَعْدَهُ لِمَا مَرَّ٩٢٢۵.

١٧٩۶۶- ٩٢٢۶-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْفَرِيضَةِ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.

١٧٩۶٧- ٩٢٢٧-١١ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ٩٢٢٨ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ.

١٧٩۶٨- ٩٢٢٩-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ ٩٢٣٠ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۶٧

١٧٩۶٩- ٩٢٣١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ فَلْيَضُمَّ إِلَيْهَا سِتّاً ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ٩٢٣٢.

١٧٩٧٠- ٩٢٣٣-١۴ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.

١٧٩٧١- ٩٢٣۴-١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَالَ فَرِيضَةً فَقَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا٩٢٣۵ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ وَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ٩٢٣۶.

١٧٩٧٢- ٩٢٣٧-١۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣۶٨

عَمَّنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَضُمُّ إِلَيْهَا٩٢٣٨ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيهِنَّ أَوْ يَجْمَعُهُنَّ٩٢٣٩ أَوْ مَا ذَا قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ٩٢۴٠ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ٩٢۴١ لِلْأُسْبُوعِ الْآخَرِ.

١٧٩٧٣- ٩٢۴٢-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِياً ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

٩٢١٠ (۴)- الباب ٣۴ فيه ١٧ حديثا. ٩٢١١ (۵)- الكافي ۴- ۴١٧- ۵. ٩٢١٢ (۶)- التهذيب ۵- ١١١- ٣۶١، و الاستبصار ٢- ٢١٧- ٧۴۶. ٩٢١٣ (١)- الكافي ۴- ۴١٧- ۶، و التهذيب ۵- ١١۴- ٣٧١، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٩٢١۴ (٢)- الكافي ۴- ۴١٨- ١٠. ٩٢١۵ (٣ ")-محمّد بن الحسين "ليس في الكافي. ٩٢١۶ (۴)- التهذيب ۵- ١١٣- ٣۶٧ و سنده

هكذا\-i محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضال، عن على بن عقبة، عن أبى كهمس\E. ۹۲۱۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۲۱۸ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۳ و قد ذكر الزيادة أيضا فى التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۷. ۹۲۱۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۴، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۰. ۹۲۲۰ (۱)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۱. ۹۲۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۲. ۹۲۲۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۸. ۹۲۲۳ (۴)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۲۲۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۹. ۹۲۲۵ (۱)- مر فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۹۲۲۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب السعى. ۹۲۲۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۷، الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب السعى. ۹۲۲۸ (۴)- المفروضة ليس فى التهذيب. ۹۲۲۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السعى. ۹۲۳۰ (۶)- فى نسخة- قلت له(هامش المخطوط). ۹۲۳۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۱. ۹۲۳۲ (۲)- فيه عدم اعتبار مقارنة النية فتامل،(منه. قده) بخطه. ۹۲۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۱. ۹۲۳۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۲. ۹۲۳۵ (۵)- فى المصدر- ثم يخرج إلى الصفا و المروة و يطوف بهما. ۹۲۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۴، و مقتضى ظاهر الكتاب وروده فى الفقيه، لكنا لم نعثر عليه فيه. ۹۲۳۷ (۷)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۸. و أورده صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۹۲۳۸ (۱)- فى المصدر- ضم إليها. ۹۲۳۹ (۲)- فى المصدر- أ يجمعهن. ۹۲۴۰ (۳)- فى المصدر- ركعتى الفريضة. ۹۲۴۱ (۴)- فى المصدر- فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين. ۹۲۴۲ (۵)- المقنعة- ۷۰.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ

۱۷۹۷۴- ۹۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً فَقَالَ أَمَّا السَّبْعَةَ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۱۷۹۷۵- ۹۲۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۹

حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً۹۲۴۶ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

۱۷۹۷۶- ۹۲۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعاً طَافَ أَمْ ثَمَانِياً قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعَةِ۹۲۴۸ لِمَا مَرَّ۹۲۴۹ قَالَهُ الشَّيْخُ۹۲۵۰ وَ غَيْرُهُ۹۲۵۱.

۹۲۴۳ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۴۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۶. ۹۲۴۵ (۸)- التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۴. ۹۲۴۶ (۱)- فى نسخة- أم ثمانيا(هامش المخطوط). ۹۲۴۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۸ و أورد ذيله فى الحديث ۱۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۹۲۴۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۲۴۹ (۴)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۲۵۰ (۵)- راجع التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۵. ۹۲۵۱ (۶)- راجع روضة المتقين ۴- ۵۴۹.

٣۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَاجِبِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّدْبِ وَ فِي التَّقِيَّةِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ

١٧٩٧٧- ٩٢٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ٩٢٥۴

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٧٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٢٥٥.

١٧٩٧٨- ٩٢٥۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ مُمْسِكٌ بِيَدِي الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ سِتّاً.

١٧٩٧٩- ٩٢٥٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَ٩٢٥٨ يَقْرِنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لَكِنِ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرِنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا٩٢٥٩ طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا ٩٢۶٠ فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ.

١٧٩٨٠- ٩٢۶١-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٢۶٢ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٧١

١٧٩٨١- ٩٢۶٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعاً قَرَنَهَا جَمِيعاً وَ هُوَ آخِذٌ بِيَدِي ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَصَلَّى سِتّاً وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ.

١٧٩٨٢- ٩٢۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رَكْعَتَانِ وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ- فَيَقْرِنُ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

١٧٩٨٣- ٩٢۶۵-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً فَيَقْرِنُ فَقَالَ لَا إِلَّا أُسْبُوعٌ وَ رَكْعَتَانِ وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ ع- لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

١٧٩٨۴- ٩٢۶۶-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ السُّبُوعَ وَ السُّبُوعَيْنِ فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعاً هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ٩٢۶٧ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ السُّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لْيَطَّوَّفْ مَا أَحَبَّ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٧٢

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٩٢۶٨.

١٧٩٨۵- ٩٢۶٩-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بِالصَّلَاةِ حَتَّى ٩٢٧٠ يُصَلِّيَ لَهَا جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٩٨۶- ٩٢٧١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَخِي يَطُوفُ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَيَقْرِنُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَقِفُ فِي الْمُسْتَجَارِ- فَيَدْعُو فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ يَأْتِي الْحَجَرَ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَطُوفُ.

۱۷۹۸۷- ۹۲۷۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَخِي مَرَّةً طَافَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ- فَقَرَنَ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الثَّالِثِ وَ فَارَقَهُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ قَلِيلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوَقَفَ قَلِيلًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۷۹۸۸- ۹۲۷۳-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ۹۲۷۴ وَ لَمْ يُصَلِ۹۲۷۵.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۷۳

۱۷۹۸۹- ۹۲۷۶-۱۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: يَضُمُّ أُسْبُوعَيْنِ وَ ثَلَاثَةً ثُمَّ يُصَلِّي لَهَا وَ لَا يُصَلِّي عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۲۷۷.

۱۷۹۹۰- ۹۲۷۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۹.

۹۲۵۲ (۷)- الباب ۳۶ فيه ۱۴ حديثا. ۹۲۵۳ (۸)- الفقيه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۶. ۹۲۵۴ (۹)- الكافي ۴- ۴۱۸- ۱. ۹۲۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۷. ۹۲۵۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۷. ۹۲۵۷ (۳)- الكافي ۴- ۴۱۸- ۲، و التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۹. ۹۲۵۸ (۴)- الواو لم ترد في المصادر. ۹۲۵۹ (۵)- في نسخة- و لكن(هامش المخطوط). ۹۲۶۰ (۶)- في الاستبصار- و أمّا النافلة(هامش المخطوط). ۹۲۶۱ (۷)- الكافي ۴- ۴۱۹- ۳. ۹۲۶۲ (۸)- التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۸. ۹۲۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۵۰. ۹۲۶۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۱- ۷۶۰. ۹۲۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۱- ۷۶۱. ۹۲۶۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۷. ۹۲۶۷ (۵ ")-يصلح "ليس في المصدر. ۹۲۶۸ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۸- ۲۲۳. ۹۲۶۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۹۲۷۰ (۳)- في المصدر- ثم. ۹۲۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۹۲۷۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۹۲۷۳ (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۹۲۷۴ (۷)- في المصدر زيادة- و مضى. ۹۲۷۵ (۸)- فيه الفصل بين الطواف المندوب و صلاته، أو صلاة ركعتيه في غير المسجد، و لعله لضرورة من قضاء حاجة أو فقد طهارة و نحو ذلك، فتدبر(منه. قده). ۹۲۷۶ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۹- ۳۳۶. ۹۲۷۷ (۲)- مر في الحديثين ۱ و ۴ من هذا الباب. ۹۲۷۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۷۳- ۱۲، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النية. ۹۲۷۹ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۷۹ و ۸۰ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ

۱۷۹۹۱- ۹۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۹۲۸۲ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ۹۲۸۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۷۴

۹۲۸۰ (۵)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۹۲۸۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۷. ۹۲۸۲ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۹۲۸۳

(٨)- تقدم في الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً فَإِنْ طَافَ وَاجِباً بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ

١٧٩٩٢- ٩٢٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى ٩٢٨۶ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

١٧٩٩٣- ٩٢٨٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ ٩٢٨٨ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ فَإِنْ طَافَ مُتَعَمِّداً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِدِ الطَّوَافَ.

١٧٩٩۴- ٩٢٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ ٩٢٩٠- قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٧۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٩٢٩١.

١٧٩٩۵- ٩٢٩٢-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٩٢٩٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ٩٢٩۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ٩٢٩۵.

١٧٩٩۶- ٩٢٩۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى ٩٢٩٧ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٧۶

١٧٩٩٧- ٩٢٩٨-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَنْسُكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٩٢٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٠٠ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ.

١٧٩٩٨- ٩٣٠١-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ.

١٧٩٩٩- ٩٣٠٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ٩٣٠٣ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ.

١٨٠٠٠- ٩٣٠۴-٩ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ ٩٣٠۵ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٧٧

إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّداً.

۱۸۰۰۱- ۹۳۰۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ السَّاهِي وَ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ.

۱۸۰۰۲- ۹۳۰۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِ۹۳۰۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۳۰۹ وَ فِي السَّعْيِ۹۳۱۰.

۹۲۸۴ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۱۱ حديثا. ۹۲۸۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الوضوء. ۹۲۸۶ (۳)- في المصدر- لا باس بان يقضى. ۹۲۸۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۲. ۹۲۸۸ (۵)- في المصدر- لا باس يطوف. ۹۲۸۹ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۳، و التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۴. ۹۲۹۰ (۷)- في الفقيه و الاستبصار- على غير طهر(هامش المخطوط). ۹۲۹۱ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۱. ۹۲۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۴، و التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۵. ۹۲۹۳ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۴ و مسائل علي بن جعفر ۱۹۰- ۳۸۹. ۹۲۹۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۸. ۹۲۹۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۹۲۹۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۱، و التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۲. ۹۲۹۷ (۷)- في التهذيب و الاستبصار- حنان(هامش المخطوط). ۹۲۹۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۲. ۹۲۹۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۲ ذيل الحديث ۲. ۹۳۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۳. ۹۳۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۵. ۹۳۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۶. ۹۳۰۳ (۶)- في التهذيب- و هو على غير وضوء. ۹۳۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۷. ۹۳۰۵ (۸)- في نسخة- أيوب بن نوح(هامش المخطوط). ۹۳۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۹. ۹۳۰۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۹۳۰۸ (۳)- في المصدر- الفضل الواسطي. ۹۳۰۹ (۴)- يأتي في الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۹۳۱۰ (۵)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب السعي. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ

۱۸۰۰۳- ۹۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۹۳۱۳.

۹۳۱۱ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۹۳۱۲ (۷)- الكافي ۴- ۲۸۱- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۳۱۳ (۱)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي وَ يُتِمُ

۱۸۰۰۴- ۹۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع۹۳۱۶ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ

الْمَقْصُودِ٩٣١٧ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣١٨.

٩٣١٩ ٤١- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ وَ لَوْ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِخُرُوجٍ لِحَاجَةٍ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ لَا بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ فِی النَّدْبِ يَبْنِی وَ يُتِمُّ مُطْلَقاً

١٨٠٠٥- ٩٣٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٧٩

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ.

١٨٠٠۶- ٩٣٢١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ قَالَ: ابْتَدَأْتُ فِی طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِی فَأَدْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٩٣٢٢ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ كَانَ يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَبْنِیَ عَلَى مَا طُفْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَیْءٌ.

١٨٠٠٧- ٩٣٢٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ.

١٨٠٠٨- ٩٣٢٤-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْهُمَا يَعْنِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ نَقَضَ٩٣٢۵ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٣٢۶.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٨٠

١٨٠٠٩- ٩٣٢٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِی حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ٩٣٢٨.

١٨٠١٠- ٩٣٢٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضاً فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعُدْهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتِمَّ طَوَافَكَ.

١٨٠١١- ٩٣٣٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الطَّوَافِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِی فَسَأَلَنِی أَنْ أَمْشِیَ مَعَهُ فِی حَاجَتِهِ فَفَطَنَ بِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِی أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِی حَاجَتِهِ قَالَ يَا أَبَانُ اقْطَعْ طَوَافَكَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِی حَاجَتِهِ فَاقْضِهَا لَهُ فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ أُتِمَّ طَوَافِی قَالَ أَحْصِ مَا طُفْتَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِی حَاجَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ٩٣٣١ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ٩٣٣٢ إِلَى أَنْ قَالَ لَقَضَاءُ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٨١

حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أَسَابِيعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ.

١٨٠١٢- ٩٣٣٣-٨ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ النَّخَعِیِ٩٣٣۴ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِی حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعَ الطَّوَافَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً٩٣٣۵ بَنَى عَلَى الشَّوْطِ أَوِ الشَّوْطَيْنِ٩٣٣۶ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فِی حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَ لَا فِی حَاجَةِ نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ٩٣٣٧.

١٨٠١٣- ٩٣٣٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ٩٣٣٩ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِی الْفَرِيضَةِ٩٣٤٠ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ

قَالَ٩٣٤١ يَقْضِي طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٨٢

١٨٠١٤- ٩٣٤٢-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَنَزَةَ٩٣٤٣ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ (مِنْ أُسْبُوعِي)٩٣٤٤ فَأُتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣٤٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٤٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣٤٧.

٩٣١٤ (٢)- الباب ٤٠ فيه حديث واحد. ٩٣١٥ (٣)- التهذيب ٥- ١١٨- ٣٨٤. ٩٣١٦ (۴)- الكافي ۴- ۴١۴- ٢. ٩٣١٧ (۵)- تقدم في الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٩٣١٨ (۶)- يأتي في البابين ٨٥ و ٨۶ من هذه الأبواب. ٩٣١٩ (٧)- الباب ۴١ فيه ١٠ أحاديث. ٩٣٢٠ (٨)- الفقيه ٢- ٣٩۴- ٢٧٩٧. ٩٣٢١ (١)- الفقيه ٢- ٣٩۵- ٢٧٩٨. ٩٣٢٢ (٢)- المراد هنا بابي عبد اللّه- الحسين(عليه السلام)، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه، و قد قتل معه بكربلاء(منه. قده). ٩٣٢٣ (٣)- التهذيب ۵- ١١٨- ٣٨۶، و الاستبصار ٢- ٢٢٣- ٧۶٨. ٩٣٢۴ (۴)- التهذيب ۵- ١١٨- ٣٨٧، و الاستبصار ٢- ٢٢٣- ٧۶٩. ٩٣٢۵ (۵)- في نسخة- يقضي(هامش المخطوط). ٩٣٢۶ (۶)- مستطرفات السرائر- ٣۴- ۴٠. ٩٣٢٧ (١)- التهذيب ۵- ١١٩- ٣٨٨، و الاستبصار ٢- ٢٢٣- ٧٧٠. ٩٣٢٨ (٢)- الكافي ۴- ۴١٣- ١. ٩٣٢٩ (٣)- التهذيب ۵- ١١٩- ٣٩٠، و الاستبصار ٢- ٢٢٣- ٧٧٢. ٩٣٣٠ (۴)- التهذيب ۵- ١٢٠- ٣٩٢ و ٣٩٣، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٩٣٣١ (۵)- في المصدر- و إن كان في فريضة. ٩٣٣٢ (۶)- في المصدر- و إن كان في فريضة. ٩٣٣٣ (١)- التهذيب ۵- ١٢٠- ٣٩۴، و الاستبصار ٢- ٢٢۴- ٧٧۴. ٩٣٣۴ (٢)- ليس في الاستبصار. بل فيه(عن جميل) فقط. ٩٣٣۵ (٣)- في التهذيب- فان كان نافلة. ٩٣٣۶ (۴)- في المصدر- بنى على الشوط و الشوطين. ٩٣٣٧ (۵)- الفقيه ٢- ٣٩٣- ٢٧٩۵. ٩٣٣٨ (۶)- الكافي ۴- ۴١۴- ٣. ٩٣٣٩ (٧)- في نسخة- الحسين بن سعيد(هامش المخطوط). ٩٣۴٠ (٨)- في المصدر- ثلاثة أشواط من الفريضة. ٩٣۴١ (٩)- في المصدر- كيف يصنع؟ فقال- ٩٣۴٢ (١)- الكافي ۴- ۴١۴- ۶. ٩٣۴٣ (٢)- في المصدر- أبي عزة. ٩٣۴۴ (٣)- ليس في المصدر. ٩٣۴۵ (۴)- التهذيب ۵- ١١٩- ٣٨٩، و الاستبصار ٢- ٢٢٣- ٧٧١. ٩٣۴۶ (۵)- تقدم في الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ٩٣۴٧ (۶)- يأتي في الحديث ١ من الباب ۴٢ و في الأبواب ۴٣ و ۴۴ و ۴۵ من هذه الأبواب.

۴٢- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا

١٨٠١٥- ٩٣۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٨٣

١٨٠١۶- ٩٣۵٠-٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

١٨٠١٧- ٩٣۵١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي٩٣۵٢ إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ إِلَيَّ٩٣۵٣ حَاجَةً فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَ مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ٩٣۵۴

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٣٥٥.

١٨٠١٨- ٩٣٥٦-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٨۴

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- كَانَ سَأَلَنِي الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ٩٣٥٧ فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ أَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ فَذَهَبْتُ مَعَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٥٨.

٩٣٤٨ (٧)- الباب ۴٢ فيه ۴ أحاديث. ٩٣۴٩ (٨)- الفقيه ٢- ٣٩۵- ٢٧٩٩. ٩٣۵٠ (١)- الفقيه ٢- ٢٠٨- ٢١۵٩. ٩٣۵١ (٢)- الكافي ۴- ۴١۴- ٧. ٩٣۵٢ (٣)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- أو يدي في يده(هامش المخطوط). ٩٣۵٣ (۴)- في نسخة إليك(هامش المخطوط). ٩٣۵۴ (۵)- في المصدر- في حاجته. ٩٣۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ١١٩- ٣٩١، و الاستبصار ٢- ٢٢۴- ٧٧٣. ٩٣۵۶ (٧)- الكافي ٢- ١٧١- ٨، و أورده بتمامه عن مصادقة الاخوان في الحديث ١۶ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. ٩٣۵٧ (١)- في المصدر زيادة- فاشار إلي فكرهت أن أدع أبا عبد اللّه(عليه السلام) و أذهب إليه. ٩٣۵٨ (٢)- تقدم في الباب ۴١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴٣- بَابُ وُجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ تَضِيقُ وَقْتُهَا وَ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتُهَا دَخَلَ

١٨٠١٩- ٩٣۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

١٨٠٢٠- ٩٣۶١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٨۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ٩٣۶٢ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣۶٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ٩٣۶۴.

١٨٠٢١- ٩٣۶۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ.

٩٣۵٩ (٣)- الباب ۴٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٣۶٠ (۴)- الكافي ۴- ۴١۵- ١، و التهذيب ۵- ١٢١- ٣٩۵. ٩٣۶١ (۵)- الكافي ۴- ۴١۵- ٣. ٩٣۶٢ (١)- في نسخة- طواف الفريضة(هامش المخطوط). ٩٣۶٣ (٢)- التهذيب ۵- ١٢١- ٣٩۶. ٩٣۶۴ (٣)- الفقيه ٢- ٣٩٣- ٢٧٩۴. ٩٣۶۵ (۴)- الفقيه ٢- ۵٢١- ٣١١٩.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُتِمَّ طَوَافَهُ

١٨٠٢٢ - ٩٣٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ٩٣٦٨ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ-٩٣٦٩ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ ٩٣٧٠ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَى وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٨٦

ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَرَكَ لَفْظَ ذَلِكَ ٩٣٧١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٧٢.

٩٣٦٦ (٥)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ٩٣٦٧ (۶)- الكافي ۴- ۴١۵- ٢. ٩٣۶٨ (٧)- في المصدر- فيطلع الفجر. ٩٣۶٩ (٨)- في التهذيب- بعض المساجد(هامش المخطوط). ٩٣٧٠ (٩)- في المصدر زيادة- إلى مكانه. ٩٣٧١ (١)- الفقيه ٢- ٣٩۴- ٢٧٩۶. ٩٣٧٢ (٢)- التهذيب ۵- ١٢٢- ٣٩٧.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرِضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا بَرَأَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِيفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّى هُوَ

١٨٠٢٣ - ٩٣٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ ٩٣٧۵ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

١٨٠٢۴ - ٩٣٧۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ ٩٣٧٧ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى إِتْمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٨٧

فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الطَّوَافَ يَوْماً وَ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعاً وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَ يُصَلِّي هُوَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُصَلِّي عَنْهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ فِي السَّعْيِ ٩٣٧٨.

ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يُصَلِّي هُوَ ٩٣٧٩.

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ وَ يُصَلِّي عَنْهُ عَلَى عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ كَالْمَبْطُونِ ٩٣٨٠ وَ كَذَا قَوْلُهُ يَطُوفُ عَنْهُ لِمَا يَأْتِي ٩٣٨١.

١٨٠٢۵ - ٩٣٨٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ ٩٣٨٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ- أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ بَطْنُهُ أَطُوفُ عَنْهُ وَ أَسْعَى قَالَ لَا وَ لَكِنْ دَعْهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَ إِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣٨۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٨۵.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٨٨

۹۳۷۳ (۳)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۷۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۴- ۴. ۹۳۷۵ (۵)- فى نسخة- حماد بن عثمان(هامش المخطوط). ۹۳۷۶ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۴- ۵. ۹۳۷۷ (۷)- فى نسخة- على بن رئاب(هامش المخطوط). ۹۳۷۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۳. ۹۳۷۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۳ ذيل الحديث ۷۸۳. ۹۳۸۰ (۳)- راجع التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۷۹، و الجامع للشرائع- ۲۰۰، و السرائر- ۱۳۵. ۹۳۸۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۳ الآتى من هذا الباب. ۹۳۸۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۲. ۹۳۸۳ (۶)- كتب فى متن المخطوط(عبد الرحمن عن البجلى) ثم كتب على(عن) ما نصه- أو معدوم. ۹۳۸۴ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۴۱ و ۴۲ من هذه الأبواب. ۹۳۸۵ (۸)- يأتى فى البابين ۴۷ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِرَاحَةِ فِى الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ لِمَنْ أَعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

۱۸۰۲۶- ۹۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۸۸.

۱۸۰۲۷- ۹۳۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۳۹۰.

۱۸۰۲۸- ۹۳۹۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۹
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِي مِرْفَقَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا۹۳۹۲.

۹۳۸۶ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۶- ۴. ۹۳۸۸ (۳)- قرب الإسناد- ۷۷. ۹۳۸۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۰. ۹۳۹۰ (۵)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۲. ۹۳۹۱ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۶- ۵. ۹۳۹۲ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَ يُصَلِّي هُوَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيُّ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ فِي الطَّوَافِ

۱۸۰۲۹- ۹۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ.

۱۸۰۳۰- ۹۳۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- وَ لَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا.

۱۸۰۳۱- ۹۳۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۰

۱۸۰۳۲ – ۹۳۹۷–۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ فَلْيُحْرَمْ عَنْهَا وَ يُتَّقَى عَلَيْهَا مَا يُتَّقَى۹۳۹۸ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا وَ يُرْمَى عَنْهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ يُطَافُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطَافَ بِهَا لِمَا مَضَى۹۳۹۹ وَ يَأْتِی۹۴۰۰.

۱۸۰۳۳ – ۹۴۰۱–۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ يُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

۱۸۰۳۴ – ۹۴۰۲–۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۰۳۵ – ۹۴۰۳–۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۴۰۴

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۱

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ۹۴۰۵.

۱۸۰۳۶ – ۹۴۰۶–۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ۹۴۰۷ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِی مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِیَّ– أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوَّةِ الْمَحْمِلِ۹۴۰۸ حَتَّى يَجُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِی فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فِی كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ– إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۹۴۰۹– فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۱۰.

۱۸۰۳۷ – ۹۴۱۱–۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصِّبْيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۲

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

۱۸۰۳۸ – ۹۴۱۲–۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَرِضَ فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَ يَطُوفُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخُطُّوا بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِی الطَّوَافِ.

۱۸۰۳۹– ۹۴۱۳–۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ۹۴۱۴ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ.

۱۸۰۴۰ – ۹۴۱۵–۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْعَلِيلُ الَّذِی لَا يَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِنَفْسِهِ يُطَافُ بِهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّمْیَ رُمِیَ عَنْهُ وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ الرَّمْیَ سُنَّةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۱۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۱۷.

۹۳۹۳ (۲)- الباب ۴۷ فيه ۱۲ حديثا. ۹۳۹۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی، و فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۹۳۹۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۷. ۹۳۹۶ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸، و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۳۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۶، و أورده فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۳۹۸ (۲)- فی المصدر- فليحرم عنها و عليها ما يتقی. ۹۳۹۹ (۳)- مضی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۴۰۰ (۴)- و يأتی فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷

و ٨ و ١٠ و ١٢ من هـذا الباب. ٩۴٠١ (۵)- التهذيب ۵- ٢۶٨- ٩١٩، و أورد صـدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمي. ٩۴٠٢ (۶)- التهذيب ۵- ١٢۵- ۴٠٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الرمي. ٩۴٠٣ (٧)- التهذيب ۵- ١٢٣- ٣٩٩، و الاستبصار ٢- ٢٢۵- ٧٧۵. ٩۴٠۴ (٨)- الفقيه ٢- ۴٠٣- ٢٨٢١. ٩۴٠۵ (١)- الكافي ۴- ۴٢٢- ٣. ٩۴٠۶ (٢)- الكافي ۴- ۴٢٢- ١. ٩۴٠٧ (٣)- في المصـدر- الربيع بن خيثم. ٩۴٠٨ (۴)- في التهـذيب- فادخـل يـده في كوة المحمل(هامش المخطوط). ٩۴٠٩ (۵)- الحجّ ٢٢- ٢٨. ٩۴١٠ (۶)- التهذيب ۵- ١٢٢- ٣٩٨. ٩۴١١ (٧)- الكافي ۴- ۴٢٢- ۴. ٩۴١٢ (١)- الفقيه ٢- ۴٠٣- ٢٨٢٠. ٩۴١٣ (٢)- الفقيه ٢- ۴٠٣- ٢٨٢٠. ٩۴١۴ (٣)- في المصدر- الربيع بن خيثم. ٩۴١۵ (۴)- المقنعة- ٧٠. ٩۴١۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ٢ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ٩۴١٧ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۴٩ و في الباب ۵٠ من هذه الأبواب.

۴٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَ لَا عَنْهُ

١٨٠۴١- ٩۴١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٩٣
الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ يُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩۴١٨ (٧)- الباب ۴٨ فيه حديث واحد. ٩۴١٩ (٨)- الكافي ۴- ۵۴۴- ١٩.

۴٩- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

١٨٠۴٢- ٩۴٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ٩۴٢٢ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ.

١٨٠۴٣- ٩۴٢٣-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

١٨٠۴۴- ٩۴٢۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ٩۴٢۵ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٩۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٩۴٢۶ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ٩۴٢٧.

١٨٠۴۵- ٩۴٢٨-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي الصِّبْيَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ.

١٨٠۴۶- ٩۴٢٩-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ ٩۴٣٠.

١٨٠۴٧- ٩۴٣١-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

١٨٠۴٨- ٩۴٣٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

١٨٠۴٩- ٩۴٣٣-٨ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَ الرَّمْيِ عَنْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٩٥

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٤٣٤.

٩٤٢٠ (١)- الباب ۴٩ فيه ٨ أحاديث. ٩٤٢١ (٢)- التهذيب ۵- ١٢٣- ۴٠٣، و الاستبصار ٢- ٢٢۶- ٧٧٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب. ٩٤٢٢ (٣ ")-عن حماد "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ٩٤٢٣ (۴)- الفقيه ٢- ۴٠٣- ٢٨٢١. ٩٤٢٤ (۵)- التهذيب ۵- ١٢۴- ۴٠۴، و الاستبصار ٢- ٢٢۶- ٧٨٠. ٩٤٢۵ (۶)- في نسخة- و الكبير(هامش المخطوط). ٩٤٢۶ (١)- في الكافي- عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار. ٩٤٢٧ (٢)- الكافي ۴- ۴٢٢- ٢. ٩٤٢٨ (٣)- الفقيه ٢- ۴٠۴- ٢٨٢٣. ٩٤٢٩ (۴)- التهذيب ۵- ١٢۴- ۴٠۵، و الاستبصار ٢- ٢٢۶- ٧٨١. ٩٤٣٠ (۵)- في نسخة- الكبير(هامش المخطوط). ٩٤٣١ (۶)- التهذيب ۵- ١٢۵- ۴٠٩. ٩٤٣٢ (٧)- الفقيه ٢- ۴٠۴- ٢٨٢٢. ٩٤٣٣ (٨)- الفقيه ٢- ۴٠۴- ٢٨٢٢. ٩٤٣۴ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ۴۵ و في الحديثين ۴ و ٩ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب.

۵٠- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً فَطَافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نِيَّتِهِمَا

١٨٠۵٠- ٩٤٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِ٩٤٣٧ عَنْ أَبِيهِ٩٤٣٨ قَالَ: حَجَجْتُ بِامْرَأَتِي وَ كَانَتْ قَدْ أُقْعِدَتْ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَضَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمِلٍ وَ حَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمِلِ وَ الْخَادِمُ بِالْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ فَطُفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ اعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُهُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ.

١٨٠۵١- ٩٤٣٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَ كَانَتْ مَرِيضَةً وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ احْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ٩٤٤٠.

١٨٠۵٢- ٩٤٤١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٩۶

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٩٤٤٢.

١٨٠۵٣- ٩٤٤٣-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهاً اللَّهِ إِذاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيهاً وَ اللَّهِ٩٤٤۴.

أَقُولُ: مَعْنَاهُ إِي وَ اللَّهِ يَكُونُ ذَا فَالْهَاءُ عِوَضٌ عَنْ وَاوِ الْقَسَمِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَ اللُّغَوِيِّينَ وَ إِيهاً كَلِمَةُ تَصْدِيقٍ وَ ارْتِضَاءٍ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ أَيْضاً وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ وَاوِ الْقَسَمِ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ٩٤۴۵.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٩٧

٩٤٣۵ (٢)- الباب ۵٠ فيه ۴ أحاديث. ٩٤٣۶ (٣)- التهذيب ۵- ٣٩٨- ١٣٨۵. ٩٤٣٧ (۴)- ثقة(منه. قده). ٩٤٣٨ (۵)- ثقة(منه.

قده). ۹۴۳۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۰. ۹۴۴۰ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۳. ۹۴۴۱ (۸)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۱. ۹۴۴۲ (۱)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۳. ۹۴۴۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۸- ۹. ۹۴۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰۹- ۲۸۳۶. ۹۴۴۵ (۴)- انظر التفصيل فى(لسان العرب- ايه- ۱۳- ۴۷۴).

۵۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع

۱۸۰۵۴- ۹۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ- أَوِ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ.

۱۸۰۵۵- ۹۴۴۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَباً۹۴۴۹ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثَ.

۱۸۰۵۶- ۹۴۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۸

تَوَاهُ۹۴۵۱ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ- فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ۹۴۵۲ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا- فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۹۴۵۳.

۱۸۰۵۷- ۹۴۵۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

۱۸۰۵۸- ۹۴۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَابَةِ۹۴۵۶ وَ غَيْرِهَا۹۴۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۹

۹۴۴۶ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۹۴۴۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۲- ۵. ۹۴۴۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۸، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۹۴۴۹ (۴)- فى المصدر- من وصل أباه. ۹۴۵۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۴- ۲۱. ۹۴۵۱ (۱)- التوى: هلاك المال.(مجمع البحرين- توا- ۱- ۷۱). ۹۴۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة- و طف عن أبى طالب طوافا و صل عنه ركعتين. ۹۴۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۶. ۹۴۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۶- ۲۸۲۹. ۹۴۵۵ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۶- ۲۸۳۰. ۹۴۵۶ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱۸ و ۲۵ و ۲۶ و ۳۰ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۹۴۵۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الاحصار.

۵۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً

۱۸۰۵۹- ۹۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنِ عَلَى طَوَافِكَ.

۱۸۰۶۰- ۹۴۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ وَ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ.

۱۸۰۶۱- ۹۴۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ۹۴۶۲ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً۹۴۶۳

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۰

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ فِيهِ نَاسِياً أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ۹۴۶۴.

۹۴۵۸ (۱)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۵۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۲- ۲۷۹۳. ۹۴۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۵. ۹۴۶۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۶. ۹۴۶۲ (۵)- في المصدر- الطواف فيه. ۹۴۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۲۱. ۹۴۶۴ (۱)- راجع التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۴ ذيل الحديث ۴۱۴.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

۱۸۰۶۲- ۹۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ۹۴۶۷ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع يُنَادِي۹۴۶۸ لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ- وَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۰۶۳- ۹۴۶۹-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۹۴۷۰ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَنِي عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ.

۱۸۰۶۴- ۹۴۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع بِسُورَةِ بَرَاءَةَ- فَوَافَى الْمَوْسِمَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۱

فَبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ- بِعَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ- وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا يُنَادِي بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.- فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۹۴۷۲- وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

۱۸۰۶۵- ۹۴۷۳-۴ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ع مَكَّةَ وَ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هُوَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

۱۸۰۶۶- ۹۴۷۴-۵ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع النَّاسَ وَ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَ قَالَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَحُجَّنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۴۷۵.

۱۸۰۶۷- ۹۴۷۶-۶ وَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع نَادَى فِي الْمَوْقِفِ- أَلَا لَا يَطُوفُ۹۴۷۷ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ.

١٨٠٦٨- ٩٤٧٨-٧ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وسایل الشیعه، ج١٣، ص: ٤٠٢
بَرَاءَةٍ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا یَطُوفُ بِالْبَیْتِ عُرْیَانٌ وَ لَا عُرْیَانَةٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.
١٨٠٦٩- ٩٤٧٩-٨ وَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا یَطُوفَنَّ بِالْبَیْتِ عُرْیَانٌ.

٩٤٦٥ (٢)- الباب ٥٣ فیه ٨ أحادیث. ٩٤٦٦ (٣)- علل الشرائع ١٩٠- ٢. ٩٤٦٧ (٤)- فی المصدر- الحکیم بن مقسم. ٩٤٦٨ (٥)- فی المصدر زیادة- لا یدخل الجنة إلا نفس مسلمة. ٩٤٦٩ (٦)- تفسیر القمیّ ١- ٢٨٢. ٩٤٧٠ (٧)- فی نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ٩٤٧١ (٨)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٧٤- ٥. ٩٤٧٢ (١)- التوبة ٩- ١- ٢. ٩٤٧٣ (٢)- تفسیر العیّاشیّ. ٩٤٧٤ (٣)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٧٤- ٧. ٩٤٧٥ (٤)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٧٥- ٨. ٩٤٧٦ (٥)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٧٦- ١٢. ٩٤٧٧ (٦)- فی المصدر- أن لا یطوف. ٩٤٧٨ (٧)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٧٤- ٤. ٩٤٧٩ (١)- تفسیر العیّاشیّ ٢- ٧٤- ٥.

٥٤- بَابُ جَوَازِ الْکَلَامِ فِی الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَیْرِهِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِکِ وَ کَرَاهِیَةِ ذَلِکَ بَلْ کُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّکْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصاً فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ

١٨٠٧٠- ٩٤٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْکَلَامِ فِی الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِکِ فِی الْفَرِیضَةِ أَوْ غَیْرِ الْفَرِیضَةِ أَ یَسْتَقِیمُ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشِّعْرُ مَا کَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ٩٤٨٢.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْکَلَامِ فِی أَحَادِیثِ قَطْعِ الطَّوَافِ٩٤٨٣ وَ أَحَادِیثِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ غَیْرِهَا٩٤٨٤.
وسایل الشیعه، ج١٣، ص: ٤٠٣
١٨٠٧١ - ٩٤٨٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عِمْرَانَ٩٤٨٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: طَوَافُ الْفَرِیضَةِ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَتَکَلَّمَ فِیهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ-٩٤٨٧ قَالَ وَ النَّافِلَةُ یَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ یُحَدِّثُهُ بِالشَّیْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْیَا لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِیهِ٩٤٨٨.

٩٤٨٠ (٢)- الباب ٥٤ فیه حدیثان. ٩٤٨١ (٣)- التهذیب ٥- ١٢٧- ٤١٨، و الاستبصار ٢- ٢٢٧- ٧٨٤. ٩٤٨٢ (٤)- فی نسخة- مثله(هامش المخطوط). ٩٤٨٣ (٥)- تقدم فی الأحادیث ٦ و ٧ و ١٠ من الباب ٤١ و فی الحدیثین ٣ و ٤ من الباب ٤٢ و فی الحدیث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ٩٤٨٤ (٦)- تقدم فی الأحادیث ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب ١٣ و فی الباب ١٤ و فی الحدیثین ٨ و ٩ من الباب ١٦، و فی الأحادیث ١ و ٣ و ١٣ من الباب ٢٢ و فی الحدیث ٦ من الباب ٢٣ و فی الحدیثین ٥ و ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٩٤٨٥ (١)- التهذیب ٥- ١٢٧- ٤١٧، و الاستبصار ٢- ٢٢٧- ٧٨٥، و أورد صدره فی الحدیث ٣ من الباب ١٨ من أبواب السعی. ٩٤٨٦ (٢)- کتب فی هامش المخطوط بدل عن عمران: بن عمران، و أضاف(بخط غیره). ٩٤٨٧ (٣)- فی نسخة- و قراءة القرآن(هامش المخطوط). ٩٤٨٨ (٤)- تقدم فی الأحادیث ٣ و ٨ و ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْقِرَاءَةِ فِی الطَّوَافِ عَلَى الذِّکْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ أَوْمَأَ إِلَى الْکَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ

١٨٠٧٢- ٩٤٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا٩٤٩١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْکُرُ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَ هُوَ یَطُوفُ قَالَ

يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ٩۴٩٢.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٠۴

٩۴٨٩ (۵)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ٩۴٩٠ (۶)- الكافى ۴- ۴٢٧- ٣. ٩۴٩١ (٧)- فى المصدر زيادة- عن سهل بن زياد. ٩۴٩٢ (٨)- يأتى ما يدلّ على بعض الحكم فى البابين ١۶ و ٣۶ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا

١٨٠٧٣- ٩۴٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ٩۴٩۵ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٨٠٧۴- ٩۴٩۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ٩۴٩٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ٩۴٩٨ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَهَا أَنْ يَطُوفَ٩۴٩٩.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩۵٠٠.٩۵٠١ وسايل الشيعه ؛ ج١٣ ؛ ص۴٠۵

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٠۵

٩۴٩٣ (١)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ٩۴٩۴ (٢)- التهذيب ۵- ١٢٧- ۴٢٠، و الاستبصار ٢- ٢٢٨- ٧٨٧. ٩۴٩۵ (٣)- فى الاستبصار- على وجه الجهالة(هامش المخطوط). ٩۴٩۶ (۴)- التهذيب ۵- ١٢٧- ۴١٩، و الاستبصار ٢- ٢٢٨- ٧٨۶. ٩۴٩٧ (۵)- فى المصدر- حماد بن عيسى. ٩۴٩٨ (۶)- فى الاستبصار- جهة الجهالة(هامش المخطوط). ٩۴٩٩ (٧)- الفقيه ٢- ۴١٢- ٢٨۴۴. ٩۵٠٠ (٨)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵٧ الآتى من هذه الأبواب. ٩۵٠١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

۵٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٨٠٧۵- ٩۵٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ- فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٩۵٠۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩۵٠۵.

٩۵٠٢ (١)- الباب ۵٧ فيه حديث واحد. ٩۵٠٣ (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٢- ٢٧۶۴، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ٩۵٠۴ (٣)- الكافى ۴- ۴۵٠- ١. ٩۵٠۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵٨- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُوَكِّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ

۱۸۰۷۶- ۹۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۶
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ۹۵۰۸.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَدَنَةٌ فِي عُمْرَةٍ۹۵۰۹.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ۹۵۱۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى ۹۵۱۱ وَ يَأْتِي ۹۵۱۲.

۱۸۰۷۷- ۹۵۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ۹۵۱۴ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ غَيْرُهُ۹۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۷

۱۸۰۷۸- ۹۵۱۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَطُفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۵۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ لِمَا مَضَى۹۵۱۸ وَ يَأْتِي۹۵۱۹.

۱۸۰۷۹- ۹۵۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ- قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

۱۸۰۸۰- ۹۵۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۰۸۱- ۹۵۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۸
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى۹۵۲۳ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۲۴.

۱۸۰۸۲- ۹۵۲۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ.

۱۸۰۸۳- ۹۵۲۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ۹۵۲۷ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

۱۸۰۸۴- ۹۵۲۸-۹ قَالَ وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ۹۵۲۹ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۹

۱۸۰۸۵- ۹۵۳۰-۱۰ وَ عَنْهُ۹۵۳۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِياً أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ.

۱۸۰۸۶- ۹۵۳۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ٩٥٣٣ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ٩٥٣٤ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ- قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٩٥٠۶ (۵)- الباب ۵۸ فيه ١١ حديثان. ٩٥٠٧ (۶)- التهذيب ۵- ١٢٨- ۴٢١، و الاستبصار ٢- ٢٢٨- ٧٨٨. ٩٥٠٨ (١)- فى المصدر- ما ترك من طوافه. ٩٥٠٩ (٢)- قرب الإسناد- ١٠٧. ٩٥١٠ (٣)- مسائل على بن جعفر- ١٠۶- ٩. ٩٥١١ (۴)- مضى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ٩٥١٢ (۵)- يأتى فى الأحاديث ٣ و ۴ و ۶ و ٨ و ١٠ و ١١ من هذا الباب. ٩٥١٣ (۶)- التهذيب ۵- ٢۵۵- ٨۶۵ و الاستبصار ٢- ٢٣٣- ٨٠٧ و التهذيب ۵- ۴٨٩- ١٧۴٧، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٥١۴ (٧)- فى التهذيب- حتى رجع. ٩٥١۵ (٨)- التهذيب ۵- ٢۵٣- ٨۵٧. ٩٥١۶ (١)- التهذيب ۵- ٢۵۵- ٨۶۶ و الاستبصار ٢- ٢٣٣- ٨٠٨. ٩٥١٧ (٢)- التهذيب ۵- ۴٨٨- ١٧۴۶. ٩٥١٨ (٣)- مضى فى الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٥١٩ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۴ و ۶ و ٨ من هذا الباب. ٩٥٢٠ (۵)- التهذيب ۵- ٢۵۶- ٨۶٧ و الاستبصار ٢- ٢٣٣- ٨٠٩. ٩٥٢١ (۶)- التهذيب ۵- ۴٨٩- ١٧۵٢. ٩٥٢٢ (٧)- الكافى ۴- ۵١٣- ۵. ٩٥٢٣ (١)- فى التهذيب- من يقضى(هامش المخطوط). ٩٥٢۴ (٢)- التهذيب ۵- ١٢٨- ۴٢٢، و الاستبصار ٢- ٢٢٨- ٧٨٩. ٩٥٢۵ (٣)- الكافى ۴- ۵١٣- ۶. ٩٥٢۶ (۴)- الفقيه ٢- ٣٨٩- ٢٧٨۶. ٩٥٢٧ (۵)- فى المصدر- يامر بان يقضى عنه. ٩٥٢٨ (۶)- الفقيه ٢- ٣٩١- ٢٧٨٩. ٩٥٢٩ (٧)- فى المصدر- فيمن ترك. ٩٥٣٠ (١)- الفقيه ٢- ٣٩١- ٢٧٨٩. ٩٥٣١ (٢)- فى المصدر- ابن محبوب. ٩٥٣٢ (٣)- مستطرفات السرائر- ٣۵- ۴٩. ٩٥٣٣ (۴)- فى المصدر- حتى يرجع. ٩٥٣۴ (۵)- فى نسخة- توفى(هامش المخطوط).

۵٩- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهُرَ

١٨٠٨٧- ٩٥٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١٠

أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٩٥٣٧ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى٩٥٣٨ وَ يَأْتِي٩٥٣٩.

٩٥٣۵ (۶)- الباب ۵٩ فيه حديث واحد. ٩٥٣۶ (٧)- الكافى ۴- ۴۵١- ۵، و أورده فى الحديث ١٣ من الباب ٨۴ من هذه الأبواب. ٩٥٣٧ (١)- الفقيه ٢- ٣٩٠- ٢٧٨٧. ٩٥٣٨ (٢)- مضى فى الباب ۵٧ من هذه الأبواب. ٩٥٣٩ (٣)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۶۴ و فى الباب ٨۴ من هذه الأبواب.

۶٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

١٨٠٨٨- ٩٥۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ قَالَ وَ رُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقْدَمُ مَكَّةَ حَاجّاً۹۵۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِي۹۵۴۳ وَ زَادَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ۹۵۴۴.

۱۸۰۸۹- ۹۵۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۰۹۰- ۹۵۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۹۵۴۸.

۹۵۴۰ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۸- ۴۲۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۰. ۹۵۴۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۱- ۳. ۹۵۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۵. ۹۵۴۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۶. ۹۵۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۱. ۹۵۴۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۲۲- ۵. ۹۵۴۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۲. ۹۵۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۷.

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ

۱۸۰۹۱- ۹۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۲

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَطَهُرَتْ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ- هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۱.

۹۵۴۹ (۷)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۹۵۵۰ (۸)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۶۱. ۹۵۵۱ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸ من أبواب السعي.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

۱۸۰۹۲- ۹۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى۹۵۵۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۳

٩٥٥٢ (٢)- الباب ٦٢ فيه حديث واحد. ٩٥٥٣ (٣)- الكافى ۴- ۴٢١- ۴. ٩٥٥۴ (۴)- الفقيه ٢- ۴٠٥- ٢٨٢٨. ٩٥٥٥ (٥)- تقدم ما يدلّ عليه فى البابين ۴٣ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۶٣- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَـعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُتِمَّ السَّ

١٨٠٩٣- ٩٥٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.

١٨٠٩۴- ٩٥٥٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٥٥٩.

١٨٠٩٥- ٩٥٦٠-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١۴

رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ- ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ٩٥٦١ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٩٥٦٢

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ٩٥٦٣.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ٩٥٦۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٥٦٥.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴١٥

٩٥٥۶ (١)- الباب ۶٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٥٥٧ (٢)- التهذيب ٥- ١٢٩- ۴٢٧، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء. ٩٥٥٨ (٣)- الكافى ۴- ۴٢١- ٢. ٩٥٥٩ (۴)- التهذيب ٥- ١٢٩- ۴٢۶. ٩٥۶٠ (٥)- الكافى ۴- ۴٢١- ١. ٩٥۶١ (١)- فى الفقيه- فما الفرق(هامش المخطوط). ٩٥۶٢ (٢)- التهذيب ٥- ١٣٠- ٣٢٨. ٩٥۶٣ (٣)- التهذيب ٥- ١٠٩- ٣٥٥. ٩٥۶۴ (۴)- الفقيه ٢- ۴٠۴- ٢٨٢۴. ٩٥۶٥ (٥)- يأتى فى البابين ۶٥ و ٨۴ و فى الحديث ۴ من الباب ٨٥ و فى الباب ٨۶، و ما يدلّ على وجوب تاخر السعى عن صلاة الطواف فى الباب ٧٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۶ من الباب ١٠ و فى الحديث ۴ من الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الحديث ٥ من الباب ١ و فى الحديث ١١ من الباب ۴ و فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ و فى الأبواب ۶٠ و ۶١ و ۶٢ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَ نَحْوِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالٍ

الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاس

۱۸۰۹۶- ۹۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۵۶۸ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى- وَ كَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَمْراً۹۵۶۹ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الِانْصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ- ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنًى إِذَا كَانَ خَائِفاً.

۱۸۰۹۷- ۹۵۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ۹۵۷۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ- أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى- قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۶

۱۸۰۹۸- ۹۵۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى- فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ أَخَّرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ يَعْنِي لِلْمُتَمَتِّعِ.

۱۸۰۹۹- ۹۵۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَا هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.

۱۸۱۰۰- ۹۵۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ- وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ- بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَّ وَ أَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ۹۵۷۵ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَةُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۹۵۷۷ وَ مَا تَضَمَّنَ هُنَا وَ هُنَاكَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حَالِ الِاخْتِيَارِ۹۵۷۸ لِمَا مَرَّ۹۵۷۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ۹۵۸۰ وَ فِي الدَّفْنِ۹۵۸۱.

۹۵۶۶ (۱)- الباب ۶۴ فيه ۵ أحاديث. ۹۵۶۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۳- ۴۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۳۰- ۷۹۸. ۹۵۶۸ (۳)- في نسخة زيادة- عن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۹۵۶۹ (۴)- في المصدر- و كذلك لا باس لمن خاف أمرا. ۹۵۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۴، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۵۷۱ (۶)- في هامش المخطوط(صفوان عن يحيى) ظاهرا كما في المنتهى بخطه. ۹۵۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۸. ۹۵۷۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۹. ۹۵۷۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۷- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر. ۹۵۷۵ (۴)- في التهذيب- فقلت له(هامش المخطوط). ۹۵۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۱۳۲- ۴۳۶. ۹۵۷۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ. و تقدم ما يدلّ على جواز تقديم القارن و المفرد، طواف الحجّ و السعي على الموقفين اختيارا دون طواف النساء- اختيارا- إلا لضرورة في الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۵۷۸ (۳)- راجع التهذيب ۵- ۱۳۲- ۴۳۴ ذيل الحديث ۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۹۸ ذيل الحديث ۸۹۸. ۹۵۷۹ (۴)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۵۸۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر. ۹۵۸۱ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳

من أبواب الدفن.

۶۵- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

۱۸۱۰۱- ۹۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى قَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ أَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۸

۱۸۱۰۲- ۹۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع۹۵۸۶ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۵۸۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۵۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۵۸۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي۹۵۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۹

۹۵۸۲ (۷)- الباب ۶۵ فيه حديثان. ۹۵۸۳ (۸)- الكافي ۴- ۵۱۲- ۵. ۹۵۸۴ (۹)- التهذيب ۵- ۱۳۳- ۴۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۷۹۹. ۹۵۸۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۳۳- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۰۰. ۹۵۸۶ (۲)- في الكافي- أبي إبراهيم(عليه السلام). ۹۵۸۷ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۴- ۷. ۹۵۸۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۷. ۹۵۸۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۹، ۱۷۵۰. ۹۵۹۰ (۶)- راجع التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۳۹ ذيل الحديث ۴۳۹. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۶ من الباب ۲ و في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الحديث ۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِحْصَاءِ الْغَيْرِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ حُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا

۱۸۱۰۳- ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ۹۵۹۳.

۱۸۱۰۴- ۹۵۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ احْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَعِي سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ يَشُكُّوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَبْنُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۹۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ وَاحِدٌ مَعِي سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الْآخَرُ مَعِي سِتَّةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الثَّالِثُ مَعِي خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ۹۵۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۰

۱۸۱۰۵ - ۹۵۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّكِّ۹۵۹۸.

۹۵۹۱ (۱)- الباب ۶۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۷- ۲، و التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۰. ۹۵۹۳ (۳)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۸. ۹۵۹۴ (۴)- الكافي ۴- ۴۲۹- ۱۲. ۹۵۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۱. ۹۵۹۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۵. ۹۵۹۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۷، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. ۹۵۹۸ (۲)- تقدم في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَ عَلَى الطَّائِفِ بُرْطُلَةٌ۹۶۰۰ وَ تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

۱۸۱۰۶- ۹۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۰۲.

۱۸۱۰۷ - ۹۶۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ عَلَيَّ بُرْطُلَةٌ فَقَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَيْتُكَ۹۶۰۴.

۹۵۹۹ (۳)- الباب ۶۷ فيه حديثان. ۹۶۰۰ (۴)- البرطلة- القلنسوة.(مجمع البحرين- برطل ۵- ۳۲۰. ۹۶۰۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۲۷- ۴. ۹۶۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۲. ۹۶۰۳ (۷)- التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۳. ۹۶۰۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۹.

۶۸- بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَنَقِّبَةً

۱۸۱۰۸- ۹۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَنَقِّبَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْمُحْرِمَةِ.

۹۶۰۵ (۲)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۹۶۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام.

۶۹- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ

۱۸۱۰۹- ۹۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۶۰۹.

۹۶۰۷ (۴)- الباب ۶۹ فيه حديث واحد. ۹۶۰۸ (۵)- الكافي ۴- ۴۲۹- ۱۵. ۹۶۰۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۴.

۷۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

۱۸۱۱۰- ۹۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۲
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۹۶۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۱۳.

۱۸۱۱۱- ۹۶۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۶۱۵.

۹۶۱۰ (۷)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۹۶۱۱ (۸)- الكافي ۴- ۴۳۰- ۱۸. ۹۶۱۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۲۰. ۹۶۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۶. ۹۶۱۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۷. ۹۶۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۲۹- ۱۱.

۷۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِيهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

۱۸۱۱۲- ۹۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۳
أُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

أَقُولُ: رُوِيَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ لَاصِقاً بِالْبَيْتِ فَحَوَّلَهُ عُمَرُ إِلَى حَيْثُ هُوَ الْآنَ.

۱۸۱۱۳- ۹۶۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۱۸۱۱۴- ۹۶۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع- فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ إِمَاماً وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۲۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۹۶۲۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۶۲۲.

۱۸۱۱۵- ۹۶۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۱۸۱۱۶- ۹۶۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ- بِ قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٦٢٥ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٦٢٦ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقِرَاءَةِ أَيْضاً فِي الصَّلَاةِ٩٦٢٧.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٢٥

٩٦١٦ (٥)- الباب ٧١ فيه ٥ أحاديث. ٩٦١٧ (٦)- الكافي ٤- ٤٢٣- ٤، و التهذيب ٥- ١٣٧- ٤٥٣. ٩٦١٨ (١)- الكافي ٤- ٤٢٤- ٦، و التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٦٨. ٩٦١٩ (٢)- الكافي ٤- ٤٢٣- ١، و أورد صدره و ذيله في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٦، و صدره عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٠ و في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٩٦٢٠ (٣)- التهذيب ٥- ١٣٦- ٤٥٠. ٩٦٢١ (١)- في التهذيب- إبراهيم بن أبي سمال. ٩٦٢٢ (٢)- التهذيب ٥- ١٠٤- ٣٣٩. ٩٦٢٣ (٣)- التهذيب ٥- ١٣٦- ٤٤٩. ٩٦٢٤ (٤)- التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٦٨، و أورد صدره في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب. ٩٦٢٥ (٥)- التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٦٩. ٩٦٢٦ (٦)- يأتي في الباب ٧٢ و في الحديث ١ من الباب ٧٣ و في البابين ٧٤ و ٧٥ و في الحديث ٢ من الباب ٧٧ و في الحديث ٧ من الباب ٨٢ و في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السعي. ٩٦٢٧ (٧)- تقدم في البابين ١٥ و ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٢ و في الحديث ٤ من الباب ٣ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥ و في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام.

٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرَّكْعَتَيْنِ

١٨١١٧- ٩٦٢٩- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى٩٦٣٠- فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

١٨١١٨- ٩٦٣١- ٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ- قَالَ يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى٩٦٣٢- عَنَى بِذَلِكَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٦٣٣.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٢٦

٩٦٢٨ (١)- الباب ٧٢ فيه حديثان. ٩٦٢٩ (٢)- التهذيب ٥- ١٣٧- ٤٥١، التهذيب ٥- ٢٨٥- ٩٦٩، و أورد صدره في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١ و في الحديث ٥ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. ٩٦٣٠ (٣)- البقرة ٢- ١٢٥. ٩٦٣١ (٤)- التهذيب ٥- ١٣٨- ٤٥٤. ٩٦٣٢ (٥)- البقرة ٢- ١٢٥. ٩٦٣٣ (٦)- يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

٧٣- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ

١٨١١٩- ٩٦٣٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩۶٣۶.

١٨١٢٠- ٩۶٣٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ الْحَدِيثَ.

١٨١٢١- ٩۶٣٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٢٧

١٨١٢٢- ٩۶٣٩-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ- قَالَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَكْعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٩۶٤١ ٩۶٤٠.

٩۶٣٤ (١)- الباب ٧٣ فيه ۴ أحاديث. ٩۶٣۵ (٢)- الكافي ۴- ٤٢٤- ٨. ٩۶٣۶ (٣)- التهذيب ۵- ١٣٧- ٤۵٢. ٩۶٣٧ (۴)- الكافي ۴- ٤١١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٩۶٣٨ (۵)- الكافي ۴- ١٩٤- ۵، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۵٣ من أبواب أحكام المساجد. ٩۶٣٩ (١)- قرب الإسناد- ٩٧. ٩۶٤٠ (٢)- مسائل علي بن جعفر- ١۵٨- ٢٣٢. ٩۶٤١ (٣)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵٣ من أبواب أحكام المساجد.

٧٤- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يُصَلِّي عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٨١٢٣- ٩۶٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهِمَا أَوْ يَأْمُرُ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهِمَا عَنْهُ.

١٨١٢٤- ٩۶٤٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى أَتَى مِنًى- أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِمِنًى.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٢٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ٩۶٤۵.

١٨١٢۵- ٩۶٤۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي.

١٨١٢۶- ٩۶٤٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلَّى عَنْهُ.

١٨١٢٧- ٩۶٤٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ- رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ٩۶٤٩ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيُصَلِّي٩۶۵٠.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ لِمَا مَضَى ٩٦٥١ وَ يَأْتِي ٩٦٥٢.

١٨١٢٨- ٩٦٥٣-٦ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٢٩

زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ- يُصَلِّي ٩٦٥٤ أَرْبَعاً قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

١٨١٢٩- ٩٦٥٥-٧ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ يُصَلِّي ٩٦٥٦ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

١٨١٣٠- ٩٦٥٧-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ ٩٦٥٨.

١٨١٣١- ٩٦٥٩-٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ- حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنًى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ- فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنًى- فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٠

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى نَحْوَهُ ٩٦٦٠ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ٩٦٦١ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ.

١٨١٣٢- ٩٦٦٢-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ٩٦٦٣- حَتَّى ارْتَحَلَ قَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ لَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذْكُرُ.

١٨١٣٣- ٩٦٦٤-١١ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلِّ فِي مَكَانِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٩٦٦٥.

١٨١٣٤- ٩٦٦٦-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنًى- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَيُصَلِّيهِمَا.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى ٩٦٦٧.

١٨١٣٥- ٩٦٦٨-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨١٣٦- ٩٦٦٩-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ٩٦٧٠ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ يُوَكِّلُ.

١٨١٣٧- ٩٦٧١-١٥ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ٩٦٧٢.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٨١٣٨ - ٩٦٧٣-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٢
إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى٩٦٧٤- وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٦٧٥.

١٨١٣٩ - ٩٦٧٦-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِينَا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلِّيَاهُمَا بِمِنًى.

١٨١٤٠ - ٩٦٧٧-١٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٩٦٧٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٩٦٧٩.

١٨١٤١ - ٩٦٨٠-١٩ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٣
الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- فَقَالَ يُصَلِّيهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى٩٦٨١.

١٨١٤٢ - ٩٦٨٢-٢٠ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جهل أَنْ يُصَلِّيَ.

٩٦٤٢ (٤)- الباب ٧٤ فيه ٢٠ حديثا. ٩٦٤٣ (٥)- الفقيه ٢- ٤٠٨- ٢٨٣٢. ٩٦٤٤ (۶)- الفقيه ٢- ٤٠٨- ٢٨٣٣. ٩٦٤٥ (١)- التهذيب ٥- ٤٧١- ١۶٥٤. ٩٦٤٦ (٢)- الفقيه ٢- ٤٠٨- ٢٨٣٤. ٩٦٤٧ (٣)- التهذيب ٥- ٤٧١- ١۶٥٢. ٩٦٤٨ (٤)- التهذيب ٥- ١٣٨- ٤٥٥، و الاستبصار ٢- ٢٣٤- ٨١٠. ٩٦٤٩ (٥)- في الكافي- مقام إبراهيم(هامش المخطوط). ٩٦٥٠ (۶)- الكافي ٤- ٤٢۶- ۶. ٩٦٥١ (٧)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٩٦٥٢ (٨)- يأتي في الحديثين ۶ و ٧ من هذا الباب. ٩٦٥٣ (٩)- التهذيب ٥- ١٣٨- ٤٥۶، و الاستبصار ٢- ٢٣٤- ٨١١، و متن الحديث في الكافي أصح من التهذيبين كما يدلّ عليه السؤال و الجواب. ٩٦٥٤ (١)- في نسخة- فصلى(هامش المخطوط). ٩٦٥٥ (٢)- الكافي ٤- ٤٢٥- ٣. ٩٦٥٦ (٣)- في المصدر- فصلى. ٩٦٥٧ (٤)- التهذيب ٥- ١٣٩- ٤٥٩، و الاستبصار ٢- ٢٣٥- ٨١۶. ٩٦٥٨ (٥)- التهذيب ٥- ١٣٨ ٤٥٧ ذيل ٤٥٧، منتهى المطلب ٢- ۶٩٢. ٩٦٥٩ (۶)- التهذيب ٥- ١٣٩- ٤۶٠، و الاستبصار ٢- ٢٣٥- ٨١٧. ٩٦٦٠ (١)- الكافي ٤- ٤٢۶- ٤. ٩٦٦١ (٢)- تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب. ٩٦٦٢ (٣)- التهذيب ٥- ١٤٠- ٤۶١، و الاستبصار ٢- ٢٣٥- ٨١٨. ٩٦٦٣ (٤)- البقرة ٢- ١٢٥. ٩٦٦٤ (٥)- التهذيب ٥- ١٣٨- ٤٥٧، و الاستبصار ٢- ٢٣٤- ٨١٤. ٩٦٦٥ (۶)- تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب. ٩٦٦٦ (٧)- التهذيب ٥- ١٤٠- ٤۶٢، و الاستبصار ٢- ٢٣٤- ٨١٢. ٩٦٦٧ (١)- الفقيه ٢- ٤٠٨- ٢٨٣٣. ٩٦٦٨ (٢)- التهذيب ٥- ١٤٣- ٤٧٣. ٩٦٦٩ (٣)- التهذيب ٥- ١٤٠- ٤۶٣، و الاستبصار ٢- ٢٣٤- ٨١٣. ٩٦٧٠ (٤)- في الاستبصار- صلاة الفريضة. ٩٦٧١ (٥)- التهذيب ٥- ١٤٠- ٤۶٣ ذيل الحديث ٤۶٣، و الاستبصار ٢- ٢٣٤- ٨١٣ ذيل الحديث ٨١٣. ٩٦٧٢ (۶)- البقرة ٢- ١٢٥. ٩٦٧٣ (٧)- الكافي ٤- ٤٢٥- ١. ٩٦٧٤ (١)- البقرة ٢- ١٢٥. ٩٦٧٥ (٢)- التهذيب ٥- ١٣٩- ٤٥٨، و الاستبصار ٢- ٢٣٥- ٨١٥. ٩٦٧٦ (٣)- الكافي ٤- ٤٢۶- ٨. ٩٦٧٧ (٤)- الكافي ٤- ٤٢٥- ٢. ٩٦٧٨ (٥)- الفقيه ٢- ٤٠٧- ٢٨٣١. ٩٦٧٩ (۶)- التهذيب ٥- ٤٧١- ١۶٥٣. ٩٦٨٠ (٧)- مجمع البيان ١- ٢٠٣. ٩٦٨١ (١)- البقرة ٢- ١٢٥. ٩٦٨٢ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٥٨- ٩٢.

٧٥- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الزِّحَامِ

١٨١٤٣ – ٩٦٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظِّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

١٨١٤٤ – ٩٦٨٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٤

٩٦٨٣ (٣)- الباب ٧٥ فيه حديثان. ٩٦٨٤ (۴)- التهذيب ۵- ١۴٠- ۴۶۴. ٩٦٨٥ (۵)- الكافي ۴- ۴٢٣- ٢.

٧٦- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

١٨١٤٥ – ٩٦٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١٨١٤٦ – ٩٦٨٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

١٨١٤٧ – ٩٦٨٩-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ- فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٥

الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ ٩٦٩٠ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهَا ٩٦٩١ سَاعَةَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

١٨١٤٨ – ٩٦٩٢-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٦٩٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨١٤٩ – ٩٦٩۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ٩٦٩۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً إِذَا طُفْتَ فَصَلِّ.

١٨١٥٠ – ٩٦٩۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٨١٥١ – ٩٦٩٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣۶

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ وَقْتُهُمَا إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

١٨١٥٢ – ٩٦٩٨-٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ.

١٨١٥٣- ٩٦٩٩-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ٩٧٠٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفْ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفْتَ طَوَافاً آخَرَ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفْ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ.

١٨١٥٤- ٩٧٠١-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ- أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ

وسایل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٧

نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ٩٧٠٢ فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ فَقَالَ لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ.

١٨١٥٥- ٩٧٠٣-١١ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الَّذِى يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَ يُصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأْخِيرِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عَنِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ.

١٨١٥٦- ٩٧٠٤-١٢ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ يَعْنِي صَلَاةَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

١٨١٥٧- ٩٧٠٥-١٣ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ٩٧٠٦.

وسایل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٣٨

٩٦٨٦ (١)- الباب ٧٦ فيه ١٣ حديثا. ٩٦٨٧ (٢)- الكافى ٤- ٤٢٣- ٣. ٩٦٨٨ (٣)- الكافى ٤- ٤٢٤- ٧. ٩٦٨٩ (٤)- الكافى ٤- ٤٢٣- ١، و التهذيب ٥- ١٣٦- ٤٥٠، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٣، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٢٠ و قطعة منه فى الحديث ٩ من الباب ٢٦ و اخرى فى الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. ٩٦٩٠ (١)- فى نسخة- فى أى ساعة من الساعات(هامش المخطوط). ٩٦٩١ (٢)- فى المصدر- و لا تؤخرهما. ٩٦٩٢ (٣)- الكافى ٤- ٤٢٤- ٥. ٩٦٩٣ (٤)- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٧٢، و الاستبصار ٢- ٢٣٦- ٨٢١. ٩٦٩٤ (٥)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٦، و الاستبصار ٢- ٢٣٦- ٨٢٠. ٩٦٩٥ (٦)- فى المصدر- موسى بن القاسم، عن محمّد بن سيف بن عميرة و كتب فى هامش المخطوط ما نصه "-فى التهذيب(بن) و هو سهو. بخطه. "٩٦٩٦ (٧)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٥، و الاستبصار ٢- ٢٣٦- ٨١٩. ٩٦٩٧ (٨)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٧، و الاستبصار ٢- ٢٣٦- ٨٢٢. ٩٦٩٨ (١)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٨، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٣. ٩٦٩٩ (٢)- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٦٩، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٤. ٩٧٠٠ (٣)- فى نسخة- حكم بن أبى العلاء(هامش المخطوط). ٩٧٠١ (٤)- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٧٠، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٥. ٩٧٠٢ (١)- الأمر باجتناب ما أقبل عليه الناس- أى العامّة-.(بخطه. قده). ٩٧٠٣ (٢)- التهذيب ٥- ١٤٢- ٤٧١، و الاستبصار ٢- ٢٣٧- ٨٢٦. ٩٧٠٤ (٣)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٦ ذيل الحديث ٤٦٦. ٩٧٠٥ (٤)- التهذيب ٥- ١٤١- ٤٦٦ ذيل الحديث ٤٦٦. ٩٧٠٦ (٥)- تقدم فى البابين ٣٨ و ٣٩ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، و فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ

١٨١٥٨- ٩٧٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

١٨١٥٩- ٩٧٠٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ الصَّدُوقُ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ أُخِذَ جَازَ.

١٨١٦٠- ٩٧١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيُتِمُّ سَعْيَهُ.

١٨١٦١- ٩٧١١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٣٩

أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

٩٧٠٧ (١)- الباب ٧٧ فيه ۴ أحاديث. ٩٧٠٨ (٢)- الفقيه ٢- ۴٠٧- ٢٨٣١. ٩٧٠٩ (٣)- الفقيه ٢- ۴٠٧- ٢٨٣١. ٩٧١٠ (۴)- التهذيب ۵- ١۴٣- ۴٧۴. ٩٧١١ (۵)- الكافي ۴- ۴٢۶- ۵.

٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

١٨١٦٢- ٩٧١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَتِي إِيَّاكَ وَ طَوَاعِيَتِي رَسُولَكَ ص- اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ- وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

١٨١٦٣- ٩٧١۴-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ قَامَ٩٧١۵ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ٩٧١۶ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَاجِداً سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ٩٧١٧ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ)٩٧١٨ وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۴٠

نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ وَجْهُهُ مِنَ الْبُكَاءِ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ.

٩٧١٢ (١)- الباب ٧٨ فيه حديثان. ٩٧١٣ (٢)- التهذيب ۵- ١۴٣- ۴٧۵، التهذيب ۵- ٢٨۵٠- ٩٧٠. ٩٧١۴ (٣)- قرب الإسناد- ١٩. ٩٧١۵ (۴)- في المصدر- ثم مال. ٩٧١۶ (۵)- في المصدر زيادة- مع ركن البيت و الحجر. ٩٧١٧ (۶)- في المصدر- و لا إله إلّا أنت. ٩٧١٨ (٧)- ليس في المصدر.

٧٩- بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ

١٨١۶۴- ٩٧٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَ أَسَابِيعَ وَ أَعْيَيْتُ أَ فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ٩٧٢١ قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّهِمَا٩٧٢٢ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ٩٧٢٣.

-

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ٩٧٢۴.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۴۱

٩٧١٩ (١)- الباب ٧٩ فيه حديث واحد. ٩٧٢٠ (٢)- الفقيه ٢- ۴١١- ٢٨۴٣. ٩٧٢١ (٣)- فى المصدر- فقال- يطوف الرجل جالسا.

٩٧٢٢ (۴)- فى المصدر- فتصليهما. ٩٧٢٣ (۵)- علل الشرائع- ۵٨٩- ٣۶. ٩٧٢۴ (۶)- الكافى ۴- ۴٢۴- ٩.

٨٠- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافاً آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٨١۶۵- ٩٧٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمْنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٧٢۵ (١)- الباب ٨٠ فيه حديث واحد. ٩٧٢۶ (٢)- الكافى ۴- ۴٢۶- ٧.

٨١- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ٩٧٢٨ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمْلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِلَامِ لِيَسْتَلِمَ

١٨١۶۶- ٩٧٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَ جَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ وَ يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۴٢

١٨١۶٧- ٩٧٣٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

١٨١۶٨- ٩٧٣١-٣ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ بِالْمِحْجَنِ.

١٨١۶٩- ٩٧٣٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْمَلُ فِي مَحْمِلٍ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ وَ أَمَّا أَنْ تُحْمَلَ فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ كَرَاهِيَةَ الزِّحَامِ٩٧٣٣- فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَلَمَتْ طَافَتْ مَاشِيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٣۴.

٩٧٢٧ (٣)- الباب ٨١ فيه ۴ أحاديث. ٩٧٢٨ (۴)- المحجن- عصا فى رأسها اعوجاج.(مجمع البحرين- حجن- ۶- ٢٣١). ٩٧٢٩ (۵)- الكافى ۴- ۴٢٩- ١۶. ٩٧٣٠ (١)- الفقيه ٢- ۴٠٢- ٢٨١٨. ٩٧٣١ (٢)- الفقيه ٢- ۴٠٢- ٢٨١٩، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ١۶ من أبواب السعى. ٩٧٣٢ (٣)- التهذيب ۵- ٣٩٩- ١٣٨٧، و أورد صدره فى الحديث ١٢ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٩٧٣٣ (۴)- فى المصدر زيادة- للرجال. ٩٧٣۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٨٢- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

۱۸۱۷۰- ۹۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۳

أَحْمَدَ۹۷۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع-۹۷۳۸ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۷۳۹.

۱۸۱۷۱- ۹۷۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۱۷۲- ۹۷۴۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

۱۸۱۷۳- ۹۷۴۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۴

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يُحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالطَّوَافِ هُنَا طَوَافُ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى۹۷۴۴ وَ يَأْتِي هُنَا۹۷۴۵ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمْرَةِ۹۷۴۶.

۱۸۱۷۴- ۹۷۴۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ- يَسْأَلُ لَهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ فَجَاءَ الْجَوَابُ أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ فَدَخَلَ بِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيُّ- فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ.

۱۸۱۷۵- ۹۷۴۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَرْثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَّرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى.

۱۸۱۷۶- ۹۷۴۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعَى بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۵

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّةِ النِّسَاءِ طَوَافاً وَ صَلَاةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى لُزُومِهِ فِي الْحَجِّ لَا فِي الْعُمْرَةِ وَ هُوَ قَرِيبٌ فَإِنَّ الْفَرْضَ فِي أَوَّلِهِ دُخُولُ مَكَّةَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

۱۸۱۷۷- ۹۷۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۷۵۱ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ۹۷۵۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ مِثْلَهُ۹۷۵۳.

۱۸۱۷۸- ۹۷۵۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِ۹۷۵۵.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ۹۷۵۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۶

۱۸۱۷۹- ۹۷۵۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ يُونُسَ رَوَاهُ قَالَ: لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا

عَلَى الْحَاجِّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خَاصَّةً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّقْصِيرِ٩٧٥٩.

٩٧٣٥ (۶)- الباب ٨٢ فيه ١٠ أحاديث. ٩٧٣۶ (٧)- الكافى ۴- ۵٣٨- ٩، و التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۶١ و الاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠۴. ٩٧٣٧ (١)- فى نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط). ٩٧٣٨ (٢)- الرجل هنا- على بن محمّد(عليه السلام).(منه. قده). ٩٧٣٩ (٣)- التهذيب ۵- ١۶٣- ۵۴۵، و الاستبصار ٢- ٢۴۵- ٨۵۴. ٩٧۴٠ (۴)- الكافى ۴- ۵٣٨- ٧. ٩٧۴١ (۵)- التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۵٩ و الاستبصار ٢- ٢٣١- ٨٠٢. ٩٧۴٢ (۶)- الكافى ۴- ۵٣٧- ۴. ٩٧۴٣ (٧)- الكافى ۴- ۵٣٧- ۵. ٩٧۴۴ (١)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. ٩٧۴۵ (٢)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ٧ و ٨ من هذا الباب. ٩٧۴۶ (٣)- يأتى فى الباب ٩ من أبواب العمرة. ٩٧۴٧ (۴)- التهذيب ۵- ۴٣٩- ١۵٢۴، باختصار. ٩٧۴٨ (۵)- التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۶٢ و الاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠۵. ٩٧۴٩ (۶)- التهذيب ۵- ١۶٢- ۵۴۴، و الاستبصار ٢- ٢۴۴- ٨۵٣. ٩٧۵٠ (١)- التهذيب ۵- ٢۵٣- ٨۵٨ و الاستبصار ٢- ٢٣١- ٨٠١. ٩٧۵١ (٢)- فى الاستبصار- أحمد بن محمّد بن أبى عمير. ٩٧۵٢ (٣)- فى الاستبصار- إسماعيل بن رياح. ٩٧۵٣ (۴)- الكافى ۴- ۵٣٨- ٨. ٩٧۵۴ (۵)- التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۶٠ و الاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠٣. ٩٧۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴٩١- ١٧۶۴. ٩٧۵۶ (٧)- مر فى الأحاديث ١ و ٢ و ۵ و ٨ من هذا الباب. ٩٧۵٧ (١)- التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۶٣ و الاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠۶. ٩٧۵٨ (٢)- تقدم فى الباب ٢ و فى الحديث ۴ من الباب ١۴ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۶ من الباب ٢ و فى الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٧۵٩ (٣)- يأتى فى الأبواب ١٣ و ١۴ و ١٩ من أبواب الحلق و التقصير.

٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٨١٨٠- ٩٧۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

١٨١٨١- ٩٧۶٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي التَّقْصِيرِ٩٧۶٣.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۴٧

١٨١٨٢- ٩٧۶۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى أَ يَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

١٨١٨٣- ٩٧۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٧۶۶.

١٨١٨۴- ٩٧۶٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِهِ٩٧۶٨ حَتَّى يُقَصِّرَ.

١٨١٨۵- ٩٧۶٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ

الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ هُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَ يَنْقُضُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۸

۹۷۶۰ (۴)- الباب ۸۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۷۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۹- ۲۸۳۵. ۹۷۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التقصير. ۹۷۶۳ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التقصير. ۹۷۶۴ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۹- ۳. ۹۷۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۵۵- ۳. ۹۷۶۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۳. ۹۷۶۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب التقصير. ۹۷۶۸ (۵)- في المصدر- بعد طواف الفريضة. ۹۷۶۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۴.

۸۴- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ

۱۸۱۸۶- ۹۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ۹۷۷۲ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ- فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى- فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ بِالْبَيْتِ- ۹۷۷۳ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ طَوَافاً آخَرَ۹۷۷۴ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا۹۷۷۵.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي۹۷۷۶ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.۹۷۷۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۴۴۸

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۹

۱۸۱۸۷- ۹۷۷۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ۹۷۷۹ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۱۸۱۸۸- ۹۷۸۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۷۸۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْيَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدُولِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِمَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ سَابِقاً۹۷۸۲.

۱۸۱۸۹- ۹۷۸۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۰

بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ.

۱۸۱۹۰- ۹۷۸۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۹۷۸۵ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا٩٧٨٦.

١٨١٩١- ٩٧٨٧-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ٩٧٨٨ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ٩٧٨٩ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ- سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ- وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۵۱
فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ- فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٧٩٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْأَوَّلِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُدُولِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ كَذَا حَدِيثُ عَجْلَانَ السَّابِقُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَى حُصُولِ الْحَيْضِ بَعْدَ تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي٩٧٩١.

١٨١٩٢- ٩٧٩٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع٩٧٩٣ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمَثُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتْعَتَهَا.

١٨١٩٣- ٩٧٩۴-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى- أَ وَ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافاً لِلْحَجِّ.

١٨١٩۴- ٩٧٩۵-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۵۲
امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ يَوْمَ النَّحْرِ-٩٧٩۶ أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى- قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

١٨١٩۵- ٩٧٩٧- ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدُ.

١٨١٩۶- ٩٧٩٨-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِ٩٧٩٩ قَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ.

١٨١٩٧- ٩٨٠٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُصْلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُصْلِحْنَ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجَرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَ لَبَّيْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ- ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَعْيَهُنَّ قَصَّرْنَ وَ جَازَتْ مُتْعَةٌ ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ فَكَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً وَ إِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَّ وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهُنَّ.

١٨١٩٨- ٩٨٠١-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۵٣
عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ٩٨٠٢ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَعَنَا امْرَأَةً حَائِضاً وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَأَبَى الْجَمَّالُ٩٨٠٣ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا٩٨٠۴ تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٩٨٠۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ فِي الطَّوَافِ لِمَا مَرَّ٩٨٠۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ٩٨٠٧ وَ غَيْرِهِ٩٨٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٨٠٩.

٩٧٧٠ (١)- الباب ٨۴ فيه ١٣ حديثا. ٩٧٧١ (٢)- الكافي ۴- ۴۴۵- ١. ٩٧٧٢ (٣)- في نسخة- عن عبد اللّه بن صالح(هامش

المخطوط). ٩٧٧٣ (۴)- في المصدر- و زارت البيت. ٩٧٧۴ (۵)- في المصدر- اسبوعا آخر. ٩٧٧۵ (۶)- فيه و في عدة ممّا يأتي توقف اباحة الزوج للمرأة على طواف النساء، و قد توقف في ذلك العلامة و ادعى عدم النصّ و وافقه الشهيد الثاني، و صاحب المدارك، و هو عجيب جدا. (منه. قده). ٩٧٧۶ (٧)- يأتي في الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ٩٧٧٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٩٧٧٨ (١)- الكافي ۴- ۴۴۶- ٢، و التهذيب ۵- ٣٩١- ١٣۶٨، و الاستبصار ٢- ٣١٢- ١١٠٩. ٩٧٧٩ (٢)- في الاستبصار- قلت(هامش المخطوط). ٩٧٨٠ (٣)- الكافي ۴- ۴۴٧- ۶، و التهذيب ۵- ٣٩۴- ١٣٧۴، و الاستبصار ٢- ٣١۴- ١١١۵. ٩٧٨١ (۴)- في نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط). ٩٧٨٢ (۵)- سبق في الحديث ٢ من هذا الباب، حسب ما بينه الشيخ في التهذيب ۵- ٣٩٢. ٩٧٨٣ (۶)- الكافي ۴- ۴۴٧- ٨، و التهذيب ۵- ٣٩١- ١٣۶٧، و الاستبصار ٢- ٣١١- ١١٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ. ٩٧٨۴ (١)- الكافي ۴- ۴۴٨- ١٠، و التهذيب ۵- ٣٩۴- ١٣٧۵، و الاستبصار ٢- ٣١۵- ١١١۶. ٩٧٨۵ (٢)- في التهذيب- ابن أبي عمير، عن أبي بصير(هامش المخطوط). ٩٧٨۶ (٣)- الكافي ۴- ۴۴٧- ۵. ٩٧٨٧ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۶- ٣. ٩٧٨٨ (۵")- عن ابن رباط "ليس في التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط). ٩٧٨٩ (۶)- في التهذيب- قدمت مكّة(هامش المخطوط). ٩٧٩٠ (١)- التهذيب ۵- ٣٩٢- ١٣۶٩، و الاستبصار ٢- ٣١٢- ١١١٠. ٩٧٩١ (٢)- يأتي في الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ٩٧٩٢ (٣)- الكافي ۴ - ۴۴۶- ۴، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب. ٩٧٩٣ (۴)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٩٧٩۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۴٧- ٧. ٩٧٩۵ (۶)- التهذيب ۵- ٣٩٨- ١٣٨۴، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ٩٧٩۶ (١)- في المصدر- قبل يوم النحر. ٩٧٩٧ (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧۵۶. ٩٧٩٨ (٣)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧۵٨. ٩٧٩٩ (۴)- الخطمي- نبات يغسل به الرأس.(الصحاح- خطم- ۵- ١٩١۵). ٩٨٠٠ (۵)- الفقيه ٢- ٣٨٢- ٢٧۶۵. ٩٨٠١ (۶)- الفقيه ٢- ٣٩٠- ٢٧٨٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵٩ من هذه الأبواب. ٩٨٠٢ (١)- في المصدر- بمكّة فدخل. ٩٨٠٣ (٢)- في المصدر- و يابي الجمال. ٩٨٠۴ (٣)- في المصدر زيادة- ثم رفع رأسه إليه فقال- ٩٨٠۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۵١- ۵. ٩٨٠۶ (۵)- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٩٨٠٧ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ٩ و في البابين ١٣ و ٢١ من أبواب أقسام الحجّ. ٩٨٠٨ (٧)- تقدم في الباب ٣۶ من أبواب آداب السفر، و في الباب ۵٧ و في الحديث ۵ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ٩٨٠٩ (٨)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٨٥- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السّ

١٨١٩٩- ٩٨١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۵۴
الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا٩٨١٢ وَ الْمَرْوَةِ- فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨١٣.

١٨٢٠٠- ٩٨١۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٨١۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٨١۶.

١٨٢٠١- ٩٨١٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَماً قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٨١٨

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٥٥

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ٩٨١٩.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ ٩٨٢٠ قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَرَّ٩٨٢١.

١٨٢٠٢- ٩٨٢٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفِ الْحَجَ٩٨٢٣ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَّالُهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي٩٨٢٤.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٥٦

____

٩٨١٠ (٩)- الباب ٨٥ فيه ۴ أحاديث. ٩٨١١ (١٠)- الكافي ۴- ۴۴٨- ٢. ٩٨١٢ (١)- في التهذيب و الاستبصار- بالبيت أو بين الصفا(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ٩٨١٣ (٢)- التهذيب ۵- ٣٩۵- ١٣٧٧، و الاستبصار ٢- ٣١۵- ١١١٨. ٩٨١۴ (٣)- الكافي ۴- ۴۴٩- ٣. ٩٨١۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨۴ من هذه الأبواب. ٩٨١۶ (۵)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨۶ من هذه الأبواب. ٩٨١٧ (۶)- التهذيب ۵- ٣٩٧- ١٣٨٠، و الاستبصار ٢- ٣١٧- ١١٢١. ٩٨١٨ (٧)- التهذيب ۵- ۴٧۵- ١۶٧۴. ٩٨١٩ (١)- الفقيه ٢- ٣٨٣- ٢٧۶۶. ٩٨٢٠ (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٣- ٢٧۶۶. ٩٨٢١ (٣)- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٩٨٢٢ (۴)- الفقيه ٢- ٣٨٣- ٢٧۶٧. ٩٨٢٣ (۵)- في المصدر- فلتستانف بعد الحجّ. ٩٨٢۴ (۶)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨۶ من هذه الأبواب.

٨۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِتْمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَافِ إِذَا طَهُرَتْ

١٨٢٠٣- ٩٨٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع٩٨٢٧ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتْعَتُهَا وَ لْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ٩٨٢٨.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ٩٨٢٩.

١٨٢٠۴- ٩٨٣٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخَرَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۵٧

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ ۹۸۳۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۸۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۸۳۳.

۹۸۲۵ (۱)- الباب ۸۶ فيه حديثان. ۹۸۲۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۱. ۹۸۲۷ (۳)- في نسخة- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۹۸۲۸ (۴)- الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۲. ۹۸۲۹ (۵)- مر في الحديث ۴ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۱. ۹۸۳۱ (۱)- الكافي ۴- ۴۴۹- ۴. ۹۸۳۲ (۲)- تقدم في الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۳ (۳)- يأتي في الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهُرَتْ

۱۸۲۰۵- ۹۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْمَوْقِفَ فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

۱۸۲۰۶- ۹۸۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۸

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ۹۸۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۸۳۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ۹۸۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۸۴۰ وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ احْتِمَالِ الطُّهْرِ.

۹۸۳۴ (۴)- الباب ۸۷ فيه حديثان. ۹۸۳۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۳. ۹۸۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱۴- ۱۱۱۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب السعي. ۹۸۳۷ (۱)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۳۸ (۲)- تقدم في الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۹ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۸۴۰ (۴)- لم نعثر على غير ما أورده هنا، و أعاده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب السعي.

۸۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ

۱۸۲۰۷- ۹۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ.

۱۸۲۰۸- ۹۸۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٨٤۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٨۴۵.

٩٨۴١ (۵)- الباب ٨٨ فيه حديثان. ٩٨۴٢ (۶)- الفقيه ٢- ٣٨١- ٢٧۶٢. ٩٨۴٣ (٧)- الكافى ۴- ۴۴٨- ١. ٩٨۴۴ (١)- التهذيب ۵- ٣٩٧- ١٣٨١. ٩٨۴۵ (٢)- تقدم فى الباب ٨۶ من هذه الأبواب.

٨٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَتَمَّتْهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهُرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

١٨٢٠٩- ٩٨۴٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ٩٨۴٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨۴٩.

١٨٢١٠- ٩٨۵٠- ٢ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶٠

عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ٩٨۵١ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمَثُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتْعَتَهَا.

١٨٢١١- ٩٨۵٢- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِي لَعَمْرِي قَدْ أَمَرَ٩٨۵٣ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ- فَاغْتَسَلَتْ٩٨۵۴ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

١٨٢١٢- ٩٨۵۵- ۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٨۵۶.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶١

٩٨۴۶ (٣)- الباب ٨٩ فيه ۴ أحاديث. ٩٨۴٧ (۴)- الكافى ۴- ۴۴٨- ٩، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ١۵ من أبواب السعى. ٩٨۴٨ (۵)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧۵٧. ٩٨۴٩ (۶)- التهذيب ۵- ٣٩۵- ١٣٧۶، و الاستبصار ٢- ٣١۵- ١١١٧. ٩٨۵٠ (٧)- الكافى ۴- ۴۴۶- ۴، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٨۴ من هذه الأبواب. ٩٨۵١ (١)- فى المصدر- عبيد اللّه بن صالح. ٩٨۵٢ (٢)- التهذيب ۵- ٣٩۶- ١٣٧٨، و الاستبصار ٢- ٣١۶- ١١١٩. ٩٨۵٣ (٣)- فى التهذيب- لقد أمر. ٩٨۵۴ (۴)- كتب فى المخطوط على هذه الكلمة علامة الاستبصار، و كتب- الشك فى الاستبصار. ٩٨۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ٣٩۶- ١٣٧٩، و الاستبصار ٢- ٣١۶- ١١٢٠. ٩٨۵۶ (۶)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٨۴ و فى الحديث ۴ من الباب ٨۵ و فى الباب ٨۶ من هذه الأبواب.

٩٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَ تَسْتَنِيبَ فِي إِتْمَامِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْتُوَدِّعْهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غ

١٨٢١٣- ٩٨۵٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ٩٨٥٩.

١٨٢١٤- ٩٨٦٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ- فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ- فَلْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ٩٨٦١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶۲

٩٨٥٧ (١)- الباب ٩٠ فيه حديثان. ٩٨٥٨ (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٢- ٢٧٦٣، و التهذيب ۵- ٣٩٧- ١١٨٢. ٩٨٥٩ (٣)- الكافي ۴- ۴۵٠- ۴.

٩٨۶٠ (۴)- الكافي ۴- ۴۵٠- ٢. ٩٨۶١ (۵)- التهذيب ۵- ٣٩٨- ١٣٨٣.

٩١- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْكَعْبَةِ وَ صَلَاتِهَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ

١٨٢١۵- ٩٨۶٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ- أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا٩٨۶۴ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ٩٨۶۵.

١٨٢١۶- ٩٨۶۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّي وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨۶٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٢١٧- ٩٨۶٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶٣

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ٩٨۶٩.

٩٨۶٢ (١)- الباب ٩١ فيه ٣ أحاديث. ٩٨۶٣ (٢)- الكافي ۴- ۴۴٩- ١، و التهذيب ۵- ٣٩٩- ١٣٨٨، و أورده في الحديث ۶ من الباب ٣ من أبواب النفاس. ٩٨۶۴ (٣)- في المصدر- قدموا مكّة. ٩٨۶۵ (۴ ")-ذلك "ليس في التهذيب. ٩٨۶۶ (۵)- الكافي ۴- ۴۴٩- ٢. ٩٨۶٧ (۶)- التهذيب ۵- ٣٩٩- ١٣٨٩. ٩٨۶٨ (٧)- التهذيب ۵- ۴٠٠- ١٣٩٠. ٩٨۶٩ (١)- تقدم في الأحاديث ۶ و ١١ و ١٩ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

٩٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَالِجَ بِهِ الْحَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِ

١٨٢١٨- ٩٨٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ مَعِي أُخْتٌ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً خَوْفاً أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَ تَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا٩٨٧٢ قَالَ فَأَمَرَهَا فَفَعَلَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ صَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ.

٩٨٧٠ (٢)- الباب ٩٢ فيه حديث واحد. ٩٨٧١ (٣)- الكافى ٤- ٤٥١- ١. ٩٨٧٢ (٤)- فى المصدر زيادة- قال- فانصرفت إلى أبى فاديت إليه.

٩٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُوَ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْثُورِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِى مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ

١٨٢١٩- ٩٨٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶۴

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِىَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِىَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِى عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّى هَذَا الدَّمَ- وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِى مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ- فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع- قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٨٢٢٠- ٩٨٧٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِى وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَّالِنَا وَ إِبَّانُ مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع- فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَجِى‌ءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِى إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ- الَّذِى يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ- وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيَّ شَيْ‌ءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْ‌ءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِى كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶۵

صَاحِبَتِى الَّذِى أَمَرَنِى فَطَهُرَتْ فَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ خَادِماً لَهُمْ حَاضَتْ وَ صَنَعَتْ كَذَلِكَ فَطَهُرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ٩٨٧۶.

١٨٢٢١- ٩٨٧٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً- صَحِبَتْنِى حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانِ بَنِى عَامِرٍ فَحَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتْعَتُهَا فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَذْكُرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسُ ثِيَاباً نِظَافاً وَ تَجْلِسُ فِى مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسْوَةٌ٩٨٧٨ يُؤَمِّنَّ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِى عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِى إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّى هَذَا الدَّمَ- فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِى فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ع- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّى هَذَا الدَّمَ- فَإِنِ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶۶

ذَلِكَ شَيْئاً وَ إِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِى اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتُصَلِّ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ

النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتْعَتَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٨٧٩.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶۷

٩٨٧٣ (۵)- الباب ٩٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٨٧۴ (۶)- الكافى ۴- ۴۵٢- ١. ٩٨٧۵ (١)- الكافى ۴- ۴۵٢- ٢. ٩٨٧۶ (١)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ١۵۵٣. ٩٨٧٧ (٢)- الكافى ۴- ۴۵٣- ٣. ٩٨٧٨ (٣)- فى نسخة- نساء(هامش المخطوط). ٩٨٧٩ (١)- يأتى فى الباب ٨ من أبواب المزار.

أَبْوَابُ السَّعْيِ

١- بَابُ وُجُوبِهِ

١٨٢٢٢- ٩٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨٨٢.

١٨٢٢٣- ٩٨٨٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْمَسْعَى- لِأَنَّهُ يُذِلُّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٨٨۴.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶٨

١٨٢٢۴- ٩٨٨۵-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ.

١٨٢٢۵- ٩٨٨۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٨٨٧.

١٨٢٢۶- ٩٨٨٨-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)٩٨٨٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْعَى-٩٨٩٠ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

١٨٢٢٧- ٩٨٩١-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ قَدْ٩٨٩٢ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما٩٨٩٣- قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۶٩

وَ الْمَرْوَةِ- فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ٩٨٩۴ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما٩٨٩۵ أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٨٩۶.

١٨٢٢٨- ٩٨٩٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩٨٩٨ فِي حَدِيثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَالَ: أَ وَ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ- مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما٩٨٩٩ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ- وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ ص.

١٨٢٢٩- ٩٩٠٠-٨ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

١٨٢٣٠- ٩٩٠١-٩ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَيُشَفَّعُ٩٩٠٢ فِيهِ بِالْإِيجَابِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٧٠

١٨٢٣١- ٩٩٠٣-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا- فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ- فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجَبْ٩٩٠٤ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا- فَقَالَتْ كَذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً الْحَدِيثَ.

١٨٢٣٢- ٩٩٠٥-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَأَمَرَ٩٩٠٦ جَبْرَئِيلُ ع فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

١٨٢٣٣- ٩٩٠٧-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْوَادِي فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا٩٩٠٨

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٧١

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهَةَ أَنْ يُكَلِّمَهُ٩٩٠٩.

١٨٢٣٤- ٩٩١٠-١٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْسِكٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَوْضِعِ السَّعْيِ٩٩١١ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ.

١٨٢٣٥- ٩٩١٢-١٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى- لِأَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ.

١٨٢٣٦- ٩٩١٣-١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص٩٩١٤ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرُ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

١٨٢٣٧- ٩٩١٥-١٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٧٢

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ جُعِلَ لِسَعْيِ إِبْرَاهِيمَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِ٩٩١٦ وَ غَيْرِهَا٩٩١٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٩١٨ وَ أَمَّا مَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ مِنْ أَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ٩٩١٩.

٩٨٨٠ (١)- الباب ١ فيه ١۶ حديثا. ٩٨٨١ (٢)- الكافى ۴- ۴٨۴- ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العود إلى منى. ٩٨٨٢ (٣)- التهذيب ۵- ٢٨۶- ٩٧۴. ٩٨٨٣ (۴)- الكافى ۴- ۴٣۴- ٣. ٩٨٨۴ (۵)- الفقيه ٢- ١٩۶- ٢١٢۴. ٩٨٨۵ (١)- الكافى ۴- ۴٣۴- ٣ ذيل الحديث ٣. ٩٨٨۶ (٢)- الكافى ۴- ۴٣۴- ۵. ٩٨٨٧ (٣)-

الفقیه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۸۸۸ (۴)- الکافی ۴- ۴۳۴- ۴. ۹۸۸۹ (۵)- لیس فی المصدر. ۹۸۹۰ (۶)- فی المصدر- السعی. ۹۸۹۱ (۷)- الکافی ۴- ۴۳۵- ۸. ۹۸۹۲ (۸ ")-قد "لیس فی المصدر. ۹۸۹۳ (۹)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۹۴ (۱)- فی نسخة- فسئل عن رجل(هامش المخطوط). ۹۸۹۵ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۹۶ (۳)- التهذیب ۵- ۱۴۹- ۴۹۰. ۹۸۹۷ (۴)- الفقیه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۵. ۹۸۹۸ (۵)- فی المصدر- أبو جعفر(علیه السلام). ۹۸۹۹ (۶)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۰۰ (۷)- الفقیه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۷. ۹۹۰۱ (۸)- الفقیه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۸. ۹۹۰۲ (۹)- فی المصدر- فتشفع. ۹۹۰۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۲- ۱. ۹۹۰۴ (۲)- فی المصدر- فلم یجبیها أحد. ۹۹۰۵ (۳)- علل الشرائع- ۴۳۲- ۱. ۹۹۰۶ (۴)- فی المصدر- فامره. ۹۹۰۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۲. ۹۹۰۸ (۶)- الفقیه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۹۰۹ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۳. ۹۹۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۱. ۹۹۱۱ (۳)- فی المصدر- المسعی. ۹۹۱۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۲. ۹۹۱۳ (۵)- المحاسن- ۶۵- ۱۱۹. ۹۹۱۴ (۶)- فی المصدر- قال النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله). ۹۹۱۵ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۹۹۱۶ (۱)- تقدم فی الباب ۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳ و فی الحدیثین ۷ و ۹ من الباب ۴ و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۹ من الباب ۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۸ و فی الحدیث ۴ من الباب ۹ و فی الباب ۱۳ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ و فی البابین ۱۶ و ۱۹ و فی الأحادیث ۴ و ۸ و ۱۲ و ۱۶ من الباب ۲۰ و فی الأحادیث ۶ و ۱۰ و ۱۴ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۹۱۷ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۲ و فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ و فی الأحادیث ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۴ و فی الحدیث ۷ من الباب ۵۸ و فی البابین ۶۰ و ۶۵ من أبواب الطواف. ۹۹۱۸ (۳)- یأتی فی الأبواب ۶- ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۹۱۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب کفّارات الاستمتاع.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعْیِ عَقِیبَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ وَ الِابْتِدَاءِ بِتَقْبِیلِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَ الصَّبِّ مِنْهُ عَلَی الرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ

۱۸۲۳۸- ۹۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۳

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَقَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ وَ أَشِرْ إِلَیْهِ۹۹۲۲ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِینَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِینَ نَظَرَ إِلَی زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّی أَشُقُّ۹۹۲۳ عَلَی أُمَّتِی لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً۹۹۲۴ أَوْ ذَنُوبَیْنِ.

۱۸۲۳۹- ۹۹۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَلْیَأْتِ زَمْزَمَ وَ یَسْتَقِی۹۹۲۶ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَیْنِ فَلْیَشْرَبْ۹۹۲۷ مِنْهُ وَ لْیَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- ثُمَّ یَعُودُ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۴

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۲۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۲۴۰- ۹۹۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع لَیْلَةَ الزِّیَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ صَلَّی خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَی مِنْهَا بِیَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِی یَلِی الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَی بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِی زَمْزَمَ مَرَّتَیْنِ وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَةٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ.

١٨٢٤١ - ٩٩٣٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِیَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَيْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصُبَّ عَلَی رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِی بِحِذَاءِ الْحَجَرِ.

١٨٢٤٢ - ٩٩٣١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَكْضَةُ جَبْرَئِيلَ وَ سُقْيَا إِسْمَاعِيلَ- وَ حَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمُ وَ الْمَصُونَةُ-٩٩٣٢ وَ السُّقْيَا وَ طَعَامُ طُعْمٍ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٩٣٣.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٧۵

٩٩٢٠ (۵)- الباب ٢ فيه ۵ أحاديث. ٩٩٢١ (۶)- الكافی ۴- ۴٣٠- ١، و التهذيب ۵- ١۴۴- ۴٧۶. ٩٩٢٢ (١)- فی المصدر- أو أشر إليه. ٩٩٢٣ (٢)- قد ظنّ بعضهم دلالته علی وجوب التاسی، و علی أن فعله للوجوب و فيه نظر، لأن فهم بعض الصحابة أو أكثرهم أو أكثر الأمة الوجوب لا يدلّ عليه، فهو استدلال بفهم غير المعصوم، و احتمال الوجوب كاف فی ثبوت المشقة، بل ثبوت تاكد الاستحباب، لأن كثيرا من الأمة يواظبون علی المستحب، و كثير منهم يوجبون التاسی، و هذا القدر كاف هنا، فتدبر، و بالجملة دلالة هذا وحده ضعيفة.(منه. قده). ٩٩٢۴ (٣)- الذنوب- الدلو، و لا تسمی ذنوبا إلّا و فيها ماء.(مجمع البحرين- ذنب- ٢- ۶٠). ٩٩٢۵ (۴)- الكافی ۴- ۴٣٠- ٢. ٩٩٢۶ (۵)- فی نسخة- و يستق(هامش المخطوط) و فی المصدر- و ليستق. ٩٩٢٧ (۶)- فی المصدر- و ليشرب. ٩٩٢٨ (١)- التهذيب ۵- ١۴۴- ۴٧٧. ٩٩٢٩ (٢)- الكافی ۴- ۴٣٠- ٣. ٩٩٣٠ (٣)- التهذيب ۵- ١۴۵- ۴٧٨. ٩٩٣١ (۴)- التهذيب ۵- ١۴۵- ۴٧٩، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف. ٩٩٣٢ (۵)- فی المصدر- و المضنونة. ٩٩٣٣ (۶)- تقدم فی الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَی الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ عَلَی سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

١٨٢۴٣ - ٩٩٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ٩٩٣۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا- قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِی يَلِی السِّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِی يَلِی٩٩٣٧ الْحَجَرَ- فَقَالَ هُوَ (الَّذِی يَلِی٩٩٣٨ الْحَجَرَ- وَ) الَّذِی يَلِی السِّقَايَةَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ٩٩٣٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْبَابِ الَّذِی يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَی الصَّفَا٩٩۴٠.

١٨٢۴۴ - ٩٩۴١-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ٩٩۴٢ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٧۶

اللَّهِ ص- حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ ابْدَءُوا٩٩۴٣ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ٩٩۴۴- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا- مِنَ الْبَابِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- حَتَّی تَقْطَعَ الْوَادِیَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٩۴۵٩٩۴۶.

٩٩٣۴ (١)- الباب ٣ فيه حديثان. ٩٩٣۵ (٢)- الكافی ۴- ۴٣٢- ۴. ٩٩٣۶ (٣)- فی الفقيه- عبد الحميد بن سعد(هامش المخطوط).

٩٩٣٧ (۴)- فی الفقیه- الـذی یسـتقبل(هامش المخطوط). ٩٩٣٨ (۵)- فی الفقیه- الـذی یسـتقبل(هامش المخطوط). ٩٩٣٩ (۶)- الفقیه ٢- ۴١٢- ٢٨۴٧. ٩٩۴٠ (٧)- التهذیب ۵- ١۴۵- ۴٨٠، و فیه- أبی عبد اللّه(علیه السلام). ٩٩۴١ (٨)- الکافی ۴- ۴٣١- ١، و أورده فی الحدیث ٧ من الباب ۶، و ذیله فی الحدیث ١ من الباب ۴ من هـذه الأبواب. ٩٩۴٢ (٩)- فی المصدر- عن صفوان بن یحیی، عن ابن أبی عمیر. ٩٩۴٣ (١)- فی المصدر- ابداً. ٩٩۴۴ (٢)- البقرة ٢- ١۵٨. ٩٩۴۵ (٣)- التهذیب ۵- ١۴۵- ۴٨١. ٩٩۴۶ (۴)- و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ مِائَةً مِائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ ق

١٨٢٤۵ – ٩٩۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٩٩۴٩ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسایل الشیعه، ج١٣، ص: ۴٧٧

حَدِيثٍ قَالَ: فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ- وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ- فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ٩٩۵٠ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ ٩٩۵١ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ ٩٩۵٢ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ- وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ- ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وسایل الشیعه، ج١٣، ص: ۴٧٨

كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا٩٩۵٣.

١٨٢۴۶ – ٩٩۵۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا- وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٨٢۴٧ – ٩٩۵۵-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا- اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَنْ٩٩۵۶ تَظْلِمَنِي أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٩۵٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٨٢۴٨ – ٩٩۵٨-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرٍ

بْنِ أَعْيَنَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٧٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ مِنَ الرُّكْنِ- كَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٩٥٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٩٦٠.

٩٩٤٧ (٥)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ٩٩٤٨ (۶)- الكافي ۴- ۴٣١- ١، و التهذيب ۵- ١۴۵- ۴٨١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الحديث ٧ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٩٩۴٩ (٧)- في المصدر- صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير. ٩٩۵٠ (١)- في المصدر- اللّه أكبر على ما هدانا. ٩٩۵١ (٢)- لفظ الجلالة مذكور في بعض النسخ(هامش المخطوط). ٩٩۵٢ (٣)- لفظ الجلالة مذكور في بعض النسخ(هامش المخطوط). ٩٩۵٣ (١)- في المصدر- مترتلا. ٩٩۵۴ (٢)- الكافي ۴- ۴٣٢- ٣، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٩٩۵۵ (٣)- الكافي ۴- ۴٣٢- ۵. ٩٩۵۶ (۴)- في المصدر- و لم. ٩٩۵٧ (۵)- التهذيب ۵- ١۴٧- ۴٨٢. ٩٩۵٨ (۶)- الكافي ۴- ١٨۴- ٣، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ١٣ من أبواب الطواف. ٩٩۵٩ (١)- الفقيه ٢- ١٩١- ٢١١۴. ٩٩۶٠ (٢)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۴ و ٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ

١٨٢۴٩- ٩٩۶٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَمَّادٍ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا.

١٨٢۵٠- ٩٩۶٣- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٩۶۴.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٨٠

١٨٢۵١- ٩٩۶۵- ٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٩۶۶.

١٨٢۵٢- ٩٩۶٧- ۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلٍ٩٩۶٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوَقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ٩٩۶٩ عَلَى الصَّفَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ٩٩٧٠.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ وَ بِالَّذِي قَبْلَهُ نَفْيُ الْوُجُوبِ.

١٨٢۵٣- ٩٩٧١- ۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع٩٩٧٢ صَعِدَ الْمَرْوَةَ- فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَسِيرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٨١

١٨٢۵۴- ٩٩٧٣- ۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ٩٩٧۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ فِي ظَهْرِ٩٩٧۵ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الصَّفَا وَ عَلَى الْمَرْوَةِ- ٩٩٧۶ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَكْرَارِ هَذَا الدُّعَاءِ أَوِ الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَعَ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ.

۹۹۶۱ (۳)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۹۹۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۷. ۹۹۶۳ (۵)- الكافي ۴- ۴۳۳- ۶. ۹۹۶۴ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۹- ۲۱۶۹. ۹۹۶۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۳- ۷. ۹۹۶۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۵. ۹۹۶۷ (۳)- الكافي ۴- ۴۳۲- ۲. ۹۹۶۸ (۴)- في نسخة- حميد(هامش المخطوط). ۹۹۶۹ (۵)- في نسخة- صعدت(هامش المخطوط). ۹۹۷۰ (۶)- في المصدر زيادة- ثلاث مرّات. ۹۹۷۱ (۷)- الكافي ۴- ۴۳۳- ۸، و التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۴. ۹۹۷۲ (۸)- في نسخة- أبا الحسن موسى(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۹۷۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۳- ۹. ۹۹۷۴ (۲)- في الاستبصار- صالح بن أبي حمزة. ۹۹۷۵ (۳)- في المصدر- وراء. ۹۹۷۶ (۴)- في المصدر- أو على المروة. ۹۹۷۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۸.

۶- بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الِابْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص

۱۸۲۵۵- ۹۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۹۹۸۰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۲

قَالَ: ثُمَّ انْحَدِرْ مَاشِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ طَرَفُ الْمَسْعَى- فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى قَالَ وَ كَانَ الْمَسْعَى أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ۹۹۸۱ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ- فَاصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا- ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصِّرِ الْحَدِيثَ.

۱۸۲۵۶- ۹۹۸۲-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ امْشِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

۱۸۲۵۷- ۹۹۸۳-۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا- وَ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

۱۸۲۵۸- ۹۹۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ- فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ- فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۳

لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ الصَّفَا- بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۹۸۵.

۱۸۲۵۹- ۹۹۸۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.

۱۸۲۶۰- ۹۹۸۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ- قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.

١٨٢٦١- ٩٩٨٨-٧ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٩٩٨٩ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ٩٩٩٠ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٨۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٩٩١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص فِي السَّعْيِ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ ٩٩٩٢.

٩٩٧٨ (۶)- الباب ۶ فيه ٧ أحاديث. ٩٩٧٩ (٧)- التهذيب ۵- ١۴٨- ۴٨٧، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التقصير. ٩٩٨٠ (٨)- في المصدر- إبراهيم بن أبي سمال. ٩٩٨١ (١)- في المصدر زيادة- حتى تاتي المروة. ٩٩٨٢ (٢)- الكافي ۴- ۴٣۴- ۶. ٩٩٨٣ (٣)- التهذيب ١- ٩۶- ٢۵٠. ٩٩٨۴ (۴)- التهذيب ۵- ١۴٨- ۴٨٨، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. و علق المصنّف هنا ما نصه- هذا مرويّ في باب الوضوء من التهذيب(منه). ٩٩٨۵ (١)- الكافي ۴- ۴٣۴- ١. ٩٩٨۶ (٢)- الكافي ۴- ۴٣۴- ٢. ٩٩٨٧ (٣)- الكافي ۴- ۴٣۵- ٧. ٩٩٨٨ (۴)- الكافي ۴- ۴٣١- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ و ذيله في الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٩٩٨٩ (۵)- في المصدر- صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير. ٩٩٩٠ (۶)- البقرة ٢- ١۵٨. ٩٩٩١ (١)- التهذيب ۵- ١۴۵- ۴٨١. ٩٩٩٢ (٢)- تقدم في الباب ٢١ من أبواب الطواف، و في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ١١ و ١٣ و ١۴ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٨٢۶٢- ٩٩٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٩٩۵.

١٨٢۶٣- ٩٩٩۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٨٢۶۴- ٩٩٩٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٨۵

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا حَجَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي ٩٩٩٨.

٩٩٩٣ (٣)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ٩٩٩۴ (۴)- الكافي ۴- ۴٣۶- ١٠. ٩٩٩۵ (۵)- التهذيب ۵- ١۵٠- ۴٩١. ٩٩٩۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴٧١- ١۶۵١. ٩٩٩٧ (٧)- التهذيب ۵- ١۵٠- ۴٩٢، و الاستبصار ٢- ٢٣٨- ٨٢٩. ٩٩٩٨ (١)- لم نعثر عليه في ما يلي و لا- في الكافي.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لَهُ وَ إِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ

١٨٢۶۵- ١٠٠٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِیَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهْ- قَالَ یُعِیدُ السَّعْیَ قُلْتُ فَإِنَّهُ خَرَجَ۱۰۰۰۱ قَالَ یَرْجِعُ فَیُعِیدُ السَّعْیَ إِنَّ هَذَا لَیْسَ کَرَمْیِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْیَ سُنَّةٌ وَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهْ فَرِیضَةٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۰۰۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۰۳

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۶

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۰۴.

۱۸۲۶۶- ۱۰۰۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَطُوفَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهْ- حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ فَقَالَ یُطَافُ عَنْهُ.

۱۸۲۶۷- ۱۰۰۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَطُوفَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهْ- قَالَ یُطَافُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ۱۰۰۰۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّعَذُّرِ.

۹۹۹۹ (۲)- الباب ۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۰۰۰ (۳)- التهذیب ۵- ۱۵۰- ۴۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب العود إلی منی و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ و اخری فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۱ (۴)- فی الکافی- فاته ذلک حتّی خرج(هامش المخطوط). ۱۰۰۰۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۸۴- ۱. ۱۰۰۰۳ (۶)- لم نعثر علیه فی التهذیب. ۱۰۰۰۴ (۱)- الکافی ۴- ۴۸۴- ۱، و التهذیب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۱۰۰۰۵ (۲)- التهذیب ۵- ۱۵۰- ۴۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۰. ۱۰۰۰۶ (۳)- الفقیه ۲- ۴۱۳- ۲۸۴۸. ۱۰۰۰۷ (۴)- التهذیب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۸.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْهَرْوَلَةَ فِی السَّعْیِ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ الْقَهْقَرَی ثُمَّ یُهَرْوِلَ

۱۸۲۶۸- ۱۰۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۷

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ شَیْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِی سَعْیِهِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهْ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

۱۸۲۶۹- ۱۰۰۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْیِ حَتَّی یَصِیرَ مِنَ الْمَسْعَی- عَلَی بَعْضِهِ أَوْ کُلِّهِ ثُمَّ ذَکَرَ فَلَا یَصْرِفْ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً وَ لَکِنْ یَرْجِعُ الْقَهْقَرَی إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ السَّعْیُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا۱۰۰۱۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ.

۱۰۰۰۸ (۵)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۱۰۰۰۹ (۶)- الکافی ۴- ۴۳۶- ۹، و التهذیب ۵- ۱۵۰- ۴۹۴. ۱۰۰۱۰ (۱)- الفقیه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۷. ۱۰۰۱۱ (۲)- التهذیب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۱.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهْ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْیِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

۱۸۲۷۰- ۱۰۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهْ قَبْلَ الصَّفَا- فَلْیَطْرَحْ مَا سَعَی وَ یَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَهْ.

۱۸۲۷۱- ۱۰۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ

بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ١٠٠١٥.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٨٨

١٨٢٧٢- ١٠٠١٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٠٠١٧ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا.

١٨٢٧٣- ١٠٠١٨-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

١٨٢٧٤- ١٠٠١٩-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ- قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠٢٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ١٠٠٢١.

١٠٠١٢ (٣)- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ١٠٠١٣ (٤)- التهذيب ٥- ١٥١- ٤٩٥، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١٠٠١٤ (٥)- التهذيب ٥- ١٥٣- ٥٠٣، و الاستبصار ٢- ٢٤٠- ٨٣٦. ١٠٠١٥ (۶)- التهذيب ٥- ٤٧٢- ١۶٥٩. ١٠٠١۶ (١)- الكافي ٤- ٤٣٧- ٥، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١٠٠١٧ (٢)- في المصدر زيادة- و صفوان بن يحيى. ١٠٠١٨ (٣)- الكافي ٤- ٤٣۶- ١، و التهذيب ٥- ١٥١- ٤٩۶. ١٠٠١٩ (٤)- الكافي ٤- ٤٣۶- ٤. ١٠٠٢٠ (٥)- التهذيب ٥- ١٥١- ٤٩٧. ١٠٠٢١ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

١١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ وَ حُكْمِ مَنْ عَدَّهُمَا شَوْطاً وَاحِداً

١٨٢٧٥- ١٠٠٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٨٩

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحَفَّظْ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَبَلَغَ١٠٠٢٤ مِثْلَ١٠٠٢٥ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَأَتْمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِ١٠٠٢۶ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ بِنَا١٠٠٢٧ ذَلِكَ١٠٠٢٨.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٠٢٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٠٣٠.

١٠٠٢٢ (٧)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ١٠٠٢٣ (٨)- التهذيب ٥- ١٥٢- ٥٠١، و الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣٤. ١٠٠٢٤ (١)- في التهذيب زيادة- بنا. ١٠٠٢٥ (٢)- في نسخة- مني ظاهرا بخطه(هامش المخطوط). ١٠٠٢۶ (٣)- في التهذيب- أحمد بن محمّد البرقي. ١٠٠٢٧ (٤)- في نسخة- منا(هامش المخطوط). ١٠٠٢٨ (٥)- التهذيب ٥- ٤٧٣- ١۶۶٣. ١٠٠٢٩ (۶)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١٠٠٣٠ (٧)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

١٨٢٧۶- ١٠٠٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٩٠

قَالَ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَ لْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَ لْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ١٠٠٣٣.

١٨٢٧٧ – ١٠٠٣۴–٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا السَّعْيُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٠٣۵.

١٠٠٣١ (٨)- الباب ١٢ فيه حديثان. ١٠٠٣٢ (٩)- التهذيب ۵- ١۵٣- ۵٠٣، و الاستبصار ٢- ٢۴٠- ٨٣۶ و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٠٠٣٣ (١)- التهذيب ۵- ۴٧٢- ١۶۵٩. ١٠٠٣۴ (٢)- التهذيب ۵- ١۵١- ۴٩٨، و الاستبصار ٢- ٢١٧- ٧۴٧، الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣١ و أورده في الحديث ١١ من الباب ٣۴ من أبواب الطواف. ١٠٠٣۵ (٣)- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣۴ من أبواب الطواف و هو مذكور هنا.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِياً أَجْزَأَهُ وَ يُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أُسْبُوعَيْنِ

١٨٢٧٨ – ١٠٠٣٧–١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الطَّوَافِ قَالَ: وَ كَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩١

١٨٢٧٩ – ١٠٠٣٨–٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ١٠٠٣٩.

١٨٢٨٠ – ١٠٠۴٠–٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ١٠٠۴١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠۴٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مَا عَلَيْهِ١٠٠۴٣.

١٨٢٨١ – ١٠٠۴۴–۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٠٠۴۵ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴٩٢

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ الْحَدِيثَ.

١٨٢٨٢ – ١٠٠۴۶–۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَةٌ لَكَ وَ سَبْعَةٌ تَطْرَحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠۴٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٠٠۴٨ وَ فِي الطَّوَافِ١٠٠۴٩.

١٠٠٣۶ (۴)- الباب ١٣ فيه ۵ أحاديث. ١٠٠٣٧ (۵)- التهذيب ۵- ١۵٢- ۵٠٢، و الاستبصار ٢- ٢۴٠- ٨٣۵ و أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣۴ من أبواب الطواف. ١٠٠٣٨ (١)- التهذيب ۵- ۴٧٢- ١۶۶١، و أورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ٣۴ من أبواب الطواف. ١٠٠٣٩ (٢)- الفقيه ٢- ۴١۵- ٢٨۵٠. ١٠٠۴٠ (٣)- الكافي ۴- ۴٣۶- ٢. ١٠٠۴١ (۴)- التهذيب ۵- ۴٧٢- ١۶۶٠. ١٠٠۴٢ (۵)- التهذيب ۵- ١۵٢- ۴٩٩، و الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣٢. ١٠٠۴٣ (۶)- الفقيه ٢- ۴١۵- ٢٨۵٠. ١٠٠۴۴ (٧)- الكافي ۴-

۴۳۷- ۵، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۴۵ (۸)- فی المصدر زيادة- و صفوان بن يحيی. ۱۰۰۴۶ (۱)- الكافی ۴- ۴۳۶- ۳. ۱۰۰۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۳. ۱۰۰۴۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۰۴۹ (۴)- تقدم فی الحديثين ۱۰ و ۱۲ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف. و هما مذكوران هنا.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَ لَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِكْمَالُ السَّعْيِ

۱۸۲۸۳- ۱۰۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ وَ أَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِي يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيُعِدْ وَ لْيُتِمَّ شَوْطاً وَ لْيُرِقْ دَماً فَقُلْتُ دَمَ مَا ذَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۳

قَالَ بَقَرَةٍ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةً فَلْيُعِدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَةٍ.

۱۸۲۸۴- ۱۰۰۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ يَذْبَحُهَا وَ يَطُوفُ شَوْطاً آخَرَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۰۵۳.

۱۰۰۵۰ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۰۰۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۴. ۱۰۰۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۵. ۱۰۰۵۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴۱۳- ۲۸۴۹.

۱۵- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ وَ تُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ

۱۸۲۸۵- ۱۰۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ۱۰۰۵۶.

۱۸۲۸۶- ۱۰۰۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى۱۰۰۵۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۴۹۳ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۴

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

۱۸۲۸۷- ۱۰۰۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۱۰۰۶۰.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۲۸۸- ۱۰۰۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۸۲۸۹- ۱۰۰۶۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ حَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى.

۱۸۲۹۰- ۱۰۰۶۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۵

أَرْبَعَةً ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَبُولُ أَ يُتِمُّ سَعْيَهُ١٠٠٦٤.

١٨٢٩١ – ١٠٠٦٥–٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ١٠٠٦٦.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٠٦٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٨٢٩٢ – ١٠٠٦٨–٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ١٠٠٦٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّمْيِ١٠٠٧٠ وَ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٩٦

١٠٠٥٤ (٣)- الباب ١٥ فيه ٨ أحاديث. ١٠٠٥٥ (٤)- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٩. ١٠٠٥٦ (٥)- الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٤١. ١٠٠٥٧ (٦)- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥١٠، و الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٣٨. ١٠٠٥٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٠٠٥٩ (١)- التهذيب ٥- ٣٩٤- ١٣٧٣، و الاستبصار ٢- ٣١٤- ١١٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من أبواب الطواف. ١٠٠٦٠ (٢)- البقرة ٢- ١٥٨. ١٠٠٦١ (٣)- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٧، و الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٣٧. ١٠٠٦٢ (٤)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧٥٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب الطواف. ١٠٠٦٣ (٥)- الفقيه ٢- ٤٠٠- ٢٨١٣، و التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٦، و الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٤٠. ١٠٠٦٤ (١)- الكافي ٤- ٤٣٨- ٢. ١٠٠٦٥ (٢)- الكافي ٤- ٤٣٨- ٣. ١٠٠٦٦ (٣)- في المصدر- على وضوء. ١٠٠٦٧ (٤)- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٨، و الاستبصار ٢- ٢٤١- ٨٣٩. ١٠٠٦٨ (٥)- مسائل على بن جعفر- ١٥٩- ٢٣٦. ١٠٠٦٩ (٦)- تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الطواف. ١٠٠٧٠ (٧)- يأتي في الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

١٦- بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا

١٨٢٩٣ – ١٠٠٧٢–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٠٧٣.

١٨٢٩٤ – ١٠٠٧٤–٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٠٠٧٥.

١٨٢٩٥ – ١٠٠٧٦–٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٤٩٧

عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۸۲۹۶- ۱۰۰۷۷-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَشْیُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّیَادَةِ۱۰۰۷۸.

۱۸۲۹۷- ۱۰۰۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی الْخَطَّابِ۱۰۰۸۰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَسْأَلُ زُرَارَةَ فَقَالَ أَ سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ ضَعُفْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَقَدْ قَوِیتُ قَالَ فَإِنْ خَشِیتَ الضَّعْفَ فَارْکَبْ فَإِنَّهُ أَقْوَی لَکَ عَلَی الدُّعَاءِ.

۱۸۲۹۸- ۱۰۰۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَی رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَی عَلَیْهَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۰۸۲ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی الطَّوَافِ۱۰۰۸۳.

۱۰۰۷۱ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۰۷۲ (۲)- الکافی ۴- ۴۳۷- ۱. ۱۰۰۷۳ (۳)- التهذیب ۵- ۱۵۵- ۵۱۱. ۱۰۰۷۴ (۴)- التهذیب ۵- ۱۵۵- ۵۱۲. ۱۰۰۷۵ (۵)- الکافی ۴- ۴۳۷- ۲. ۱۰۰۷۶ (۶)- التهذیب ۵- ۱۵۵- ۵۱۳. ۱۰۰۷۷ (۱)- الفقیه ۲- ۴۱۶- ۲۸۵۱. ۱۰۰۷۸ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۰۷۹ (۳)- التهذیب ۵- ۱۵۵- ۵۱۴. ۱۰۰۸۰ (۴)- فی المصدر- محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب. ۱۰۰۸۱ (۵)- الفقیه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۸. ۱۰۰۸۲ (۱)- یأتی فی الباب ۱۷ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸۳ (۲)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب الطواف.

۱۷- بَابُ أَنَّ الرَّاکِبَ فِی السَّعْیِ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالدَّابَّةِ مَوْضِعَ الْهَرْوَلَةِ

۱۸۲۹۹- ۱۰۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ یَطُفْنَ عَلَی الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ یُجْزِیهِنَّ أَنْ یَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ نَعَمْ بِحَیْثُ یَرَیْنَ الْبَیْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَیْثُ یَرَیْنَ الْبَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ۱۰۰۸۶.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۰۸۷.

۱۸۳۰۰- ۱۰۰۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الرَّاکِبِ سَعْیٌ وَ لَکِنْ لِیُسْرِعْ شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۰۸۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۰۹۰.

۱۰۰۸۴ (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۱۰۰۸۵ (۴)- الکافی ۴- ۴۳۷- ۵. ۱۰۰۸۶ (۵)- الفقیه ۲- ۴۱۶- ۲۸۵۲. ۱۰۰۸۷ (۶)- التهذیب ۵- ۱۵۶- ۱۵۷. ۱۰۰۸۸ (۷)- التهذیب ۵- ۱۵۵- ۵۱۵. ۱۰۰۸۹ (۸)- الکافی ۴- ۴۳۷- ۶. ۱۰۰۹۰ (۱)- الفقیه ۲- ۴۱۷- ۲۷۵۳.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ وَقْتُ فَرِیضَةٍ فِی أَثْنَاءِ السَّعْیِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتْمَامُ وَ یَجِبُ ذَلِکَ مَعَ ضِیقِ وَقْتِهَا

۱۸۳۰۱- ۱۰۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ۱۰۰۹۳ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ۱۰۰۹۴ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ۱۰۰۹۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۰۹۶.

۱۸۳۰۲- ۱۰۰۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۰

لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً وَاحِداً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ وَاحِداً۱۰۰۹۸.

۱۸۳۰۳- ۱۰۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ۱۰۱۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّوَافِ۱۰۱۰۱.

۱۰۰۹۱ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۲، و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۹۳ (۴)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۱۰۰۹۴ (۵)- في الفقيه- يلبث(هامش المخطوط). ۱۰۰۹۵ (۶)- الكافي ۴- ۴۳۸- ۱. ۱۰۰۹۶ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۵. ۱۰۰۹۷ (۸)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۸. ۱۰۰۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۸- ۲۸۵۷. ۱۰۰۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف. ۱۰۱۰۰ (۳)- في هامش المخطوط ما نصه- ابن عمران، ظاهرا بخط غيره. ۱۰۱۰۱ (۴)- تقدم في الباب ۶۲ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَ غَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَ الْإِتْمَامِ

۱۸۳۰۴- ۱۰۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۳۰۵- ۱۰۱۰۴-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۱

جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۱۰۱۰۵.

۱۰۱۰۲ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۰۱۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۰. ۱۰۱۰۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۶. ۱۰۱۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۲.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا

۱۸۳۰۶- ۱۰۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يَسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٠١٠٨.

١٨٣٠٧- ١٠١٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.

١٨٣٠٨- ١٠١١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٠٢

حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.

١٨٣٠٩- ١٠١١١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مَنْ جَهَدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ١٠١١٢ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ١٠١١٣.

١٠١٠٦ (٢)- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث. ١٠١٠٧ (٣)- التهذيب ٥- ١٥٦- ٥١٦. ١٠١٠٨ (٤)- الكافى ٤- ٤٣٧- ٣. ١٠١٠٩ (٥)- الكافى ٤- ٤٣٨- ١، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٠١١٠ (۶)- الفقيه ٢- ٤١٧- ٢٨٥٥، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٠١١١ (١)- الفقيه ٢- ٤١٧- ٢٨٥٤. ١٠١١٢ (٢)- الكافى ٤- ٤٣٧- ٤. ١٠١١٣ (٣)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ٤۶ من أبواب الطواف.

٢١- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

١٨٣١٠- ١٠١١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

١٨٣١١- ١٠١١٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٠٣

الْهَرْوَلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ١٠١١٧.

١٨٣١٢- ١٠١١٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.

١٨٣١٣- ١٠١١٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.

١٨٣١٤- ١٠١٢٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

١٨٣١٥- ١٠١٢١-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٠٤

أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ فِي الطَّوَافِ١٠١٢٢ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ١٠١٢٣.

١٠١١٤ (٤)- الباب ٢١ فيه ۶ أحاديث. ١٠١١٥ (٥)- الكافى ٤- ٤٠٥- ٨ و أورد صدره فى الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب

الاحرام، و فى الحديث ٣ من الباب ۴١ من أبواب مقـدمات الطواف، و تمامه فى الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف. ١٠١١۶ (۶)- الكـافى ۴- ۴٣۴- ١، و أورده بتمـامه فى الحـديث ۴ من البـاب ۶ من هـذه الأبواب. ١٠١١٧ (١)- التهذيب ۵- ١۴٨- ۴٨٨. ١٠١١٨ (٢)- التهذيب ۵- ٩٣- ٣٠٣، و أورده بتمامه فى الحـديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و قطعـة منه فى الحديث ٢ من الباب ۴١ من أبواب مقدمات الطواف، و فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف. ١٠١١٩ (٣)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴١ من أبواب مقدمات الطواف. ١٠١٢٠ (۴)- الفقيه ۴- ٣۶۴- ۵٧۶٢، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۴ من الباب ٢٠ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ١٨ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح. ١٠١٢١ (۵)- الفقيه ٢- ٣٢۶- ٢۵٨٠، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام. ١٠١٢٢ (١)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ١ و فى الحديث ٣ من الباب ٢ و فى الحديث ١١ من الباب ۴ و فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ و فى الأحاديث ٧ و ١٢ و ١۵ و ١۶ من الباب ٣۴ و فى الأبواب ۴۵ و ۵٠ و ۶٠- ۶۵ و ٨٣- ٨٧ و ٨٩ من أبواب الطواف. ١٠١٢٣ (٢)- تقدم فى الأبواب ٢ و ١٣ و ١۵ من أبواب أقسام الحجّ.

٢٢- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ أَوْ نَحْوُهَا

١٨٣١۶- ١٠١٢۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ- مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما١٠١٢۶- فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَ الْأَصْنَامُ عَلَيْهَا١٠١٢٧ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ص رَمَى بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ السَّعْيِ عُمُوماً١٠١٢٨ وَ خُصُوصاً١٠١٢٩.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۵٠۵

١٠١٢۴ (٣)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ١٠١٢۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ١- ٧١- ١٣۵. ١٠١٢۶ (۵)- البقرة ٢- ١۵٨. ١٠١٢٧ (۶)- فى المصـدر- على حالها. ١٠١٢٨ (٧)- تقـدم فى الباب ١ من هـذه الأبواب. ١٠١٢٩ (٨)- تقـدم فى الحديث ۶ من البـاب ١ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ

١- بَابُ وُجُوبِهِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ وَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ

١٨٣١٧- ١٠١٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ١٠١٣٢ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ السَّعْيِ قَالَ ثُمَّ قَصِّرْ١٠١٣٣ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

١٨٣١٨- ١٠١٣۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۵٠۶

١٨٣١٩- ١٠١٣۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ ائْتِ مَنْزِلَكَ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ وَ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ.

۱۸۳۲۰- ۱۰۱۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَعْرِكَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَحْرَمْتَ۱۰۱۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۴۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۷

۱۰۱۳۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۲ (۳)- فى المصدر- إبراهيم بن أبى سمال. ۱۰۱۳۳ (۴)- فى نسخة- قص(هامش المخطوط). ۱۰۱۳۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۲. ۱۰۱۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۳. ۱۰۱۳۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸۳ من أبواب الطواف. ۱۰۱۳۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۱. ۱۰۱۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۱. ۱۰۱۳۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۳۰ من الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديثين ۳ و ۹ من الباب ۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۸۲ و فى الباب ۸۳ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف. ۱۰۱۴۰ (۶)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي التَّقْصِيرُ بِمُطْلَقِ الْآلَةِ وَ بِغَيْرِ آلَةٍ

۱۸۳۲۱- ۱۰۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ۱۰۱۴۳ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً۱۰۱۴۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۴۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ يَجِدُ الْجَلَمَ۱۰۱۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۴۸.

۱۰۱۴۱ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۰۱۴۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۶. ۱۰۱۴۳ (۳)- فى المصدر- شعر رأسه. ۱۰۱۴۴ (۴)- الجلم- المقص.(مجمع البحرين- جلم- ۶- ۳۰). ۱۰۱۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۴. ۱۰۱۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۵. ۱۰۱۴۷ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۴۸ (۸)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي إِبَانَةُ مُسَمَّى الظُّفُرِ أَوِ الشَّعْرِ

۱۸۳۲۲- ۱۰۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ وَ جَمِيلٍ وَ غَيْرِهِمَا مِثْلَهُ۱۰۱۵۱.

١٨٣٢٣- ١٠١٥٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتْ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠١٥٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠١٥٤.

١٨٣٢٤- ١٠١٥٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمُلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٠١٥٦

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٠٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١٥٧.

١٨٣٢٥- ١٠١٥٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهَا بِأَسْنَانِهَا وَ قَرَضَتْ بِأَظَافِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ١٠١٥٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٠١٦٠ وَ فِي الْحَلْقِ١٠١٦١.

١٠١٤٩ (٩)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث. ١٠١٥٠ (١٠)- الكافي ۴- ۴٣٩- ۴. ١٠١٥١ (١)- الفقيه ٢- ٣٧٨- ٢٧۴٩. ١٠١٥٢ (٢)- الكافي ۴- ۴۴١- ۶، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ١٠١٥٣ (٣)- التهذيب ۵- ١۶٢- ۵۴٣، و الاستبصار ٢- ٢۴۴- ٨۵٢. ١٠١٥۴ (۴)- الفقيه ٢- ٣٧٨- ٢٧۵١. ١٠١٥۵ (۵)- التهذيب ۵- ٢۴۴- ٨٢۴. ١٠١۵۶ (۶)- الكافي ۴- ۵٠٣- ١١. ١٠١۵٧ (١)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١٠١۵٨ (٢)- التهذيب ۵- ١۶٢- ۵۴٢، و الاستبصار ٢- ٢۴۴- ٨۵١. ١٠١۵٩ (٣)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١٠١۶٠ (۴)- يأتي في الحديثين ٣ و ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٠١۶١ (۵)- يأتي في الحديثين ١ و ١٢ من الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق.

۴- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ فَإِنْ حَلَقَ عَمْداً لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٨٣٢۶- ١٠١۶٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْفَاهُ شَهْراً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۵١٠

١٨٣٢٧- ١٠١۶۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

١٨٣٢٨- ١٠١۶۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ- أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ١٠١۶۶.

۱۸۳۲۹- ۱۰۱۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ۱۰۱۶۸ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

أَقُولُ: التَّقْصِيرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ قَبْلَ مَحَلِّهِ.

۱۸۳۳۰- ۱۰۱۶۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْماً ۱۰۱۷۰ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۱۰۱۷۱.

۱۸۳۳۱- ۱۰۱۷۲-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ يُهَرِيقُهُ۱۰۱۷۳.

۱۰۱۶۲ (۶)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۱۶۳ (۷)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۵. ۱۰۱۶۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب الحلق. ۱۰۱۶۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق. ۱۰۱۶۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۶. ۱۰۱۶۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۴. ۱۰۱۶۸ (۵)- فى نسخة- شعره(هامش المخطوط) و فى المصدر- شعر رأسه. ۱۰۱۶۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۷۰ (۷)- فى المصدر- و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين. ۱۰۱۷۱ (۱)- الكافى ۴- ۴۴۱- ۷. ۱۰۱۷۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۴۱- ۷ ذيل الحديث ۷. ۱۰۱۷۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۹، التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۶، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۳.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ

۱۸۳۳۲- ۱۰۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِيهَا الْحَلْقُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

۱۸۳۳۳- ۱۰۱۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثَ.

۱۸۳۳۴- ۱۰۱۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ.

۱۸۳۳۵- ۱۰۱۷۸-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۷۹.

۱۰۱۷۴ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۷۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۳. ۱۰۱۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۱۷۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۱۷۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸. ۱۰۱۷۹ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

۱۸۳۳۶- ۱۰۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۱۸۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۸۳.

۱۸۳۳۷- ۱۰۱۸۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِ۱۰۱۸۵ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ دَمٌ۱۰۱۸۶.

۱۸۳۳۸- ۱۰۱۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۳۳۹- ۱۰۱۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِ۱۰۱۸۹ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۱۰۱۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۴

۱۰۱۸۰ (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۸۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۴۰- ۲. ۱۰۱۸۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۲۸. ۱۰۱۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۴ و أورده في الحديث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۸۵ (۳)- في التهذيب- يهل للحج. ۱۰۱۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲. ۱۰۱۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۸۸ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۱۸۹ (۷)- في المصدر- للحج. ۱۰۱۹۰ (۸)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب الاحرام.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَ

۱۸۳۴۰- ۱۰۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۹۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ۱۰۱۹۴.

۱۸۳۴۱- ۱۰۱۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُحْرِمِينَ شُعْثاً غُبْراً وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.

۱۸۳۴۲- ۱۰۱۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۵

يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ وَ كَذَلِكَ۱۰۱۹۷ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۱۰۱۹۸.

۱۰۱۹۱ (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۱۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۸. ۱۰۱۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۲. ۱۰۱۹۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۸. ۱۰۱۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۷. ۱۰۱۹۶ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۱۹۷ (۱)- في المصدر- و كان. ۱۰۱۹۸ (۲)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۸- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ

۱۸۳۴۳- ۱۰۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۰۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۶

۱۰۱۹۹ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۲. ۱۰۲۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۹. ۱۰۲۰۲ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۱ و في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

۱۸۳۴۴- ۱۰۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ- بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۵.

۱۰۲۰۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸۳ من أبواب الطواف. ۱۰۲۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب الطواف.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

۱۸۳۴۵- ۱۰۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

۱۸۳۴۶- ۱۰۲۰۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۷

أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع مِثْلَهُ۱۰۲۰۹.

۱۰۲۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۰۲۰۷ (۵)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۲. ۱۰۲۰۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۵. ۱۰۲۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۵

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَّرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْواً أَوْ عَمْداً

۱۸۳۴۷- ۱۰۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَ هُمْ يُقَصِّرُونَ فَقَصَّرَ۱۰۲۱۲ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَّرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيُجَدِّدِ التَّلْبِيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۲۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۹

۱۰۲۱۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۲۱۱ (۳)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۸. ۱۰۲۱۲ (۴)- فى المصدر- فقصر معهم. ۱۰۲۱۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب بقية الكفّارات.

أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

۱- بَابُ وُجُوبِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ أَحْكَامِهِ

۱۸۳۴۸- ۱۰۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ۱۰۲۱۶ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ- ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِ۱۰۲۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۰

وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ۱۰۲۱۸ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ- فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْإِحْرَامِ۱۰۲۲۰.

۱۰۲۱۴ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۱۰۲۱۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۵۴- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۲، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۱۰۲۱۶ (۳)- فى المصدر- و البس. ۱۰۲۱۷ (۴)- فى المصدر زيادة- ثم امض. ۱۰۲۱۸ (۱)- فى التهذيب- الرقطاء(هامش المخطوط). الرقطاء- موضع قريب من المدينة المنورة، و تسمى أيضا- مدعا. انظر(معجم البلدان ۵- ۷۷، و مجمع البحرين ۴- ۲۴۹). ۱۰۲۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷. ۱۰۲۲۰ (۳)- تقدم فى الأبواب ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الأحاديث ۴ و ۱۱ و ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديثين ۳ و ۱۰ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۸ و فى الباب ۲۰ و فى الأحاديث ۳ و ۷ و ۱۴ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۸۳ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أَمْكَنَ وَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا

١٨٣۴٩- ١٠٢٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی١٠٢٢٣ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِی لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٢١

وَ عَنِ الَّذِی يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ- إِلَى أَيَّةِ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِکَ مُوَسَّعٌ١٠٢٢۴ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنًى.

١٨٣۵٠- ١٠٢٢۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ تُلَبِّی مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْکَ- وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُکَ إِلَى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ١٠٢٢۶ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَکَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ١٠٢٢٧.

١٨٣۵١- ١٠٢٢٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١٠٢٢٩ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٢٣٠.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٢٢

١٠٢٢١ (۴)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ١٠٢٢٢ (۵)- التهذيب ۵- ١٧۵- ۵٨٧، و الاستبصار ٢- ٢۵٢- ٨٨٧. ١٠٢٢٣ (۶)- فی التهذيب- عن الرجل الذی. ١٠٢٢۴ (١)- فی الاستبصار- أوسع.(هامش المخطوط). ١٠٢٢۵ (٢)- التهذيب ۵- ١۶٨- ۵۵٩، و الاستبصار ٢- ٢۵٢- ٨٨۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ٣ من الباب ۴۶، و تمامه فی الحديث ٢ من الباب ۵٢ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت. ١٠٢٢۶ (٣)- فی المصدر- حين زوال الشمس. ١٠٢٢٧ (۴)- الكافی ۴- ۴۵۴- ٢. ١٠٢٢٨ (۵)- التهذيب ۵- ١۶٩- ۵۶١، و الاستبصار ٢- ٢۵٢- ٨٨۶، و أورد ذيله فی الحديث ٢ من الباب ١۵، و قطعة منه فی الحديث ٣ من الباب ١٨، و صدره فی الحديث ٢ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام. ١٠٢٢٩ (۶)- تقدم فی الحديثين ۴ و ٣۴ من الباب ٢ و فی الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث ٢ من الباب ۵٢ من أبواب الاحرام، و فی الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٢٣٠ (٧)- يأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مِنًى لِعُذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ

١٨٣۵٢- ١٠٢٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ١٠٢٣٣ بِذَلِکَ الْمَكَانِ١٠٢٣۴ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجِّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ١٠٢٣۵ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَا.

١٨٣۵٣- ١٠٢٣۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٢٣٧ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ مِنَ الثَّانِی قَوْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِمَا مَرَّ١٠٢٣٨.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٢٣

١٨٣۵۴- ١٠٢٣٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

قَالَ ۱۰۲۴۰ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ يَوْمِ ۱۰۲۴۱ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۰۲۴۲.

۱۸۳۵۵- ۱۰۲۴۳-۴ قَالَ وَ قَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَتَعَجَّلُ أَكْثَرَ ۱۰۲۴۴ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۰۲۳۱ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۶۰- ۱، و التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۸۹. ۱۰۲۳۳ (۳)- في التهذيبين- أو يتروح(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۴ (۴ ")-المكان "ليس في التهذيبين(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۵ (۵)- في التهذيبين- قلت- يتعجل بيومين؟(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۶۰- ۳. ۱۰۲۳۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۸۸. ۱۰۲۳۸ (۸)- مر في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۹ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۹۰. ۱۰۲۴۰ (۲)- في المصدر- قال- قلت. ۱۰۲۴۱ (۳ ")-يوم "ليس في المصدر. ۱۰۲۴۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۴. ۱۰۲۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۵. ۱۰۲۴۴ (۶)- في المصدر- باكثر.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى ثُمَّ يُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۵۶- ۱۰۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمِنًى- وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۱۸۳۵۷- ۱۰۲۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۴

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى- وَ يَبِيتَ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۰۲۴۸.

۱۸۳۵۸- ۱۰۲۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ- وَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۸۳۵۹- ۱۰۲۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- الظُّهْرَ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ الْغَدَاةَ بِمِنًى ۱۰۲۵۱ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۱۰۲۵۲.

۱۸۳۶۰- ۱۰۲۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلْ وَ ذَكَرَ دُعَاءً وَ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۵

- وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۲۵۴.

۱۸۳۶۱- ۱۰۲۵۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى وَ يَبِيتَ ۱۰۲۵۶ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ۱۰۲۵۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۰۲۵۸.

۱۰۲۴۵ (۷)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۲۴۶ (۸)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۹۱. ۱۰۲۴۷ (۹)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۲. ۱۰۲۴۸ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۲. ۱۰۲۴۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۳. ۱۰۲۵۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۴. ۱۰۲۵۱ (۴)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۱۰۲۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۷. ۱۰۲۵۳ (۶)- الكافي ۴- ۴۶۱- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۶. ۱۰۲۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۶. ۱۰۲۵۶ (۳)- في المصدر- ثم يبيت. ۱۰۲۵۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۰- ۲. ۱۰۲۵۸ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ وُقُوفِ الْإِمَامِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيّاً

۱۸۳۶۲- ۱۰۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۶

۱۸۳۶۳- ۱۰۲۶۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۱۰۲۶۲.

۱۰۲۵۹ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۰۲۶۰ (۷)- الكافي ۴- ۵۴۱- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۶۱ (۱)- الكافي ۴- ۵۴۳- ۱۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۶۲ (۲)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى وَ عِنْدَ نُزُولِهَا وَ حُدُودِهَا

۱۸۳۶۴- ۱۰۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

۱۸۳۶۵- ۱۰۲۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى- وَ هَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِه۱۰۲۶۶ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَ۱۰۲۶۷ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب۱۰۲۶۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۳۶۶- ۱۰۲۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ الْحَدِيثَ۱۰۲۷۰.

۱۰۲۶۳ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۶۴ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۰- ۴، و التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۵. ۱۰۲۶۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۱- ۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۶۶ (۶)- في المصدر- بها. ۱۰۲۶۷ (۷)- في المصدر- علينا.

۱۰۲۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۶. ۱۰۲۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۷۰ (۳)- و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ

۱۸۳۶۷- ۱۰۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى- وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ۱۰۲۷۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۷۴.

۱۸۳۶۸- ۱۰۲۷۵-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۸

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۲۷۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى- إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۲۷۷.

۱۸۳۶۹- ۱۰۲۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى- إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۳۷۰- ۱۰۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ۱۰۲۸۰.

۱۰۲۷۱ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۷۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۱- ۲. ۱۰۲۷۳ (۶)- في التهذيب- حيث تصلون في الطريق(هامش المخطوط). ۱۰۲۷۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۷۹- ۵۹۹. ۱۰۲۷۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۶۱- ۱. ۱۰۲۷۶ (۱)- في التهذيب- أبي إسحاق. ۱۰۲۷۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۸- ۵۹۸. ۱۰۲۷۸ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۳، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۲۷۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۷۸- ۵۹۷. ۱۰۲۸۰ (۵)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ وَ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا

۱۸۳۷۱- ۱۰۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي- ثُمَّ تُلَبِّي وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۸۳.

۱۰۲۸۱ (۶)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۰۲۸۲ (۷)- الكافي ۴- ۴۶۱- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِی عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ وَ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَیْنَ الظُّهْرَیْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِیَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ کَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ

۱۸۳۷۲- ۱۰۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی عَرَفَاتٍ- فَاضْرِبْ خِبَاءَکَ بِنَمِرَةَ- وَ نَمِرَةُ۱۰۲۸۶ هِیَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ- فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا لِتَفْرُغَ نَفْسُکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۰

۱۸۳۷۳- ۱۰۲۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ یَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۸۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ زَادَ فِی الثَّانِی وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۸۳۷۴- ۱۰۲۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۲۹۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ یَوْمِ عَرَفَةَ فِی الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَیْنَمَا کُنْتَ.

۱۸۳۷۵- ۱۰۲۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَةَ وَ اغْتَسِلْ وَ عَلَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّسْبِیحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الِاغْتِسَالِ فِی الطَّهَارَةِ۱۰۲۹۲ وَ عَلَی قَطْعِ التَّلْبِیَةِ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۱

فِی الْإِحْرَامِ۱۰۲۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ فِی الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ۱۰۲۹۴.

۱۰۲۸۴ (۲)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۸۵ (۳)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۳، و التهذیب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۶ (۴)- و(نمرة) لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۱۰۲۸۷ (۱)- الکافی ۴- ۴۶۲- ۴. ۱۰۲۸۸ (۲)- التهذیب ۵- ۱۸۱- ۶۰۷. ۱۰۲۸۹ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۶. ۱۰۲۹۰ (۴)- فی المصدر- عبد الرحمن بن سیابة. ۱۰۲۹۱ (۵)- التهذیب ۵- ۱۸۲- ۶۱۰. ۱۰۲۹۲ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱ و فی البابین ۲ و ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۲۹۳ (۱)- تقدم فی الباب ۴۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۲۹۴ (۲)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۶ من أبواب الأذان، و فی الأحادیث ۴ و ۱۱ و ۲۴ و ۳۵ من الباب ۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰- بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِی یَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا یَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۷۶- ۱۰۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِیَّةَ- وَ نَمِرَةَ إِلَی ذِی الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۷.

۱۸۳۷۷- ۱۰۲۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی لَیْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۲

۱۸۳۷۸- ۱۰۳۰۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ- الَّذِینَ یَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۰۱ قَالَ الشَّیْخُ یَعْنِی مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا یَأْتِی۱۰۳۰۲.

۱۸۳۷۹- ۱۰۳۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْتَفِعُوا عَنْ وَادِی عُرَنَةَ بِعَرَفَاتٍ.

۱۸۳۸۰- ۱۰۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ- فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَیْكَ أَمْ عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ عَلَی الْأَرْضِ.

۱۸۳۸۱- ۱۰۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ وَ نَمِرَةَ- وَ هِیَ بَطْنُ عُرَنَةَ وَ ثَوِیَّةَ وَ ذَا الْمَجَازِ- فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا تَقِفْ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۳

۱۸۳۸۲- ۱۰۳۰۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ یَنْهَضَ إِلَی الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۳۸۳- ۱۰۳۰۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ.

۱۸۳۸۴- ۱۰۳۰۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ع حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِیَّةَ وَ نَمِرَةَ وَ ذِی الْمَجَازِ-۱۰۳۱۰ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَی وَرَاءِ الْجَبَلِ وَ لَیْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا۱۰۳۱۱.

۱۸۳۸۵- ۱۰۳۱۲-۱۰ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ- الَّذِی یَقِفُ عَلَیْهِ النَّاسُ قَالَ أَلَالٌ.

۱۸۳۸۶- ۱۰۳۱۳-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَ هِیَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ یَعْنِی الَّذِینَ یَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۴

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۳۱۴.

۱۰۲۹۵ (۳)- الباب ۱۰ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۰۲۹۶ (۴)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۷ (۵)- التهذیب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰. ۱۰۲۹۸ (۶)- الکافی ۴- ۴۶۲- ۶. ۱۰۲۹۹ (۷)- التهذیب ۵- ۱۷۹- ۶۰۱. ۱۰۳۰۰ (۱)- التهذیب ۵- ۱۸۱- ۶۰۶. ۱۰۳۰۱ (۲)- الفقیه ۲- ۴۶۵- ۲۹۸۱. ۱۰۳۰۲ (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۱۰۳۰۳ (۴)- التهذیب ۵- ۱۸۰- ۶۰۲. ۱۰۳۰۴ (۵)- التهذیب ۵- ۱۸۰- ۶۰۳. ۱۰۳۰۵ (۶)- التهذیب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۶ (۷)- الفقیه ۲- ۲۶۴- ۲۹۸۰. ۱۰۳۰۷ (۱)- التهذیب ۵- ۱۸۱- ۶۰۵. ۱۰۳۰۸ (۲)- الفقیه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۸، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۹ (

۳)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۹، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۳۱۰ (۴)- فى المصدر- إلى ذى المجاز. ۱۰۳۱۱ (۵)- فى المصدر زيادة- و حد المشعر الحرام من المازمين إلى الحياض و إلى وادى محسر. ۱۰۳۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۷- ۲۹۸۵. ۱۰۳۱۳ (۷)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱. ۱۰۳۱۴ (۱)- يأتى فى الباب ۱۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِى مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ وَ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا وَ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ إِلَى الْجَبَلِ مَعَ الزِّحَامِ

۱۸۳۸۷- ۱۰۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِفْ فِى مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِى مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ- فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِى الْمَوْقِفَ وَ لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ- (وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ)۱۰۳۱۷ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِى الْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۱۸.

۱۸۳۸۸- ۱۰۳۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۵

عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ إِلَى أَنْ قَالَ (وَ أَسْفَلُ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ)۱۰۳۲۰.

۱۸۳۸۹- ۱۰۳۲۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

۱۸۳۹۰- ۱۰۳۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمِنًى- وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِى مُحَسِّرٍ- قُلْتُ فَإِذَا كَثُرُوا بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ- قُلْتُ فَإِذَا كَانُوا بِالْمَوْقِفِ- وَ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ وَ قِفْ فِى مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِى بِالْمَوْقِفِ- وَ لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ- وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۶

۱۰۳۱۵ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۱۶ (۳)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۱۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۰۳۱۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۸۰. ۱۰۳۱۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۱. ۱۰۳۲۰ (۱)- الحديث فى الكافى إلى قوله- سفح الجبل، و هذه العبارة وردت فى ذيل حديث معاوية السابق، و فيه- و انتقل. ۱۰۳۲۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۶۶- ۱۱. ۱۰۳۲۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاكِباً

۱۸۳۹۱- ۱۰۳۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع بِالْمَوْقِفِ عَلَى بَغْلَةٍ رَافِعاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارٍ وَ إِلَى الْمَوْسِمِ حَتَّى انْصَرَفَ وَ كَانَ فِى مَوْقِفِ النَّبِيِّ ص وَ ظَاهِرُ كَفَّيْهِ

إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يَلُوذُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ بِسَبَّابَتَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٣٢٥.

١٠٣٢٣ (١)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ١٠٣٢٤ (٢)- قرب الإسناد- ٢٢. ١٠٣٢٥ (٣)- تقدم في الحديثين ١ و ۴ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِي عَرَفَاتٍ بِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ رَحْلِهِ

١٨٣٩٢- ١٠٣٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّةً مِنَ الْعَشَايَا وَ نَحْنُ بِمِنًى- وَ هُوَ يَحُثُّنِي عَلَى الْحَجِّ وَ يُرَغِّبُنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلَ أَ لَمْ تَرَ فُرَجاً تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلَلٌ فَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ١٠٣٢٨ وسايل الشيعه ؛ ج١٣ ؛ ص٥٣۶ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٣٧
ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ الْتِمَاسَ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشَرَةٍ.
١٨٣٩٣- ١٠٣٢٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ١٠٣٣٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ نَحْوَهُ١٠٣٣١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٠٣٣٢.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٣٨

١٠٣٢۶ (۴)- الباب ١٣ فيه حديثان. ١٠٣٢٧ (٥)- الكافي ۴- ٢۶٣- ۴۴. ١٠٣٢٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٠٣٢٩ (١)- الكافي ۴- ۴۶٣- ۴ و أورد قطعة منه عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۶ من الباب ١٠، و صدره في الحديث ١ من الباب ١١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١٠٣٣٠ (٢)- في التهذيب- محمّد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران. ١٠٣٣١ (٣)- التهذيب ٥- ١٨١- ۶٠۴. ١٠٣٣٢ (۴)- الفقيه ٢- ۴۶۴- ٢٩٨٠.

١۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ

١٨٣٩۴- ١٠٣٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفَرَّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ

إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ١٠٣٣٥ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَ ارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٣٩

الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً ص- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً- وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطْلَبَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً١٠٣٣٦.

١٨٣٩٥- ١٠٣٣٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٤٠

الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

١٨٣٩٦- ١٠٣٣٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَ فِي سَمْعِي وَ بَصَرِي نُوراً١٠٣٣٩ وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرُوقِي١٠٣٤٠ وَ مَقْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُوراً وَ أَعْظِمْ لِي نُوراً يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْقَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ وَ الدُّعَاءَيْنِ١٠٣٤١.

١٨٣٩٧- ١٠٣٤٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَوْقِفَ- فَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ سَبِّحِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبِّرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ- ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٤١

حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً١٠٣٤٣- إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ- حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ تَذْكُرُ أَنْعُمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا وَ تَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلٍ وَ مَالٍ١٠٣٤٤ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَبْلَاكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَ لَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ وَ تَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ- وَ تُسَبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ- وَ تُكَبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ- وَ تُهَلِّلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ

نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ- وَ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُكْثِرُ مِنْهُ وَ تَجْتَهِدُ فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَ تَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَ تَقُولُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ بِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ بِجَمْعِكَ وَ بِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَ بِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ بِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ۱۰۳۴۵ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ- وَ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ كُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا وَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوِفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لْيَكُنْ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۲

دُعَائِكَ اللَّهُمَّ فُكَّنِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- فَإِنْ نَفِدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسْأَلَةِ۱۰۳۴۶.

۱۰۳۳۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۳۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۲- ۶۱۱، و أورد صدره عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ و قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۳۵ (۳)- فی الكافی- الموضع(هامش المخطوط). ۱۰۳۳۶ (۱)- الكافی ۴- ۵۴۲- ۳۱۳۵. ۱۰۳۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۵۴۲- ۳۱۳۵. ۱۰۳۳۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۴۳- ۳۱۳۶. ۱۰۳۳۹ (۲)- فی المصدر- و فی سمعی نورا، و فی بصری نورا. ۱۰۳۴۰ (۳)- فی المصدر زيادة- و مفاصلی. ۱۰۳۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸۳- ۶۱۲. ۱۰۳۴۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۴۲- ۳۱۳۴. ۱۰۳۴۳ (۱)- الأعراف ۷- ۵۴. ۱۰۳۴۴ (۲)- فی المصدر- أو مال. ۱۰۳۴۵ (۳)- فی نسخة- أن تجيبه(هامش المخطوط). ۱۰۳۴۶ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الأحاديث ۲۱ و ۲۲ و ۲۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۹ و فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۷ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ و فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۹۸- ۱۰۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بِلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِعَرَفَةَ أَتَى بِخَمْسِينَ نَوَاةً فَكَانَ يُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ خَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَاهُنَا فَقَالَ مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيُّ نَبِيٍّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ. ------------------

۱۰۳۴۷ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۳۴۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۷.

۱۶- بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

۱۸۳۹۹- ۱۰۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

۱۸۴۰۰- ۱۰۳۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۳

بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ- فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ يُجْزِيهِ وُقُوفُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ قَنَتَ وَ دَعَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٨۴٠١- ١٠٣۵٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ- فَأَتَاهُ نَعْيُ أَبِيهِ أَوْ بَعْضِ وُلْدِهِ١٠٣۵٣ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُوَ١٠٣۵۴ فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ أَمَّا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هُنَا١٠٣۵۵ وَ فِي الدُّعَاءِ١٠٣۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٣۵٧.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۵۴۴

١٠٣۴٩ (۴)- الباب ١۶ فيه ٣ أحاديث. ١٠٣۵٠ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۵- ۶. ١٠٣۵١ (۶)- التهذيب ۵- ١٨۴- ۶١٣. ١٠٣۵٢ (١)- التهذيب ۵ - ١٨۴ - ۶١۴. ١٠٣۵٣ (٢)- في المصدر- أو نعي بعض ولده. ١٠٣۵۴ (٣)- في نسخة- و نسي أن يدعو (هامش المخطوط). ١٠٣۵۵ (۴)- تقدم في الحديثين ١ و ۴ من الباب ٩ و في الباب ١۴ من هذه الأبواب. ١٠٣۵۶ (۵)- تقدم في الأبواب ٢- ٨ و على استحباب دعاء الحاجّ في الحديث ١ من الباب ۵١ من أبواب الدعاء. ١٠٣۵٧ (۶)- يأتي في الباب ١٧ و في الحديث ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفَةَ وَ غَيْرِهَا لِإِخْوَانِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

١٨۴٠٢- ١٠٣۵٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ- فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً يَدَهُ١٠٣۶٠ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ١٠٣۶١ قُلْتُ يَا بَا مُحَمَّدٍ- مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ١٠٣۶٢ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لِوَاحِدَةٍ لَا أَدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٠٣۶٣.

١٨۴٠٣- ١٠٣۶۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ- أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَ تُتْعِبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَثُّ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ إِنِّي عَلَى وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۵۴۵

ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

١٨۴٠۴- ١٠٣۶۵-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِ١٠٣۶۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَوْ١٠٣۶٧ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَاباً بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَةٌ١٠٣۶٨ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى١٠٣۶٩ فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا قَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِيَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي فَإِنِّي١٠٣٧٠ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونُ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٣٧١ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

١٨۴٠۵- ١٠٣٧٢-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ١٠٣٧٣ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ

فَأَمَّا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۶

الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۰۳۷۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۰۳۷۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع۱۰۳۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۱۰۳۷۷.

۱۰۳۵۸ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۵۹ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۸- ۶، الكافي ۴- ۴۶۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۸۴- ۶۱۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الدعاء. ۱۰۳۶۰ (۳)- في المصدر- يديه. ۱۰۳۶۱ (۴)- في المصدر- فلما صدر الناس. ۱۰۳۶۲ (۵)- في التهذيب- و اللّه ما دعوت فيه(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۲- ۲۱۸۵. ۱۰۳۶۴ (۷)- الكافي ۴- ۴۶۵- ۸، و التهذيب ۵- ۱۸۵- ۶۱۶. ۱۰۳۶۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۶۵- ۹. ۱۰۳۶۶ (۲)- في المصدر- عليّ بن الحسين السلمي. ۱۰۳۶۷ (۳)- في التهذيب- إن(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۸ (۴)- في نسخة- علقة دم(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۹ (۵)- في نسخة- على عينك الأخرى(هامش المخطوط). ۱۰۳۷۰ (۶)- في المصدر- لأنّي. ۱۰۳۷۱ (۷)- التهذيب ۵- ۱۸۵- ۶۱۷. ۱۰۳۷۲ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۰- ۲۱۸۰، و أورده عن الكافي في الحديث ۲، و نحوه في الحديث ۱ من الباب ۶۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۳۷۳ (۹)- في المصدر- ما يقف أحد. ۱۰۳۷۴ (۱)- الكافي ۴- ۲۵۶- ۱۹. ۱۰۳۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۲۶۲- ۳۸. ۱۰۳۷۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۶. ۱۰۳۷۷ (۴)- تقدم في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الدعاء و ما يدلّ على استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال في الباب ۳۴ من أبواب صلاة العيد.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَ مِنًى

۱۸۴۰۶- ۱۰۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ- فَقَالَ أَ تَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً- إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۷

مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ- وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ. أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ۱۰۳۸۰- وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۰۳۸۱- يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَ فَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا۱۰۳۸۲- وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ لِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ- وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ.- أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ- وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ۱۰۳۸۳.

۱۸۴۰۷- ۱۰۳۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْباً مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۸۵.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۴۸

۱۰۳۷۸ (۵)- الباب ۱۸ فیه حدیثان. ۱۰۳۷۹ (۶)- الکافی ۴- ۵۲۱- ۱۰. ۱۰۳۸۰ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۱- ۲۰۲. ۱۰۳۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۰۳۸۲ (۳)- المائدة ۵- ۲. ۱۰۳۸۳ (۴)- هود ۱۱- ۱۵- ۱۶. ۱۰۳۸۴ (۵)- الفقیه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳ و فیه- و أعظم الناس جرما من أهل عرفات الذی ینصرف من عرفات و هو یظن أنّه لم یغفر له- یعنی الذی یقنط من رحمة اللّه عزّ و جلّ- ۱۰۳۸۵ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۵ و ۸ و ۴۲ من الباب ۳۸ و فی الباب ۶۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ

۱۸۴۰۸- ۱۰۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فِي لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ (مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا)۱۰۳۸۸ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۰۹- ۱۰۳۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ۱۰۳۹۰ قَالَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ- وَ الْمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۰- ۱۰۳۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۲- قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۴۹
الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ۱۰۳۹۳.

۱۸۴۱۱- ۱۰۳۹۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۲- ۱۰۳۹۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۶ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

۱۸۴۱۳- ۱۰۳۹۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۴- ۱۰۳۹۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۹- قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۵۰

۱۸۴۱۵- ۱۰۴۰۰-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۴۰۱ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أُمَّتِيَ الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ وَ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَنْصَرِفُ بِهَا النَّاسُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَلَقَّى فِيهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً إِنَّ لِلَّهِ بَاباً فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَ بَابُ التَّوْبَةِ وَ بَابُ الْحَاجَاتِ وَ بَابُ التَّفَضُّلِ وَ بَابُ الْإِحْسَانِ وَ بَابُ الْجُودِ وَ بَابُ الْكَرَمِ وَ بَابُ الْعَفْوِ وَ لَا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (يَنْزِلُونَ مِنَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ-)۱۰۴۰۲ وَ لِلَّهِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ رَحْمَةٌ يُنْزِلُهَا عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ-

فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِعِتْقِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ مِنَ النَّارِ- وَ أَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَ نَادَى مُنَادٍ انْصَرِفُوا مَغْفُورِينَ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيتُ عَلَيْكُم‏۱۰۴۰۳ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۱۶- ۱۰۴۰۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۱

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۱۰۴۰۵- فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْمَوْقِفُ‏۱۰۴۰۶ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۱۷- ۱۰۴۰۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ- وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

۱۸۴۱۸- ۱۰۴۰۸-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهِضَابِ- وَ الْهِضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ‏۱۰۴۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۴۱۹- ۱۰۴۱۰-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ- بَرَزَ اللَّهُ فِي مَلَائِكَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءٍ فَسَأَلُونِي وَ دَعَوْنِي أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُجِيبَهُمُ الْيَوْمَ قَدْ شَفَّعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ وَ قَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۲

مُحْسِنِهِمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثُمَّ يَأْمُرُ مَلَكَيْنِ فَيَقُومَانِ بِالْمَأْزِمَيْنِ- هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَيَقُولَانِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ فَمَا يَكَادُ يُرَى مِنْ صَرِيعٍ وَ لَا كَسِيرٍ.

۱۸۴۲۰- ۱۰۴۱۱-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ‏۱۰۴۱۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ لِأَنَّ جَبْرِيلَ ع أَتَى إِبْرَاهِيمَ ع يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ لَهُ اعْتَرِفْ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ- ثُمَّ قَالَ لَهُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ۱۰۴۱۳.

۱۸۴۲۱- ۱۰۴۱۴-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۴۱۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ‏۱۰۴۱۶ لِمَا مَضَى‏۱۰۴۱۷ وَ يَأْتِي‏۱۰۴۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۳

۱۸۴۲۲- ۱۰۴۱۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَبْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۳- ۱۰۴۲۰-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ‏۱۰۴۲۱ قَالَ أُولَئِكَ قُرَيْشٌ- كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ- فَلَا تُفِيضُوا إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۴- ۱۰۴۲۲-۱۷ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ‏۱۰۴۲۳- قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ تَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ- وَ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةَ ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهُ‏۱۰۴۲۴.

۱۸۴۲۵- ۱۰۴۲۵-۱۸ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ‏۱۰۴۲۶- قَالَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ

إِسْمَاعِيلَ.

١٨۴٢۶ – ١٩-١٠۴٢٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ١٠۴٢٨ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۵۵۴

مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فِي الْجَاهِلِيَّهِ- يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَهَ.

١٨۴٢٧- ١٠۴٢٩-٢٠ قَالَ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ وَ مُضَرَ وَ رَبِيعَهَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

١٨۴٢٨- ١٠۴٣٠-٢١ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَفَاضَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا كَثُرَتْ قُرَيْشٌ- قَالُوا لَا نُفِيضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ- وَ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ- فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَمَرَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ عَنَى بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع.

١٨۴٢٩- ١٠۴٣١-٢٢ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ١٠۴٣٢- قَالَ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّهِ الْحَجِ١٠۴٣٣ وَ غَيْرِهَا١٠۴٣۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠۴٣۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَهَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ فِي أَحَادِيثِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ١٠۴٣۶.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۵۵۵

١٠٣٨۶ (١)- الباب ١٩ فيه ٢٢ حديثا. ١٠٣٨٧ (٢)- التهذيب ۵- ٢٨٩- ٩٨١، و الاستبصار ٢- ٣٠١- ١٠٧۶، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الموقف بالمشعر. ١٠٣٨٨ (٣)- ليس في المصدر. ١٠٣٨٩ (۴)- معاني الأخبار ٢٩٨- ١. ١٠٣٩٠ (۵)- هود ١١- ١٠٣. ١٠٣٩١ (۶)- معاني الأخبار ٢٩٨- ٢. ١٠٣٩٢ (٧)- البروج ٨۵- ٣. ١٠٣٩٣ (١)- لعل حمل اليوم المشهود على اسم الإشارة الراجع ظاهرا إلى يوم القيامة على وجه التشبيه، فتدبر ".منه قده." ١٠٣٩۴ (٢)- معاني الأخبار- ٢٩٩- ٣، و أورد مثل صدره عن الفقيه و المصباح في الحديث ١٠ من الباب ۴٠ من أبواب صلاة الجمعة. ١٠٣٩۵ (٣)- معاني الأخبار ٢٩٩- ۴. ١٠٣٩۶ (۴)- البروج ٨۵- ٣. ١٠٣٩٧ (۵)- معاني الأخبار- ٢٩٩- ۵. ١٠٣٩٨ (۶)- معاني الأخبار- ٢٩٩- ۶. ١٠٣٩٩ (٧)- البروج ٨۵- ٣. ١٠۴٠٠ (١)- أمالي الصدوق- ١۶٢- ١. ١٠۴٠١ (٢)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح). ١٠۴٠٢ (٣)- ليس في المصدر. ١٠۴٠٣ (۴)- في المصدر- عنكم. ١٠۴٠۴ (۵)- الكافي ۴- ٢۶۴- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب العود إلى منى، و تمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٠۴٠۵ (١)- التوبة ٩- ٣. ١٠۴٠۶ (٢)- في المصدر- الوقوف. ١٠۴٠٧ (٣)- الكافي ۴- ۴۶٣- ٣، و التهذيب ۵- ٢٨٧- ٩٧۶، و الاستبصار ٢- ٣٠٢- ١٠٧٩. ١٠۴٠٨ (۴)- الكافي ۴- ۴۶٣- ٢. ١٠۴٠٩ (۵)- التهذيب ۵- ٢٨٧- ٩٧۵، و الاستبصار ٢- ٣٠٢- ١٠٧٨. ١٠۴١٠ (۶)- المحاسن- ۶۵- ١٢٠. ١٠۴١١ (١)- المحاسن- ٣٣۶- ١١١. ١٠۴١٢ (٢)- في المصدر- عن فضالة و صفوان. ١٠۴١٣ (٣)- في المصدر- ازدلف إلى المشعر، فسميت المزدلفة. ١٠۴١۴ (۴)- التهذيب ۵- ٢٨٧- ٩٧٧، و الاستبصار ٢- ٣٠٢- ١٠٨٠، و أورد صدره في الحديث ٢، و مثله عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر. ١٠۴١۵ (۵)- الفقيه ٢- ٣١٧- ٢۵۵۶. ١٠۴١۶ (۶)- راجع المختلف- ٢٩٨. ١٠۴١٧ (٧)- مضى في الأحاديث ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا الباب. ١٠۴١٨ (٨)- يأتي في الحديث ١٧ من هذا الباب. ١٠۴١٩ (١)- التهذيب ۵- ۴٧٩- ١۶٩۵. ١٠۴٢٠ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩۶- ٢۶٣. ١٠۴٢١ (٣)- البقرة ٢- ١٩٩. ١٠۴٢٢ (۴)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٧- ٢۶۴. ١٠۴٢٣ (۵)- البقرة ٢- ١٩٩. ١٠۴٢۴ (۶)- في المصدر- و أن يفيضوا منه. ١٠۴٢۵ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٧- ٢۶۵. ١٠۴٢۶ (٨)- البقرة ٢- ١٩٩. ١٠۴٢٧ (٩)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٧- ٢۶۶. ١٠۴٢٨ (١٠)- البقرة ٢- ١٩٩. ١٠۴٢٩ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٧- ٢۶٧. ١٠۴٣٠ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٧- ٢۶٨. ١٠۴٣١ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٨- ٢۶٩. ١٠۴٣٢ (۴)- البقرة ٢- ١٩٩. ١٠۴٣٣ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ٧ و ١٨ و ٢١ و ٢۴ و ٢٨ و ٢٩ و ٣۴ و ٣۵ من الباب ٢ و في الحديث ١١ من الباب ۵ و في الحديث ۵ من

الباب ۱۳ و فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۴۳۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۵ (۷)- یأتی فی الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۶ (۸)- یأتی فی الباب ۲۲ و فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى طَهَارَةٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ

۱۸۴۳۰ - ۱۰۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۰۴۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ۱۰۴۴۰ وَ السَّعْيِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَدَاءِ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ سِوَى الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ۱۰۴۴۱.

۱۰۴۳۷ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۳۸ (۲)- التهذیب ۵- ۴۷۹- ۱۷۰۰. ۱۰۴۳۹ (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۵۸- ۲۳۴. ۱۰۴۴۰ (۴)- تقدم فی الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۴۴۱ (۵)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب السعی.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا

۱۸۴۳۱ - ۱۰۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَ غَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيداً.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۵۶

۱۸۴۳۲- ۱۰۴۴۴-۲ قَالَ: وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

۱۸۴۳۳- ۱۰۴۴۵-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ۱۰۴۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لَوْ رَكِبْتَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ بِمَكَّةَ وَ الْوَلِيدُ بِهَا لَقَضَى لَكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ- فِي صَدَقَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي لَآنَفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْيَا خَالِقَهَا فَكَيْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقاً مِثْلِي قَالَ الزُّهْرِيُّ فَلَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ أَلْقَى هَيْبَتَهُ فِي قَلْبِ الْوَلِيدِ حَتَّى حَكَمَ لَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ۱۰۴۴۷.

۱۰۴۴۲ (۶)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۴۳ (۷)- الفقیه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۲. ۱۰۴۴۴ (۱)- الفقیه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳. ۱۰۴۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۲۳۰- ۳. ۱۰۴۴۶ (۳)- فی المصدر- علی بن محمّد بن سیار. ۱۰۴۴۷ (۴)- تقدم فی البابین ۲۲ و ۳۲ من أبواب الصدقة.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

۱۸۴۳۴- ۱۰۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۵۷

وَ صَفْوَانَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ۱۰۴۵۰ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۴۵۱.

۱۸۴۳۵- ۲۱۰۴۵۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى نُفِيضُ۱۰۴۵۳ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ.

۱۸۴۳۶- ۳۱۰۴۵۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ- قَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۱۰۴۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۸

۱۰۴۴۸ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۱۹، و أورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۴۵۰ (۱)- في الكافي- و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. ۱۰۴۵۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۴۵۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۱۸. ۱۰۴۵۳ (۴)- في المصدر- تفيض. ۱۰۴۵۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۶- ۱. ۱۰۴۵۵ (۶)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب المواقيت في الصلاة، و في الحديثين ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۴۵۶ (۷)- يأتي في البابين ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ

۱۸۴۳۷- ۱۱۰۴۵۸- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

۱۸۴۳۸- ۲۱۰۴۵۹- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۸۴۳۹- ۳۱۰۴۶۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ- أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۹

۱۰۴۵۷ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۵۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۷- ۶۲۱. ۱۰۴۵۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۲. ۱۰۴۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۷- ۴. ۱۰۴۶۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۲۰.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۴۰- ۱۱۰۴۶۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ- فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدَفِعَ۱۰۴۶۴ قَالَ

اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا یَحْدُثُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَی ظُلْمِی مُسْتَجِیراً بِعَفْوِکَ وَ أَمْسَی خَوْفِی مُسْتَجِیراً بِأَمَانِکَ وَ أَمْسَی ذُلِّی مُسْتَجِیراً بِعِزِّکَ وَ أَمْسَی وَجْهِیَ الْفَانِی مُسْتَجِیراً بِوَجْهِکَ الْبَاقِی یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَی جَلِّلْنِی بِرَحْمَتِکَ وَ أَلْبِسْنِی عَافِیَتَکَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جَمِیعِ خَلْقِکَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَیْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ نَحْوَهُ۱۰۴۶۵.

۱۸۴۴۱- ۱۰۴۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۶۰

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ۱۰۴۶۷ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِیهِ (مِنْ قَابِلٍ)۱۰۴۶۸ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی وَ اقْلِبْنِی الْیَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِی بِأَفْضَلِ مَا یَنْقَلِبُ بِهِ الْیَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ۱۰۴۶۹ عَلَیْکَ وَ أَعْطِنِی أَفْضَلَ مَا أَعْطَیْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَیْرِ وَ الْبَرَکَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِکْ لِی فِیمَا أَرْجِعُ إِلَیْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ وَ بَارِکْ لَهُمْ فِیَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ۱۰۴۷۰.

۱۰۴۶۲ (۱)- الباب ۲۴ فیه حدیثان. ۱۰۴۶۳ (۲)- الکافی ۴- ۴۶۴- ۵. ۱۰۴۶۴ (۳)- فی المصدر- تندفع. ۱۰۴۶۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲. ۱۰۴۶۶ (۵)- التهذیب ۵- ۱۸۷- ۶۲۲. ۱۰۴۶۷ (۱)- فی الفقیه زیادة- یوم عرفة(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۸ (۲)- لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۹ (۳)- فی الفقیه زیادة- و حجاج بیتک الحرام، و اجعلنی الیوم من أکرم وفدک(هامش المخطوط). ۱۰۴۷۰ (۴)- الفقیه ۲- ۵۴۳- ۳۱۳۷.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ یَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِی الْأَمْصَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۱۸۴۴۲- ۱۰۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فِی یَوْمِ عَرَفَةَ یَجْتَمِعُونَ بِغَیْرِ إِمَامٍ فِی الْأَمْصَارِ یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۴۴۳- ۱۰۴۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۴۷۴ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۶۱

قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَکَّةَ- وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَجْتَمِعُوا فِی الْأَمْصَارِ یَوْمَ عَرَفَةَ- یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۴۴۴- ۱۰۴۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَکَّةَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیْ لَا فَرْضَ فِی الِاجْتِمَاعِ فِی عَرَفَةَ إِلَّا بِمَکَّةَ فَأَمَّا الِاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ عَلَی طَرِیقِ الِاسْتِحْبَابِ فِی سَائِرِ الْبِلَادِ فَمَنْدُوبٌ إِلَیْهِ.

۱۰۴۷۱ (۵)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۷۲ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۶- ۲۹۸. ۱۰۴۷۳ (۷)- التهذیب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۹. ۱۰۴۷۴ (۸)-(عن جعفر) لیس فی المصدر. ۱۰۴۷۵ (۱)- التهذیب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۹.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ الزِّینَةِ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ وَ یَوْمَ الْعِیدِ

۱۸۴۴۵- ۱۰۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۱۰۴۷۸- قَالَ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ.

۱۸۴۴۶ – ۱۰۴۷۹–۲ وَ عَنِ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِینَتَکَمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ ۱۰۴۸۰– قَالَ الْأَرْدِیَةَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۶۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی صَلَاةِ الْعِیدِ۱۰۴۸۱ وَ غَیْرِهَا۱۰۴۸۲.

۱۰۴۷۶ (۲)– الباب ۲۶ فیه حدیثان. ۱۰۴۷۷ (۳)– تفسیر العیّاشیّ ۲– ۱۳– ۲۴. ۱۰۴۷۸ (۴)– الأعراف ۷– ۳۱. ۱۰۴۷۹ (۵)– تفسیر العیّاشیّ ۲– ۱۳– ۲۷. ۱۰۴۸۰ (۶)– الأعراف ۷– ۳۱. ۱۰۴۸۱ (۱)– تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۴ من أبواب صلاة العید. ۱۰۴۸۲ (۲)– تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۲۷– بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ فِی تَعْیِینِ یَوْمِ عَرَفَةَ عَلَی رُؤْیَةِ الْهِلَالِ أَوْ مُضِیِّ ثَلَاثِینَ یَوْماً لَا عَلَی غَیْرِهِمَا

۱۸۴۴۷ – ۱۰۴۸۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۰۴۸۵ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ هِیَ مَوَاقِیتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ۱۰۴۸۶– قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ۱۰۴۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵

۱۰۴۸۳ (۳)– الباب ۲۷ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۸۴ (۴)– التهذیب ۴– ۱۶۶– ۴۷۲، و أورده فی الحدیث ۲۳ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۱۰۴۸۵ (۵)– فی المصدر– الحسن. ۱۰۴۸۶ (۶)– البقرة ۲– ۱۸۹. ۱۰۴۸۷ (۷)– تقدم فی الحدیثین ۱۱ و ۱۲ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّة " الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله " الشمس آباذی " – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهـم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز " القائمیّة " للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ

المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّةِ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز القائمیة اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩